

# الأوقاف والحياة الاقتصادية

في مصر  
في العصر العثماني

تأليف

د. محمد عفيفي



مكتبة النهضة العربية

١٩٩١



رئيس مجلس الإدارة  
د. سمير سرحان

رئيس التحرير  
د. عبد العظيم رمضان

مدير التحرير:  
عبد العظيم الشبلي

الاجراج الفنئ وءصمعم الغلاف : أسامة سعءء

---



## تقديم

يسرني أن أقدم للقارئ الكريم هذا العمل العلمي الهام عن الأوقاف في مصر في العصر العثماني ، وهي ميدان هام من ميادين الدراسة التاريخية التي امتدت اليها الدراسات التاريخية المصرية الحديثة ، التي كانت قاصرة لوقت طويل على الأوضاع السياسية والعلاقات الدولية .

وليست هذه هي المرة الأولى التي صدرت فيها في هذه السلسلة عن « تاريخ المصريين » دراسة اجتماعية من هذا النوع ، فقد سبق أن صدرت دراسات عن « الجوارى في مجتمع القاهرة المملوكية » و « التصوف في العصر العثماني » ، و « المجتمع الاسلامي والغرب » ، « فصول في تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعي في مصر » ، و « فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني » و « القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني » . وها نحن نضيف الى هذه الدراسات العلمية القيمة هذه الدراسة الجديدة عن « الأوقاف في مصر في العصر العثماني » .

وأهمية الأوقاف في مصر في ذلك العصر هي أنها كانت عمادا للحياة الاجتماعية ، وظاهرة من أهم الظواهر الاقتصادية ، فقد كان نحو ٤٠ في المائة من اجمالي الأراضي الزراعية المصرية تقريبا موقوفا ، بالإضافة الى كثير من العقارات ، وكل ذلك لأعمال الخير ، انطلاقا من حديث الرسول الكريم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله

الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، . ومن هنا كان الوقف بمثابة صدقة جارية تضمن استمرار عمل المرء بعد مماته .

وكان من الطبيعي ، مع زيادة الأوقاف وانتشارها ، ألا تقف الدولة بمعزل عنها ، بل وضعتها تحت اشرافها لتنظيم إيراداتها ومصروفاتها ، وأصبحت حصيلة الأوقاف الخاصة والعامة من الموارد المالية للدولة ، الأمر الذى أصبحت معه الأوقاف جزءا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية المصرية ، تؤثر على موارد الدولة وتتأثر بها . كما تأثرت بها الحياة الاجتماعية ، فقد وجد الى جانب الخير الذى تكرست له ، الفساد الذى صحب الاشراف عليها من جانب أصحاب النفوس الضعيفة .

وقد عنى الدكتور محمد عفيفى ، المدرس بكلية آداب القاهرة ، بدراسة هذه الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى ، دراسة علمية رصينة ، اعتمد فيها على المصادر الأولية العربية والتركية ، ورجع الى أرشيف دار الوثائق القومية . وأرشيف الشهر العقارى حيث سجلات المحاكم الشرعية ، وأرشيف وزارة الأوقاف ، وقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية . ودفاتر الرزق الاحباسية والجيشية وغيرها . واستطاع من خلال ذلك تقديم هذه الدراسة بين يدى القارىء التى تناول فيها أثر الوقف على الحياة الاقتصادية فى مصر ، والأبعاد المختلفة لأشراف الدولة على الأوقاف ، وادارة الأوقاف ، وأساليب الانتفاع الاقتصادى المختلفة بالأوقاف ومدى تأثيرها على ريع الوقف ، كما قام بدراسة الأثر الاقتصادى للأوقاف على المجتمع المصرى بصفة عامة ، وعلى الشرائح الاجتماعية للمجتمع المصرى بصفة خاصة ، وختمها بخاتمة بلور فيها دور الأوقاف فى الحياة الاقتصادية .

ومن هنا يمكن تقدير المدى الذى ذهبت اليه هذه الدراسة فى خدمة تاريخ مصر الاجتماعى والاقتصادى ، والذى يفسح لها مكانا دائما فى المكتبة العربية . وأمل أن يستمتع القارئ بهذه الدراسة التى تقدم له ميدانا جديدا من ميادين الدراسة التاريخية غير مألوف وغير شائع . والله الموفق .

**رئيس التحرير**

**د. عبد العظيم رمضان**





## مقدمة

لم يحظ الوقف كظاهرة اجتماعية اقتصادية عرفتها المجتمعات الإسلامية بدراسة متأنية لابعاده الاجتماعية والاقتصادية وأثر ذلك على تطور المجتمع المصرى الحديث ، مع أهمية الوقف كعماد للحياة الاجتماعية فى مصر أثناء العصر العثمانى ، فضلا عما ترصده لنا المصادر المعاصرة من وقف ٤٠٪ من اجمالى الأراضى الزراعية المصرية تقريبا ، الى جانب كثرة العقارات وأدوات الانتاج الموقوفة ، وشيوع المفهوم القائل بالآثار السلبية للأوقاف على الاقتصاد المصرى ، من هنا كان لابد أن تحظى الأوقاف بدراسة علمية لاثـر الأوقاف فى الحياة الاقتصادية فى مصر ، وانعكاس ذلك الاثر على فئات المجتمع المصرى .

ولقد وقع اختيارى على عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م كبداية للبحث على أساس أنه عام الفتح العثمانى لمصر ، وبالتالي أيلولة البلاد الى حكم العثمانيين وما تبع ذلك من موقف السلطان سليم تجاه الأراضى المصرية بصفة عامة ، والتي تدخل فى زمرتها أراضى الوقف ، ثم صدور قانون نالمة مصر وتنظيمه لشمون الأوقاف ، ضمن التنظيم العام لشمون ولاية مصر ، ثم تربيـع عام ٩٢٣ هـ وما ترتب

عليه من أوضاع جديدة للأراضي المصرية ، ووقفت بالبحث عند سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م وهو عام شيوع مبدأ الالتزام فى الأراضي وأثر ذلك على أحوال الأراضي الزراعية بصفة عامة ، وأراضى الأوقاف باعتبارها جزءاً من أراضى مصر ، شملها بعد ذلك مبدأ الالتزام ، الى جانب وقف المتزمن لخصص من أواسيهم ، فضلاً عن توفر مصدر هام للدراسة وهو دفاتر الالتزام الزراعية .

وقد قسمت هذا البحث الى تمهيد وأربعة فصول ، استعرضت فى التمهيد فى عجالة معنى الوقف ، ومحاولة استعراض أثر الوقف على الحياة الاقتصادية فى مصر قبل العصر العثمانى ، ثم تناول الفصل الأول الأبعاد المختلفة لاشرف الدولة على الأوقاف ، وعالجت فى الفصل الثانى ادارة الأوقاف ، سواء فى اطارها النظرى ، أو أثناء التطبيق العملى باحتكاك ادارة الأوقاف مع المجتمع المصرى وفى الفصل الثالث درست أساليب الانتفاع الاقتصادى المختلفة بالأوقاف ، ومدى تأثيرها على ريع الوقف ، وكان الفصل الرابع محاولة لدراسة الأثر الاقتصادى للأوقاف على المجتمع المصرى بصفة عامة ، وعلى الشرائح الاجتماعية للمجتمع المصرى كل على حدة وبطبيعة الحال كانت الخاتمة بلورة لدور الأوقاف فى الحياة الاقتصادية ، والنتائج التى خرجت بها من الدراسة .

والجدير بالذكر أن الباحث قد اعتمد فى صدد انجاز هذا البحث ، على مصادر أولية متعددة من مصادر عربية أو تركية ، وعبر أرشيفات عديدة مثل دار الوثائق القومية ، وأرشيف الشهر العقارى حيث سجلات المحاكم الشرعية . وأرشيف وزارة الأوقاف ، وقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية وما تضمنته من وثائق ومخطوطات تاريخية وفقهية . ويود الباحث لفت الانتباه الى المصادر الأولية التى يعتمد عليها لأول مرة فى هذا المجال ، فدفاتر الرزق الاحباسية

والجيشية لم يكن معروفا ومستخدما منها من قبل الا عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة ولكن الباحث عثر واعتمد على أكثر من خمسة عشر دفترا من دفاترها ، كما عثر الباحث على دفتر مرتجعات عام ١٠١٧ هـ وهو يحتوى على أراضى الأوقاف التى ضمتها الدولة الى الميرى ، ودفاتر جريدة الأوقاف التى تحوى على حصر غير دقيق للأوقاف فى نواح معينه ، والدفاتر الخاصة بالترع والجسور فى مصر العثمانية ، فضلا عن حجج الأوقاف التركية والبيورلدات التركية المثبتة بسجلات المحاكم الشرعية الى جانب وثائق بطريكية الأقباط الأرثوذكس ، ووثائق دير سانت كاترين ، ومن المخطوطات الجديدة . مخطوطة الغيطى الخاصة بموقف العلماء من محاولة فرض الخراج على الأوقاف ، وتحذيرهم السلطان سليمان من مغبة ذلك ثم استجابة السلطان سليمان القانونى لعلماء مصر ، وكذلك مخطوط الدميرى الذى يكشف النقاب عن قضاة مصر فى العصر العثمانى ، ونوعية اشرافهم على الأوقاف ، فضلا عن المخطوطات الفقهية التى أثرت البحث بمعلومات هامة عن العديد من أساليب الانتفاع الاقتصادى بالموقوفات ، ومناقشة مسألة التجارة فى وظائف الأوقاف .

ولا ينكر الباحث القصور فى الاعتماد على الوثائق التركية فى أرشيفات استانبول ، مما كان يشرى البحث ، ولعل ذلك يرجع الى ضعف الامكانيات الاقتصادية المتاحة من جانب الدولة للبحث العلمى ، فضلا عن قلة المادة فى يد الباحث .

وهناك عقيدة راسخة فى ذهن الباحث أن من أهم صفات الباحث العلمى العرفان بالجميل ، ومن هذا المنطلق يسجل الباحث أسمى معانى الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، فهو لم يكن مشرفا على هذا البحث فحسب ، بل أنه

صاحب فكرة هذا البحث ، وهو الذى شجع الباحث على قبول مثل هذا الموضوع الشاق ، حينما اعترضت الباحث الكثير من الصعاب ، ويشهد الباحث أنه طيلة فترة البحث كان الدكتور عبد الرحيم أستاذًا للباحث ، حيث صحب الباحث فى جولات عديدة للتعرف على أرشيفات مصادر تاريخ مصر فى العصر العثماني ، ودرب الباحث على كيفية التعامل معها ، وهى بطبيعتها مصادر معقدة ، حتى أصبح الباحث - وبشهادة الدكتور عبد الرحيم - يجيد التعامل مع هذه المصادر .

كما أسجل شكرى لأستاذى الدكتور أحمد فؤاد متولى ، الذى تعلمت على يديه اللغة التركية ، وشملنى بعلامه طيلة فترة البحث .

وأسجل شكرى لأستاذى الدكتور محمد محمد أمين ، الذى كان لتوجيهاته السديدة وآرائه العديدة ، التى لم يضمن بها على الباحث ، بحكم حنكته بموضوع الأوقاف ، مما أثر فى تهيئة الباحث للتعامل مع موضوع معقد ومتشابك مثل موضوع الأوقاف .

وأقدم شكرى للصديق ضياء قللى ناظر أشرف بنى الحسن بقنا على الوثائق التى أهداها لى ، وشكرى للصديق زين العابدين الذى ساعدنى مساعدات جمة فى دار الوثائق القومية ، ساعدتنى على اكتشاف العديد من المصادر الجديدة .

أما الدكتور رءوف عباس ، فان واجب الشكر لايجدى ولا ينفع ، فهو بالنسبة لى ليس أستاذًا فحسب بل أستاذى وأبى الروحى .

فلقد وقف بجانبى فى أصعب اللحظات ، كما أن البصمات الفكرية للدكتور رءوف مطبوعة على عقل الباحث منذ فترة طويلة .

فما البحث والباحث الا ثمار غرسه وجهده ، وان كان هذا لا يحمل  
الدكتور رءوف شيئا من عثرات هذا البحث .

كما أسجل شكرى للسادة المسئولين عن الأرشيفات المختلفة ،  
دار الوثائق القومية ، الشهر العقارى ، وزارة الأوقاف ، دار الكتب  
المصرية ، لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة ، والى جميع من قدم  
لى يد المساعدة .



## تمهيد

هناك العديد من الدراسات القانونية والفقهية المقارنة التي عالجت مسألة الأصول الأولى لنظام الأوقاف ، ولقد رأت تلك الدراسات أن نظام الوقف الاسلامى يتشابه مع ما عرفته الأمم السابقة من نظم مشابهه للوقف ، ان لم تكن وقفا بعينها ، والعودة بجذور الوقف الى أيام الفراعنة ثم الرومان وغيرهم مع ربط الفقهاء المسلمين بين الوقف والدين الاسلامى .

وبصرف النظر عن هذه القضية الجدلية ، التي لم تتمخض عن اجابة ، فان ظاهرة الوقف قد عرفتها شتى المجتمعات التقليدية فى صور شتى ، ولعل نظام الوقف الاسلامى يرجع فى أساس نشأته - بصرف النظر عن التطورات التي لحقت به - الى الوازع الدينى ، حيث أرجعه البعض الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقه جاريه ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، ومن هنا عرف الوقف بأنه صدقة جارية ، أو ما عرف عن النبى صلى الله عليه وسلم من قواه لِعِبْر ابن الخطاب ، عندما أراد التقرب الى الله بأرض له « ان شئت حبست أصلها وتصدقتم بشمرتها » ، وهكذا كان الوقف « حبس العين

والتصدق بالمنفعة ، ، اى أن أصل الوقف لا يباع ويتم التصدق ببيع العين الموقوفة ، سواء كانت أطيانا أم عقارات سكنية أم حوانيت وغيرها ، فضلا عن الجدل الفقهي بين العلماء فى القرون الأولى من الهجرة حول الأصول الإسلامية التى يرجع اليها الوقف ، أو حول صياغة التكييفات الفقهية حول الأوضاع المختلفة التى نشأت تباعا ، مع وضع الوقف موضع التنفيذ ، فلقد انتشرت الأوقاف فى شتى بقاع دار الاسلام ، حتى أضحت الوقف ظاهرة اجتماعية اقتصادية . لعبت دورا بارزا فى حركة المجتمعات الإسلامية (١) . وفى مصر مثلها مثل سائر المجتمعات الإسلامية انتشر بها نظام الوقف انتشارا واسعا ، وتعددت الأوقاف منذ الفتح الإسلامى (٢) ، وتنوعت أنواع الموقوفات من بيوت وحوانيت ووكالات وأدوات إنتاج - معامل وأفران وغيره - الى الحدائق والبساتين والأطيان الزراعية (٣) . وبالنسبة لانتشار الأوقاف فى العقارات والحوانيت وأدوات الإنتاج . فليس هناك خلاف حول ذلك ، أما بالنسبة للأطيان الزراعية ، فهناك

(١) حول معنى الوقف انظر :

المصاف ، أبو بكر الشيبانى : كتاب احكام الأوقاف ، القاهرة ١٩٠٤ .  
ابن نجيم ، زين الدين : فتاوى ابن نجيم ، مطبوع على هامش الفتاوى الفيايه  
القاهرة ، ١٣٢١ هـ .

ابراهيم ، احمد : احكام الوقف والمورث ، القاهرة ١٩٣٧ . ص ٥ - ١٣ .  
ابراهيم ، عبد اللطيف : دراسات تاريخية واثريه فى وثائق من عصر  
السلطان الفورى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٥٦ ،  
ص ١١٦ .

امين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ /  
١٢٥٠ - ١٥١٧ م ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٠ - ٣٣ .

Rabie, H. M., Some financial aspects of the Waqfs system in  
Medieval Egypt, Egyptian Historical Review, 1971, p. 1-24.



معضلة متعددة الجوانب فقهية واقتصادية وتاريخية . تتعلق بوضع أراضي مصر بعد الفتح ، وما اذا كانت مصر قد فتحت عنوة أم صلحا ، وما يترتب على ذلك من وضع أراضي مصر ، وهل هي ملك للسلطان ، أم أقيمت بأيدي أهلها من الذميين ، ووضع ضريبة الخراج عليها (٤) ، ولعل ارتباط ذلك بوقف الأراضي الزراعية يعود الى أن الأصل في العين الموقوفة ، أنها ملك من أملاك الواقف وبالتالي يحق له وقفها بعد ذلك ، ومعنى ذلك وجود حق الملكية في الأراضي الزراعية المصرية ، والتساؤل حول هل هي ملكية رقبة ، أى ملكية خالصة للأرض ، أم ملكية انتفاع فحسب ، على أية حال فانه من الثابت تاريخيا انتشار الوقف في الأراضي الزراعية المصرية ، حتى رأى البعض أن أرض مصر كادت كلها أن تصبح وقفا (٥) ، ولعل ذلك يرجع الى حالات تملك أراض زراعية بالشراء من بيت المال ، أو احياء الأرض الموات ، أى الأرض البور (٦) ، أضف الى ذلك انتشار ظاهرة ارساد الامام [ الحاكم أو نائبه ] للأراضي الزراعية على جهة بر أو على الأفراد (٧) ، وهو ما عرف بالرزق الاحباسية وهى وان

- 
- (٢) انظر حول انتشار الأوقاف الأولى في مصر الاسلامية .  
 أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٤٠ .
- (٣) ابراهيم ، عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١٢٩ - ١٧٤ .
- (٤) حول الجدل حول وضع الأراضي المصرية انظر :  
 ابن نجيم ، زين الدين : التحفة المرضية في الأراضي المصرية ، من ضمن الرسائل الزينية ، مخطوط ، دار الكتب ، رقم ٤٧٩ فقه حنفى .
- (٥) ابراهيم ، عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
- (٦) أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .
- (٧) حول ظاهرة الارصاد انظر :
- الصفى ، عيسى : رسالة أحكام الرزق الصادرة من الامام او نائبه ، ملحق برسالة عطية الرحمن في ارساد الجوامك والاطيان ، القاهرة ، ١٣١٤هـ .

كانت تختلف عن الوقف ، حيث ان أصل الأراضي الزراعية الوقف ، هو ملك صاحبها لها ثم وقفها ، بينما الأصل فى الرزق الاحباسية ملك بيت المال لها ثم ارضادها على يد الامام أو نائبه على جهة بر أو على أفراد بعينهم ، ولقد عدت الرزق الاحباسية بعد ذلك من الأوقاف ، حيث ان الأصل فيهما واحد من حيث الامسك عن البيع والانتفاع بالريع ، وبالإضافة الى الرزق الاحباسية ظهر ما يعرف بالرزق الجيشية وهى رزق زراعية يمنحها السلطان الى المتقاعدين من قواده ، وهى تخرج من ديوان الجيش ، ومع مرور الزمان لاجأ البعض الى وقف الرزق الجيشية ، لتثبيت حق الانتفاع لهم ، حتى أضحت الرزق الجيشية مشككة واجهت الادارة العثمانية بعد الفتح .

وهكذا كان من الصعب على أية ادارة فى مصر أن تتغاضى عن الاشراف على الأوقاف فلقد أضحت الأوقاف ظاهرة اجتماعية اقتصادية هامة ، فضلا عن ان الدولة أصبحت مسئولة عن ادارة أوقاف السلاطين السابقين ، أو الأوقاف المجهولة أصول وقفها ، ومن هنا ظهر ما يعرف بديوان الاحباس ، ولقد تولى هذا الديوان فى العصر الأيوبى الاشراف على الكثير من هذه الأوقاف وتنظيم ايراداتها ومصاريفها . وأصبحت حصيلة الأوقاف الخاصة والعامة التى يشرف عليها ديوان الاحباس من الموارد المالية للدولة ، على أن يقوم ديوان الاحباس بالانفاق عليها (٨) ، ومع ذلك لم يخل العصر الأيوبى من ظهور حالات عديدة من الفساد فى ادارة الأوقاف (٩) .

---

(٨) ربيع ، حسنين محمد : النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، القاهرة

١٩٦٤ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٥ .

Rabie, Op. Cit., p. 17.

(٩)

وفي العصر المملوكي استمر اشراف الدولة على الأوقاف من خلال ديوان الاحباس فضلا عن اشراف قاضي قضاة المذهب الشافعي على الأوقاف الحكمية (١٠) يعاونه في ذلك مساعدان يشغل كل منهما وظيفة ( ناظر الأوقاف ) ( ١١ ) ، أضف الى ذلك الاشراف المباشر والرعاية من جانب السلاطين للأوقاف ، مع النظر في مشاكلها ، على أساس الوضع الديني للسلطان كإمام للمسلمين ، وشمول رعايته كذلك أوقاف أهل الذمة (١٢) ، فضلا عن نظر القضاة في أمور نزاعات وخلافات الأوقاف .

(١٠) الأوقاف الحكمية ليست كما يعتقد البعض أنها الأوقاف الخيرية ، حيث ان مصطلح الأوقاف الخيرية مصطلح حديث ، لم يعرفه أهل ذلك العصر ، وإنما انتشر بعد ذلك من جراء التكييفات القانونية من جانب الدولة في القرنين التاسع عشر والعشرين . نتيجة ظهور الدولة الحديثة وإدراكها أن الوقف كنظام اقتصادي اجتماعي لا يتفق مع مفهوم الدولة الحديثة ، بل يحد من سيطرة الدولة . ومن هنا ظهر مفهوم الأوقاف الخيرية لتشرف عليها الدولة ، أما الأوقاف الحكمية فهي الأوقاف التي آل الى القضاة النظر عليها ، سواء لعدم وجود واقف أصلي واحد لها ، أو أن يشترط الواقف النظر عليها للقاضي ، أو انقطاع نسل من شرط لهم الواقف النظر على الوقف ، أما الأوقاف الأهلية فإنه مصطلح مستخدم آنذاك ، وينصب على الأوقاف التي نظارتها في أيدي من شرط لهم الواقف ذلك ، فالوقف بصفة عامة سواء على جهة دينية أو وقف على النفس والذرية هو خير وبر ، لأنه حتى في حالة الوقف على الذرية ، يؤول بعد انقطاع نسل الذرية الى جهة بر لا تنقطع ، انظر في تأكيد ذلك :

ابراهيم ، أحمد : المرجع السابق .

ابراهيم . عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(١١) انظر عن التنظيم الإداري للأوقاف في العصر المملوكي وتطورها .

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ١٠٧ - ١٢١ .

(١٢) قاسم . قاسم عبده : أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، القاهرة

١٩٧٩ ، ص ٧٨ .

ومن ناحية أخرى تآثرت الدولة تأثرا مباشرا من جراء امتداد الأوقاف لرقعة هامة وواسعة من مسطح الثروة الاقتصادية للبلاد ، وما ترتب على ذلك من خروج أراضى الأوقاف من طائفة الخضوع لضريبة الخراج ، مما يحد من موارد الدولة ولقد ظهر رد فعل ذلك من جانب الدولة فى حالات اضطراب الأحوال السياسية والاقتصادية ، وعجز السلاطين عن الوفاء بالأموال اللازمة لشراء رضا الامراء ، أو لمجابهة المخاطر الخارجية أو الفتن الداخلية ، حيث نحت الدولة نحو فرض الخراج على الأراضى ، أو حل الأوقاف وضمها الى بيت المال أو الاقطاعات ، أو حتى تحصيل ايجارات عقارات وحوانيت الأوقاف لصالح الدولة ، وظهور المظالم المتعددة من جهة بعض السلاطين بالاعتداء على الأوقاف السابقة بل وضمها الى أوقافهم حتى عد ذلك من أهم أسباب ضعف نظام الوقف فى العصور الوسطى (١٣) .

ومن ناحية أخرى حرصت الأوقاف على توافر العناصر الادارية اللازمة لسير العمل بها لتتواءم مع حاجات الزمان ، فضلا عن اختلاف وظائف الأوقاف تبعا لنوعية الوقف ذاته وحاجاته الضرورية ، ومع ذلك فان ادارة الأوقاف انتابها الكثير من الفساد مما كان يؤثر على حدوث نقص فى ريع الوقف (١٤) .

---

(١٣) عن أنواع هذه المصادرات وتمدها انظر :

ابراهيم عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٣٢٢ - ٣٦٧ .

Rabie, Op. Cit., p. 20.

(١٤) انظر عن وظائف الأوقاف الادارية والفنية والمالية وغيرها .

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ - ٣٢٠ ، ويلاحظ استمرار

معظم هذه الوظائف فى العصر العثمانى انظر الفصل الثانى .

وبالنسبة للاستغلال الاقتصادي للموقوفات آنذاك ، فلقد  
عرفت الأوقاف نظام الايجار لاعيانها الموقوفة ولاراضيها الزراعية ،  
كما عرفت أساليب أخرى من حكر واستبدال واستغلت بعض تلك  
الأساليب في الجور على الأوقاف ذاتها (١٥) .

على أية حال فلقد استمر نظام الوقف في العصر العثماني ،  
واتسعت رقعة الموقوفات سواء في الأراضى الزراعية أو العقارات  
وغيرها ، على يد شتى عناصر المجتمع المصرى ، وان أبقت الدولة  
العثمانية على الأوقاف الا أنها أحدثت العديد من الاضافات ، لتوائم  
بين الأوقاف والواقع الاقتصادى الاجتماعى .

---

(١٥) أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٦ . ٣٤١ - ٣٥٤ .  
Rabie, Op. Cit., p. 17.



## الفصل الأول

# إشراف الدولة على الأوقاف

---

- ١ - تمهيد .
- ٢ - موقف السلطان سليم من أراضى الأوقاف المصرية .
- ٣ - موقف خير بك من الأوقاف .
- ٤ - تنظيم إشراف الدولة على الأوقاف .
- ٥ - تنظيم قانون نامة مصر للأوقاف .
- ٦ - استيلاء الدولة على الرزق المحلولة .
- ٧ - الضرائب المفروضة على الأوقاف .
- ٨ - إشراف السلطان على الأوقاف .
- ٩ - إشراف الوالى على الأوقاف .
- ١٠ - القضاء والأوقاف .
- ١١ - ناظر النظر .
- ١٢ - الديوان العالى والأوقاف .
- ١٣ - ديوان محاسبة الأوقاف .
- ١٤ - ديوان الرزق .





## ١ - تهيئة :

ما ان انتصر السلطان سليم بن عثمان على السلطان طومانباي المملوكي في معركة الريدانية ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م ، حتى أمر السلطان سليم دفتر داره (١) بالعمل على مسح الأراضي المصرية ، وفي ٢٥ محرم ٩٢٣هـ نصب الدفتردار الشرفي يونس الأستاذار وجعله متحدثا على جهات بلاد الشرقية ليقوم بمسحها ليكشف ما بها من اقطاعات الجراكسة ، وغير ذلك من الأوقاف والرزق ، كما قرر فخر الدين بن عوض وبركات أبا شرف الدين الصغير متحدثين في جهات الغربية ، وكذلك قرر الزيني بركات بن موسى متحدثا على جهات المحلة ، وشرف الدين الصغير وأبا البقا ناظر الاسطبل متحدثين على الوجه القبلي (٢) .

وهناك أمور تهمترعى الانتباه في هذا الشأن ، فمن ناحية يتفق ما أمر به سليم من مسح للأراضي المصرية مع ما فعله في بلاد

---

(١) الدفتردار : هو المشرف على الشئون المالية في مصر . انظر عنه :

عبد اللطيف ، ليل الادارة في مصر في العصر العثماني ، ص ٢٩٨ - ٣٠١ ، القاهرة ١٩٧٨ .

(٢) ابن اياس ، محمد أحمد بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق

محمد مصطفى ، ج ٥ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

الشام بعد فتحها في ٩٢٢هـ/١٥١٦م حيث أمر بمسح الأراضي الشامية (٣) ، مع ملاحظة أن أمر سليم بمسح الأراضي المصرية قد صدر حتى قبل أن يستتب له الأمر تماما في مصر ، إذ كان لا يزال طومانباي مختفيا ، يحاول جمع شتات جنده وشراء ود بعض العربان ، لكن محاولة سليم مسح الأراضي المصرية ، يمكن تفسيرها بأن ذلك الأمر كان سنة الفاتح ، أي فاتح في محاولته الوقوف على الأساس الاقتصادي لاملاكة الجديدة ، ولتأكيد الفتح وأوضاع الإدارة الجديدة . ومن ناحية أخرى يتفق هذا الأمر مع ما اعتاد عليه العثمانيون عند فتحهم بلادا جديدة ، يؤيد ذلك ، أنه في أعقاب فتح ولاية القرم صدر فرمان سلطاني بتنظيم وتسجيل جميع الأوقاف في ولاية القرم في دفاتر منظمة ، مع أنه في هذا الوقت لم يكن السلطان محمد الثاني قد بسط سيطرته على كل القرم (٤) .

ومع ذلك فإن مسح الأراضي المصرية الذي أمر به سليم ، لم يكن مقدرا له الانجاز السريع بسبب اختفاء دفاتر تاريخ الجراكسة (٥) ، والتي بدونها تتعثر محاولات أي إدارة لضبط الأراضي المصرية ، أضف الى ذلك قصر المدة التي قضاها سليم بمصر .

---

(٣) الصباغ ، ليل : المجتمع العربي السوري في مطالع العصر العثماني . دمشق ١٩٧٣ ، ص ٢٥ .

(٤) Mautoftchieva, V, Le Vakif-Un aspect de la socio-economique de l'empire Ottoman, Sofia, 1981, p. 247.

(٥) دفاتر تاريخ الجراكسة : هي الدفاتر التي سجلت بها مساحة الأراضي الزراعية وتوزيعها وأسماء المنتفعين بها في زمن المالك وهناك الكثير من المعلومات عنها في دفاتر الرزق في مصر العثمانية .

## ٢ - موقف السلطان سليم من أراضى الأوقاف المصرية :

على أية حال فقد واجه سليم عظم حجم الأوقاف المصرية ، وما يترتب على ذلك من اخلال بموارد الخزينة السلطانية ، حيث انه بصفة عامة لا تخضع أراضى الوقف للخراج أو ما كان يسمى آنذاك بالميرى ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الضريبة - اذا جاز استخدام اللفظ - المقررة على الأراضى . ومع أنه ليست هناك تقديرات محددة عن حجم الأوقاف المصرية (٦) آنذاك ، الا أن بعض المصادر ترى أن الأوقاف كانت تمثل « عشرة قراريط من أراضى مصر » (٧) أى حوالى ٤٠٪ من جملة أراضى مصر الزراعية اذ أن المساحة الكلية كان يرمز لها بأربعة وعشرين قيراطا ، وهناك مصدر آخر يحدثنا أن سليم « لما دخل مصر واستولى عليها نظر فى بيوت المال ومصارفها ، فوجد المرصد - أى الموقوف - على الحىرات والقربيات والمساجد والمدارس والرباطات نحو ثلثى المال والباقى وهو الثلث للخزينة(٨) » وترصد لنا الوثائق أن قرى ومدن مصرية كانت بأكملها وقف

---

(٦) ولقد عثرنا على دفتر « جريدة الأوقاف » وهو فهرس الرزق والأوقاف وأسماء اصحابها ، كل ولاية على حدة ، وهى مؤرخة فيما بعد ١٢١٤ ، وهو آخر تاريخ مسجل بها بامر محمد شريف الدفتردار ، مع ملاحظة أنه غير مكتمل « دار الوثائق روزنامه ٤٩٠٩ » والحقنا به جريدة أوقاف اخرى بدون رقم عمومى ، كما يوجد دفتر آخر ( روزنامه ٨٦٢ ) يحتوى على مساحات أوقاف وميرى ورزق ومضاف ولكنه غير مؤرخ وأوراقه تم تجميعها بغير ترتيب وهى غير مسلسلة .

(٧) الاسحاقى ، محمد : لطائف اخبار الاول فيمن تصرف فى مصر من ارباب الدول ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، القاهرة ١٣١٠هـ .

(٨) الصفتى ، عيسى : عطية الرحمن فى صحة ارساد الجوامك والإطيان ، ص ٢٠ ، ٢١ ، القاهرة ١٣١٤هـ .

مثل طنطا أو كما تذكرها الوثائق أحيانا « طنطا » (٩) في الوجه البحرى ، وقنا « قنى » في الوجه القبلى (١٠) مما يعطى انطبعا بعظم الأمر الذى واجهه العثمانيون ، حتى أن بعض وزراء سليم صرحوا له بمدى الآثار المترتبة على ذلك ، سواء الجانب الاقتصادى منها وهو ما يتعلق بمدى النقص الذى سيصيب موارد الخزانة من الخراج ، أو من ناحية السيادة حيث أن ابقاء أوقاف الجراكسة - بعد صدور العفو عنهم من سليم - سيزيد من شوكتهم مستقبلا (١١) ، ولكن كانت سياسة سليم قائمة على أساس ابقاء القدر الأكبر من الامور على ما هو عليه ، وعدم احداث تغيرات جوهرية فى قوانين السلطنة ، وما تعارف عليه الناس (١٢) طالما لا تتعارض مع بقاء سلطته العليا وتبعية الولاية له ، وحتى لا يسبب حدوث قلاقل فى بداية العهد الجديد ، وعلى ذلك أصدر السلطان سليم فى ٢٤ ربيع الآخر ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧ م « مرسوم شريف » الى « الكشاف والمباشرين والمتحدثين وولاة الامور والشايدىن ٠٠ » بعدم التعرض لجهات

---

(٩) دار الوثائق : دفتر ثانى الميزة احماسى ، روزنامه رقم ٤٦٢٠ ، ورقة ١٣ ، ويلاحظ ان بعض اوراقه تتعلق بالفريفة .

(١٠) حجة مستخرجة من وزارة الأوقاف عن اوقاف الاشراف فى قنا قدم لى صورة منها الصديق ضياء قلى ناظر اشراف بنى الحسن بقنا وكذلك دفتر القوصبة جيشى ما يخص قنا .

(١١) الاسحاقى ، محمد : المصدر السابق ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، الصغنى ، عيسى : المصدر السابق ص ٢٠ ، ٢١ - الشرقاوى ، عبد الله : تحفة الناظرين فيمن تولى على مصر من الولاة والسلاطين ، ص ٤٩ ، ١٥٠ ، وهو مطبوع على هامش كتاب الاسحاقى السابق .

ويبالغ الاسحاقى قائلا ان السلطان سليم أعدم وزيره هذا حتى لا يغير عليه اعتقاده بالامان والمحافظة على الأوقاف المصرية ، ولعل ذلك راجع الى أن ذلك قيل فى جواب على سؤال فى عام ١٠٣١ هـ/ ١٦٢٢ م فيمن يتعرض للرزق واوقاف المسلمين .

أوقاف الجوامع والمدارس والمساجد والزوايا والربط والمعابد وأنواع البر والقربات وجهات الخير والصدقات « (١٣) وحتى الأوقاف الأهلية والرزق ليس هناك ما يدل على أن سليم قد تعرض لها ، بل الأغلب أنه ترك أمرها بيد ذويها من نظارها وريبتها لمستحقيها (١٤) ، بعد الكشف عليها واثبات صحة الوقف ، ولا أدل على ذلك من ابقاء السلطان سليم لأوقاف السلطان الغوري والمحافظة عليها (١٥) .

ومن ناحية أخرى عمل سليم على استقرار أمور الأوقاف بالأمر بتعيين نظار للأوقاف التي كنت بدون نظار (١٦) ، ولعل ذلك راجع الى هلاك نظارها السابقين في القتال كما أولى سليم عناية خاصة الى أوقاف الحرمين ، بعد أن أصبح حامى الحرمين الشريفين فتم اخراج التحدث على أوقاف الحرمين من بين يدي قاضى القضاة الشافعى واسنادها الى قاضى القضاة (١٧) الحنفى مع اشراف الدفتردار عليها ومراجعة أمورها والمحافظة عليها وعلى مقررات

---

(١٢) رضوان ، عبد الله أفندى : تاريخ مصر ، ورقة ٢٥٣ ا ب ، مخطوط تركى ، دار الكتب ، تاريخ تركى ، مكتبة مصطفى فاضل ١٨ .

(١٣) دار الوثائق : دفتر أول القوصية اجباسى ، مرسوم سليم بالمحافظة على الأوقاف ، روزنامه بدون رقم مسلسل عمومى ، الورقة الأولى . انظر ملحق رقم واحد .

(١٤) ابن ايباس ، محمد أحمد : المصدر السابق ص ١٩٤ ، رضوان : المصدر السابق ، ٢٥٣ ب .

(١٥) مرسوم سليم السابق : انظر ملحق واحد .

(١٦) رضوان ، عبد الله أفندى : المصدر السابق ٢٥٣ ا ب .

(١٧) ابن ايباس ، محمد أحمد : المصدر السابق ص ١٨٩ .

(١٨) البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب السائرة فى ملوك مصر والقاهرة مخطوط دار الكتب . وايضا نفس المؤلف مخطوط الروضة المانوسة ورقة ١٥ دار الكتب .

الحرمين من مصر (١٨) ، ومن ناحية أخرى ومع تغير موازين القوى الجديدة رفعت يد الخليفة العباسي بالقاهرة عن نظارة مشهد السيدة نفيسة وكانت تلك النظارة حكرا على الخلفاء منذ زمن طويل ، ساعد على ذلك سفر الخليفة الى اسطنبول ، فكان ذلك بمثابة ضربة قوية لمكانة الخليفة يعقوب والد المتوكل على الله وكان ذلك له « غاية الضرر » و « شق عليه ذلك » ، ولعل ذلك يرجع الى أن نظارة مشهد السيدة نفيسة كانت « من جملة تعاضمهم » وكذلك خسارة مادية واضحة حيث « كان يحصل لهم فى كل شهر من الصندوق الذى تحت رأس السيدة ميلغ له صورة من النذور التى كانت تدخل عليهم (١٩) » .

### ٣ - موقف خاير بك من الأوقاف :

وسرعان ما عاد سليم مرة أخرى ناشدا وجهته نحو الاستانة ، وترك خاير بك واليا من قبله على مصر ، والذى لقب بلقب «بكلربكى» أى أمير الأمراء . وهو الأمير المملوكى الذى انضم الى سليم فى قتاله مع الغورى فى نظير ولاية مصر ، وتتسم الفترة من بعد رحيل سليم وحتى صدور « قانون نامة مصر » عام ٩٣١ هـ / ١٥٢٥ م بأنها فترة عدم استقرار الادارة الجديدة ، والجمع بين المتناقضات فى آن واحد ، فمع استمرارية أوامر سليم بالمحافظة على الأوقاف المصرية ، ودوام العمل فى الكشف عليها ، ومسح الأراضى المصرية ، وارساء أسس الادارة الجديدة ، وحرص خاير بك على أنه يسير على نهج السلطان سليم فى شتى الأمور ، نجده لا يعارض بل ويوافق المباشرين « رجال الادارة المالية » فى ذى القعدة ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م على اقتراحهم

---

(١٩) ابن اياس ، محمد احمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٩٢ .

باستخراج خراج الرزق فى هذا العام لمواجهة حالة « الشراقي »  
النقص فى فيضان النيل (٢٠) ، مما ساعد على اطلاق يد المباشرين ،  
فحصلوا حتى خراج الرزق الاحباسية والأوقاف ، وما صاحب ذلك  
من اضطراب ووقوع مظالم عديدة . ويتعلل خاير بك بأن السلطان  
سليم هو الذى أمر بذلك (٢١) .

والجدير بالذكر أن هذا الأمر قد تم على أيدي نفس عناصر  
الادارة المالية فى العصر المملوكى ، وأن التجاوزات التى وقعت  
للأوقاف ، كانت حلقة من سلسلة حلقات من مظالم اعتاد عليها  
رجال الادارة المالية لالتزامهم بجمع المال المقرر على البلاد ، وحدث  
الشراقي سيؤدى الى نقص مساحة الأراضى الخاضعة للخراج وبالتالي  
نقص المال المقرر ، ولا أدل على ذلك من أن المباشرين كانوا فى العام  
السابق على تلك الواقعة قد أوقفوا العمل بمنشورات الاقطاع (٢٢)  
وجمعوا خراجها (٢٣) . كما أن أمر الرزق قد تم بموافقة السلطات

---

(٢٠) نفسه . ج ٥ ، ص ٢٢٣ ، الديار بكرى ، عبد الصمد أفندى : نوادر  
التاريخ ورقة ١٧١ مخطوط تاريخ تركى مكتبة مصطفى فاضل ١٩٠ دار الكتب .  
(٢١) وعلى العكس من ذلك يروى ابن اياس حيث شاع بين الناس فى هذه  
المناسبة :

كان ابن عثمان منجا مصر مثل الضيف رحل وولى علينا كل صاحب حيف  
مباشرين يجوروا فى الشتاء والضيف اطراف أعلامهم تفعل فعال السيف

ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

(٢٢) منشور الاقطاع : هو السند النهائى الذى يصدره السلطان لمن أقطعه

أرضا .

انظر : طرخان ، ابراهيم : النظم الاقطاعية فى الشرق الأوسط ، ص ١٢٢ ،

١٢٢ ، القاهرة ١٩٦٨ .

(٢٣) ابن اياس : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

المحلية في مصر ونقصد به أمير الأمراء دون معرفة السلطة المركزية في الاستانة ، في محاولة للحفاظ على عائد الخزينة ، ولكن تكرر حدوث مسمح الرزق والأوقاف وفرض الخراج عليها في عام ٩٢٤هـ / ١٥١٨م ، وضم حوالي ١٨٠٠ رزقة احياسية الى ديوان السلطان ، وما يتبع ذلك من فرض الخراج عليها ، والكشف على الأوقاف والتشدد في ذلك في خراج سنوات ٩٢٦ و ٩٢٩هـ / ١٥١٩ - ١٥٢٣م وهي سنوات شراقي (٢٤) ، يعطى انطبعا بأن الاستانة كانت على استعداد لخض الدارف عن ذلك ، تحاشيا من حدوث نقص في الخزينة ، ويبرز لنا دلالة هامة وهي عظم مساحة أراضي الأوقاف ومدى تأثير عدم فرض الخراج بالنسبة لنقص موارد الدولة السيادية ، وهي مسألة ستؤرق الدولة كثيرا .

#### ٤ - تنظيم اشراف الدولة على الأوقاف :

والى جانب ذلك كانت هناك محاولات لتنظيم اشراف الدولة على الأوقاف ضمن محاولات تنظيم الادارة في مصر بصفة عامة ،

---

(٢٤) ابن اياس : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .  
٤٦٥ ، ٤٦٦ .

عبد الصمد افندى : المصدر السابق ورقة ١٧٦ ب وانظر ايضا ملاحظات  
شور :

Shaw, S., The financial and administrative organization and development of Ottoman Egypt, Princeton, 1962, p. 42.

ومما يجدر ذكره ان معظم هؤلاء المباشرين قد ارسل السلطان سليم في طلبهم الى الاستانة لسؤالهم عما وقع منهم من الحيف والمظالم . انظر :

ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ،  
٢٧٩ .



واحلال عناصر ادارة عثمانية على قمة الادارة مع الاحتفاظ بعناصر الادارة المملوكية السابقة بحكم ما لها من خبرة فقد ولى خاير بك - أمير الأمراء - جمال الدين يوسف بن أبى الفرج وظيفة « مفتش الرزق » لينظر فى « أصول ومكاتيب ومربعات الرزق » (٢٥) ، بينما تولى الأمير على العثمانى وظيفة « مفتش الأوقاف » بصفة عامة « من بلاد وبيوت » (٢٦) ، ومراجعة نظار الأوقاف وحسابات الأوقاف والدخول والمصروفات ، وكان يقع على كاهل أرباب الأوقاف من جراء ذلك المال الكثير لشراء رضاء مفتش الأوقاف .

وازداد دور العنصر العثمانى فى الاشراف على الأوقاف مع حضور قاضى عسكر من الاستانة - وهو بمثابة قاضى القضاة حنفى المذهب - فى رجب ٩٢٨هـ حيث قرر القاضى شجاع العثمانى متحدثا على أوقاف الجوامع والمدارس ومعالم النظار والنظر فى حسابات الأوقاف (٢٧) ، وفى شعبان ٩٢٨هـ/١٥٢٢م حضر من اسطنبول الأمير والى جلبي العثمانى « ناظرا على سائر الأوقاف قاطبة » (٢٨) وفى شوال ٩٢٨هـ/١٥٢٢م تردد أن السلطان سليمان أرسل ابن عباد الله من اسطنبول للنظر فى أمور الأوقاف بمصر والشام (٢٩) ، ومما هو جدير بالملاحظة عدم وجود نسق عام فى تنظيم ادارة الأوقاف وتوزع الاختصاصات ، وتعدد جهات الاشراف والتغيرات السريعة المتلاحقة ، وهذا بصفة عامة كان طابع تلك

(٢٥) ابن اياس ، ج ٥ ، ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ .

(٢٧) نفسه ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ - ٤٦٠ .

(٢٨) نفسه ، ج ٥ ، ص ٤٦٨ .

(٢٩) نفسه ، ج ٥ ، ص ٤٧٥ .

الفترة ووقوع تحولات هامة نتيجة لتحول مصر من دولة مستقلة الى ولاية تابعة للاستانة وازدواجية الاشراف بين الاستانة والقاهرة .

ومن ناحية أخرى ساعدت الفترة الانتقالية بين الفتح العثماني وصدور قانون نامة مصر ، وما صاحبها من عدم الاستقرار على تشجيع العصبية المحلية على وضع أيديها على الأوقاف دون وجه حق . فمن ذلك عبد الدايم شيخ العرب بالشرقية الذي وضع يديه على خراج بلاد الأوقاف ، واستخرجها لنفسه ، حتى قبض عليه خاير بك في رمضان ٩٢٤ - ١٥١٨م (٣٠) .

#### ٥ - تنظيم قانون نامة مصر للأوقاف :

وتنسم الفترة ما بين وفاة خاير بك وصدور قانون نامة مصر عام ٩٣١هـ/١٥٢٥م بالاضطراب السياسي بصفة عامة ، وما يصاحب ذلك من اختلال الأوضاع العامة في مصر (٣١) . حتى تم ارسال ابراهيم باشا في أواخر عام ٩٣١هـ لاقرار الأوضاع العامة وتنظيم

---

(٣٠) ابن اياس ، محمد احمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ كما وجدت امثلة عن حدوث تعديت مختلفة على الأوقاف مثل قصة القاضي الذي استولى على بيت وقف في بداية العصر العثماني وعند فحص الأوقاف بعد ذلك ، خاف القاضي انكشاف امره فاوقف ذلك على زاوية الشعراي . الطويل ، توفيق . الشعراي ، ص ٢٢ ، ٢٣ ، القاهرة ١٩٤٥ .

وانظر أيضا محاولات الاعتداء على أوقاف الغوري بعد الفتح العثماني وأمر السلطان سليم بمنع ذلك . دفتر أول القوصية اجباسي ، ملحق رقم واحد .

(٣١) أحمد بن شلبي : اوضح الاشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات ، تحقيق دكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، رافق ، عبد الكريم : بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني الى حملة نابليون : بونايرت ط ٢ دمشق ١٩٦٨ ص ١٣٨ - ١٤٤ .

شئون مصر ، فكان صدور قانون نامة مصر كمحاولة لاصلاح ادارة مصر ، ويعنينا هنا بصفة خاصة مدى تنظيم قانون نامة مصر لشئون الأوقاف والرزق ، والقاعدة العامة هنا - فى قانون نامة مصر - تتلخص فى كون الأرض ملكا للسلطان مع استثناء ما يثبت مصداقته من أوقاف ورزق وأملاك ، فلقد نص قانون نامة على اعداد قوائم تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية ، ورسوم الكشوفية ورسوم الشياخة وأموال الوقف والرزق والأملاك ، لاختلاف طبيعة كل منها فى التعامل بالنسبة للأموال المقررة للدولة « الميرى » على أن يوقع على تلك القوائم أمير الأمراء والدفتردار ويختمانها وتسلم الى أهل كل قرية مذكرتها (٣٢) .

وفى باب أحوال المساحة نص على أن القرية التى يتواجد بها بعض أراضى الأوقاف والرزق وحدودها معروفة ومميزة ، فلا سبيل الى مسحها [ قياسها ] ، وأما اذا كانت مختلطة بالأطيان السلطانية وجب مسحها وفرزها ، والفائض عنها يضاف للميرى (٣٣) ، وبالفعل تم العمل فى اجراء مسح شامل للأراضى المصرية ، ساعد على ذلك العثور على دفاتر تاريخ الجراكسة التى اختفت من قبل على يد رجال الادارة المملوكية فى أعقاب الفتح العثمانى (٣٤) ، وبالنسبة للأوقاف فان الأوقاف والرزق المحددة والمعلوم مساحتها ، والتى لا غبار عليها أو بيد أربابها منذ زمن طويل ، فانها لم تمسح ،

---

(٣٢) قانون نامة مصر ، ص ٣٧ الترجمة العربية اعداد احمد فزاد متول  
وعبد الرحيم عبد الرحمن ، تحت النشر .  
(٣٣) قانون نامة - مصر ، ص ٥٤ .

(٣٤) Shaw, S. The Land law of Othman Egypt, Der Islam 1961, p. 108.

بينما ورد في دفتر تربيعة ٩٣٣هـ/١٥٢٧م ، الكثير من أراضي الوقف والرزق ومساحتها ، ومساحة ما يجاورها من أراضي الدولة « الأراضي الديوانية » ، حتى لا تختلط الأراضي بعضها ببعض فيؤثر ذلك على أراضي الدولة ، كما تم ارتجاع بعض الأراضي من الأوقاف ، سواء المهمل أو المهجور منها أو الزيادة عن المساحة الحقيقية لأراضي الوقف ، وهذه الزيادة كانت تأتي من التعدي على الأراضي الديوانية ، أو تأتي الزيادة من جانب « المساح والقصاب » وهم رجال الإدارة الذين يتولون قياس ومساحة الأراضي الزراعية (٣٥) .

وبالنسبة للرزق الجيشية (٣٦) . فان مربعات الرزق [ السند ] تعرض على الديوان ويتم التحقق من صحتها ، والتأكد من صلاحيتها ، وان وجد ما يفاير ذلك فانها كانت تضم الى أراضي الدولة ، وكان هناك بعض الرزق الجيشية التي أوقفها أربابها دون اذن من السلطان وتسمى « رزق فضولية » أو الرزق التي مات أصحابها أو غابوا عنها غيابا متصلا ، أو لهم أبناء يتصرفون فيها

---

(٣٥) دار الوثائق : دفتر تربيعة ولاية الفيوم وبهناوية واجب ٩٣٣ . روزنامه ٤٦٤٩ ، وانظر حول الأوقاف التي تم مسحها وقف الظاهر برفوق ورقة ٤٦ ، وعن الأوقاف المرتجة أو المرتجع بعض أراضيها ورقات ١٤ ، ٣٥ ، وبعض هذه الأوقاف مملوكي مثل وقف ابرك ص ٦٨ وانظر عن الزيادة في المساحة من جانب « المساح والقصاب » .

دار الوثائق : دفتر ثاني القرية احباسي ، روزنامه ٤٦٤٤ ، ورقة ٧٦ ب .  
(٣٦) الرزق الجيشية : هي رزق تخرج من ديوان الجيش الى بعض الأمراء ، وهي تتشابه مع باقي الرزق وترتبط بنظام الاقطاع في العصر المملوكي . انظر : أمين ، محمد . محمد : الأوقاف والحياض الاجتماعية في مصر ، ص ١٠٩ ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

بناء على أنها مشروطة لهم ، فان قاضى الديوان لا يفرج عنها ، ويبلغ  
الدفتردار ، لتدخل فى حوزة الميرى (٣٧) .

أما الرزق الاحباسية المرصدة على بعض العلماء أو المساجد  
والزوايا ، فانها تبقى بأيدي مستحقيها ، بقاء الجهة المرصدة عليها  
أصلا ، ويتفقد ناظر الأوقاف الرزق الاحباسية ، ويقوم بالتفتيش  
عليها ، وما يجده منها مغايرا لشرط الواقف أو خراب واندراس  
الجهة المرصدة عليها ، فيخبر الدفتردار بذلك على أن يتم إعادة  
رصدها من جديد على جهة خير أو على أحد الصلحاء ، أو العلماء على  
سبيل الصدقة ، ويعرض أمر ذلك على الاستانة للحصول على  
موافقة « براءة » السلطان على ذلك .

أما الرزق الاحباسية التى بأيدي بعض الأشخاص ، فانه  
لا يتم الافراج عنها قبل عرض أمرها على الوالى والدفتردار ، للتأكد  
من نوع الرزقة ، والمتحصل منها ومدى صلاحية الحجج التى بأيدي  
أربابها من عدمه . ومن تثبت صلاحية سندته يعطى « افراج » أى  
سندا بصلاحية الوقف ، وعند ثبوت عكس ذلك يتم ضمها الى  
أراضى الميرى . وتحفظ صورة من دفتر الأراضى المرتجعة الى الدولة  
فى ديوان مصر ، وترسل صورة أخرى الى الاستانة (٣٨) .

وبالنسبة للأوقاف الخيرية ، فانها قد أخضعت لفحص دقيق  
من جانب مندوب ليرسل من أجل ذلك من الاستانة « لنظر أوقاف

---

(٣٧) قانون نامه ، مصر ، ص ٧٤ .

(٣٨) قانون نامه ، مصر فى ص ٧٥ ، وعن الافراجات انظر صورة الافراج عن

وقف جوهر المعينى ملحق رقم ٢ .

السلطين وعامة المسلمين ، واستدعاء النظار بمعرفة قاضي المدينة لفحص كتاب الوقف ، ومراقبة حسابات الأوقاف ، والمصاريف المقررة من جانب الوقف ، والتجاوزات التي أحدثها النظار ، ومدى حاجة الوقف الى هذه الزيادة في المصاريف من عدمه ، والنظر في أمر الصيانة الفنية « عمارة الأوقاف » ، وما خرب منها والأسباب التي أفضت الى خراب بعض الأوقاف ولا سيما الجوامع والمدارس ، والا رصدوا ريع الوقف كله من أجل عمارة الوقف باستثناء المصاريف الضرورية لاقامة الشعائر الدينية في الجوامع والمساجد والمدارس ، كما يتم تسجيل حسابات الأوقاف ، الدخول والمصاريف جميعها في سجل تحفظ منه صورة في ديوان مصر . وصورة أخرى ترسل الى الاستانة . بالاضافة الى حساب سنوى يشمل « أوقاف السلطين وأوقاف عامة المسلمين » يتم عرضه على أمير الأمراء - الوالى - والدفتردار ، مع شمول ذلك الحساب السنوى بالفحص الدقيق ، وعند التأكد من صحة هذا الحساب السنوى ، يوضع عليه « النيشان » أى يعتمد ويختتم ، ويحتفظ بصورة منه في « ديوان مع ارسال صورة أخرى الى الاستانة » ( ٣٩ ) .

ومن ناحية أخرى نص قانوننامه مصر على ارسال أموال ولاية الأوقاف ونظارتها الى الاستانة ، وهى أوقاف السلطين السابقين على الفتح العثمانى وأمراء الجراكسة المقررة لأوجه الخير ، مثل أوقاف البيمارستان والجوالى وقايتباى ، ويعهد القاضى وناظر الأوقاف بأمر هذه الأوقاف لمن عهد عنهم الأمانة والاستقامة ، والفائض عن أجورهم يودع فى الحزانة لحين الحاجة اليه فى ترميم أو عمارة وقف ، مع جواز الوفاء بريع الأوقاف لعمارة أحد الأوقاف .

---

( ٣٩ ) قانون نامه مصر ، ص ٧١ ، ٧٢ .

كما حرص القانون على اثبات ضرورة تقصى حالات الاختلاسات في أموال الأوقاف بمعرفة الدفتردار ، وتحت اشراف الوالى ، مع العمل على اعادة ما تم اختلاسه وعقاب الوالى للجنة .

ومع انتشار الاستبدال (٤٠) ، وأثر ذلك فى الهزال الذى يصيب الأوقاف من جراء ذلك ، مع تناقص الربيع ، حتى أن قانون نامة وصفه الاستبدال بأنه بيع الأوقاف ، صدر أمر سلطانى بعدم العمل بالاستبدال ، مع « مجازاة البائع والمشتري بعد الآن » (٤١) .

ونتيجة لظهور مشكلة بعض مساكن المالك الجراكسة ، وبعض هؤلاء قتل أثناء الفتح ، أو غاب عن مصر ، وهؤلاء ضمت أملاكهم الى الميرى ، أما بيه تههم الوقف فان حجج الوقف - كما نص قانون نامة مصر - تخضع للفحص « فان وجدت صحيحة لا تشوبها شائبة أبقيت على وقفيتها ، وان تطرق اليها أدنى شك فلا تتركها - يقصد الوالى - بل ضمها الى الميرى » (٤٢) .

وأعقب صدور قانون نامة مصر وضع الخطوات التنفيذية له ، فتم - كما ذكر من قبل - اتمام تربيعة ٩٣٣هـ/١٥٢٧م ، الذى

---

(٤٠) الاستبدال : هو ابدال العقار أو الأرض الزراعية الموقوفة بمقار آخر أو أرض زراعية أخرى أو حتى بببلغ من النقود ، تضاف الى حساب الوقف ، مع خروج الأول من أصل الوقف ، وكان الداعى لحدوث الاستبدال ، ضعف عقارات وأراضى الوقف ، والبحث عن مصلحة الوقف فى الجديد ، ولكن تدخلت المصالح والأهواء الشخصية فى ذلك ، انظر الفصل الثالث .

(٤١) قانون نامة مصر ، ص ٧٣ .

(٤٢) نفسه ، ص ٧٦ ، باب مساكن الجراكسة .

أصبح المعول عليه فى أمور التحقق من الأراضى الديوانية ، وحتى الأراضى التى لم تسمح لكونها أوقافا محددة متعارفا عليها منذ القدم فكان معلوما أنها وقف دون ذكر لمساحتها ، ومع ذلك لم يكن تريبع ٩٣٣ هو المعول عليه الوحيد ، فى أمور التحقق من مصداقية الأوقاف ، حيث ان التريبع لم يكن جامعا مانعا ، ففى أحيان كثيرة كان يتم الرجوع الى دفاتر الجراكسة ، أو للدفاتر السنوية الخاصة بارتفاع النيل والضرائب « دفاتر الارتفاع » كدفتر ارتفاع عام ٩٢٧هـ/١٥٢١م فى بعض الحالات (٤٣) ، أو حتى دفاتر التريبع السابق كدفتر تريبع ٩٣٠ ، أو دفتر ٩٣١ (٤٤) ، كما وجدت دفاتر تريبع أخرى كدفتر تريبع ٩٣٤هـ/١٥٢٨م (٤٥) ، وأحيانا كان يرجع لاثبات الوقف أو الرزقة الى قاضى الناحية للسؤال عن أصل الرزقة أو الوقف ، وكان يعتمد فى ذلك على « السماع الفاشى » من أهل الثقة بالناحية (٤٦) .

ولم ينته أمر الأوقاف والرزق عند صدور قانون نامة مصر أو الخطوات التالية له ، فى محاولة لوضعه محط التنفيذ ، فقد توالى عمليات الكشف على الأوقاف ، والرزق وبيان مدى صلاحية الرزق والأوقاف من عدمه ، وتحدثنا المصادر عن حدوث عملية فرز

- 
- (٤٣) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيسى ، ( روزنامه ٤٦٢٦ ) .  
 (٤٤) دار الوثائق : دفتر ثانى الجيزة احباسى ( روزنامه ٤٦٢٠ ) ورقة ١٢ .  
 (٤٥) دار الوثائق : دفتر تريبع ولاية الفيوم واجب ٩٣٤هـ ( روزنامه ٤٦٥١ ) مع ملاحظة وجود دفتر لتريبع ولاية الفيوم والبهنساوية لعام ٩٣٣ كما مر بنا سابقا .  
 (٤٦) دار الوثائق : دفتر دشت بدون رقم وممزق خاص برزق منوف ( روزنامه ) ورقة ٧ حيث لم ترد رزقة بدفتر ٩٣٣ فكتب الى قاضى الناحية للتثبيت من أمر الرزقة وأنها « خارج عن طين الديوان الشريف » أى اراضى الدولة .



قانونى هامة أعقبت قانون نامة مصر ، واستمرت طوال فترتى ولاية سليمان باشا ( ١١ رجب ٩٤٣هـ - ١١ محرم ٩٤٥هـ / ٢٤ ديسمبر ١٥٣٦ - ١٠ يونيه ١٥٣٨ م ) وداود باشا ( ١٧ محرم ٩٤٥هـ - ربيع الأول ٩٥٦هـ / ١٦ يونيه ١٥٣٨ - أبريل ١٥٤٩ م ) ( ٤٧ ) تم فيها الكشف على الأوقاف والرزق على أساس قانون نامة مصر ، ومعيار صلاحية الأوقاف والرزق المقرر فيه ، وصدر على أثر ذلك « افراج » للأوقاف والرزق التى ثبتت صلاحية وجودها ، ونظرا لضخامة مثل هذا العمل الذى شمل أوقاف ورزق الوجهين البحرى والقبلى ( ٤٨ ) ، ولطول الفترة الزمنية التى استغرقها الفحص ، فقد تم تسجيل هذه الافراجات فى دفاتر خاصة ، عرفت فيما بعد « دفتر افراجات زمنى سليمان وداود » ( ٤٩ ) ويمكننا أن ندرك أهمية هذا العمل بالنسبة للدولة ، وأيضا بالنسبة للأوقاف وأرباب الرزق ، اذا أخذنا فى الاعتبار أن « المعول عليه فى الرزق والأطيان المرصدة ، انما هو الافراجات المشمولة بختم نايب مولانا السلطان - الوالى - فمن كان معه افراج باسمه فان يكون مستحقا لما هو معين بالافراج ، ومن ليس معه افراج لا يستحق شيئا » ( ٥٠ ) ، ومن ناحية أخرى أصبح « دفتر افراجات زمنى سليمان وداود » فيما بعد من أهم المراجع الرئيسية للإدارة حين البحث عن مدى

---

( ٤٧ ) تواريخ الولاية مستقاة من عبد الغنى ، أحمد بن شلى : المصدر السابق ص ١١٠ ، ١١١ . ومن تحقيق الدكتور عبد الرحيم لها فى الهامش .

( ٤٨ ) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشى ورقة ١٦ ا ( روزنامة ٤٦٢٦ ) بدون عنوان خاص بنواحي قنا ورقة ٨٤ ا ( روزنامة ٤٦١٧ ) .

( ٤٩ ) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية ، ورقة ٦٦ ب ( روزنامة ٤٦٢٤ ) ودفتر رزق جزيرة بنى نصر بالمنوفية ورقة ٢٩ ب ( روزنامة ٤٦٣٠ ) .

( ٥٠ ) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية احباسى ، بيورلدى « أمر » ملحق بالورقة ١٢٢ .

مصداقية وقف أو رزقة ما (٥١) ، وكانت هذه الافراجات تصدر عن ديوان مصر ، بعد عرض نظار الأوقاف وأرباب الرزق المسوغات الشرعية لهم على الديوان ، فيتم الكشف عليها ، وبيان مدى صلاحيتها من عدمه ، ولذلك كان يطلق على الافراج أحيانا « افراج ديوانى » وأحيانا أخرى « الافراج الباشوى المسطر من ديوان مصر المحروسة » (٥٢) .

وصاحب عملية تنظيم الافراجات عن الرزق والأوقاف ، التفتيش عليها من جانب الدولة ، وكان عادة يشرف على هذا التفتيش أحد القضاة المكلفين بذلك من قبل السلطان أو الوالى فالقاضى صالح بن جلال الرومى الحنفى الذى كان متوليا قضاء مصر فى عام ٩٥٦هـ/١٥٤٩م ذكرت المصادر (٥٣) أنه قبل توليته قضاء مصر « عينه السلطان سليمان فى التفتيش على الأوقاف وضبطها . . . فقدم الى مصر المحروسة ، وقام بأعباء ما حملة أتم قيام ، وحرر منها الشروط ، وقرر الأحكام ومهداها على نمط مبسوط ، مجريا فيها الأحكام على وفق الشروط ، بحيث حمدت سيرته فى ذلك ، وصار المعول على دفتره فيما هنالك » ، وبالإضافة الى استخدام العناصر العثمانية فى التفتيش على الأوقاف فانه كانت هناك ضرورة لاستخدام عناصر ادارية محلية فى هذا التفتيش ،

---

(٥١) دار الوثائق : دفتر ولاية الينساوية جيشى مجلد ثانى ورقة ٩٠ ،  
( روزنامه ٤٦٣٢ ) .

(٥٢) دار الوثائق : دفتر يخص قنا ، حجة شرعية ملحقة بعد ورقة ١٨٢  
( روزنامه ٤٦١٧ ) .

(٥٣) الدميرى ، أحمد : قضاة مصر فى القرن العاشر وأوائل القرن الحادى عشر ،  
ص ٢٨ ، مخطوط بدار الكتب ( تاريخ تيمور ٢٤٦٣ ) ، ص ٢٨ .

لدرائتها بالأوضاع المحلية أكثر من الوافد من الاستانة ، ولذلك كان  
مساعد جلال الدين الرومى فى هذا التفتيش هو الشيخ  
أصيل الدين الطويل .

كما تحدثنا المصادر عن « تفتيش عام ٩٥٤هـ » (٥٤) وما أعقب هذا التفتيش من اعداد بيانات مفصلة عن الرزق والأوقاف فى مصر ، يستوى فى ذلك الأماكن والعقارات والأطيان الزراعية (٥٥) ، وقد تم تدوين وتنظيم هذه المعلومات فى دفاتر عرفت بعد ذلك « دفتر المولى عبد الله الغزالى - مفتش الأوقاف المصرية » (٥٦) ، وهو قاض أوكل اليه مهام التفتيش على الأوقاف المصرية ، وتحرى أمورها ، وحجم الموقوفات ، وحساباتها ولقد انتهى من اعداد هذه الدفاتر التى نظمت فى عدة مجلدات فى عام ٩٥٦هـ/١٥٤٩م (٥٧) ، وسمل هذا التفتيش ، أوقاف سلاطين المماليك مثل وقف قايتباى (٥٨) كما شمل وقف الحرمين

---

(٥٤) دار الوثائق : دفتر أول رزق ولاية الأشمونين ، ورقة ١٠٢ ب  
( روزنامه ٤٦٣١ ) .

دفتر حدود نواحي الأشمونين ورقة ٧٩ ب

( روزنامه ٤٦٢٩ ) .

(٥٥) حجة وقف محمد سليحدار باشا ص ٦٢ ( أوقاف ٩٣١ ) .  
(٥٦) دار الوثائق : دفتر رزق بنى نصر احباسى ، الورقة الأولى ب ، وكذلك  
انظر نفس الأرشيف مجموعة حجج خاصة بوقف كزل المحدثى ، حجة صادرة من  
الديوان العالى فى ١٠ محرم ٩٦٨ هـ - ١٥٦٠ م ، دار الوثائق القومية ( أمراء  
وسلاطين رقم ٣٢٨ ) .

(٥٧) دار الوثائق : دفتر الفوصية جيشى ، ورقة ٣ ب ، روزنامه ٤٦٣٣ ، دفتر  
جزيرة بنى نصر الورقة الأولى .

(٥٨) دار الوثائق : دفتر أول رزق الغربية جيشى ، ورقة ١٨٤ أ .

الشريفين (٥٩) ، بالإضافة الى أوقاف الأمراء كوقف بكلمش العلاى على مصالح مقام عقبة بن عامر (٦٠) ، ووقف عبد اللطيف الاينال (٦١) وان لم يذكر جهة الوقف ، ونظرا لدقة هذا الفحص أصبح أيضا بمثابة مرجع هام للادارة عند التحرى عن مصداقية الأوقاف طوال الفترة العثمانية (٦٢) .

وعلى الرغم من أهمية الخطوات التنفيذية - من جانب الادارة - التى أعقبت قانون نامة والافراجات والتفتيش المختلفة ، فلقد استمرت مشكلة الأوقاف والرزق المصرية هما ثقيلا يشغل ذهن الادارة سواء فى استانبول أو القاهرة ، ولا سيما مشكلة الأراضى الزراعية ، ومدى استبعادها من الحُضوع لضريبة الأراضى وما يترتب على ذلك من هزال الحزانة السلطانية ، الذى يبدو جليا أيام الشراقى ، حيث ان الأرض الشراقى - بصفة عامة - لا تخضع للضرائب ، وعلى ذلك ظهرت الحاجة الى صدور تنظيمات جديدة لأوضاع الأراضى المصرية ، ولا سيما ، ما لا يدخل مباشرة تحت أجنحة « أرض الميرى » مثل الأملاك والأوقاف سواء الجيشية أو الاحباسية ، للوصول بأرض الميرى الى أقصى حد يمكن أن تصل اليه ، للوفاء بالالتزامات المفروضة على الحزينة ، ولضمان حقوق

---

(٥٩) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر الورقة الأولى .

(٦٠) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٦٣ .

(٦١) دار الوثائق : دفتر ثانى المنوفية جيلى ، الورقة قبل الأخيرة بدون ترقيم

( روزنامه ٤٦٣٤ ) .

(٦٢) دار الوثائق : دفتر جريدة أوقاف لسنة ١٢١٢هـ خاص بولاية الجيزة

الورقة الأولى والثانية ( روزنامه ٥٦٩٥ ) . حيث تم الرجوع الى دفتر عبد الله

الغزال .

الأوقاف وأرباب الرزق بتعيين أوقافهم ورزقهم (٦٣) ، وبمقتضى ذلك خضعت الأوقاف والرزق الاحباسية والجيشية ، بالإضافة إلى الاقطاعات والأملاك ، إلى فحص دقيق من جانب الديوان العالى .

والتغير الأساسى فى تنظيم أوضاع الأراضى المصرية آنذاك ، أن الوضع القانونى لأية أرض أصبح لا يخضع للأوضاع الراهنة - أى التالية على الفتح العثمانى - للأراضى بل أصبح يخضع للأوضاع السابقة للأراضى حسب تسجيلها فى دفاتر الجراكسة قبل الفتح العثمانى ، على أساس أن الأرض أصبحت تابعة للسلطان فى أعقاب الفتح عدا التصرفات الشرعية السابقة على ذلك من أملاك وأوقاف ورزق واقطاعات .

وهكذا فإن الاقطاعات والرزق الجيشية قد تم « ضبط » - ضم - معظمها إلى أراضى الميرى حتى التى تحول منها إلى وقف أو رزقة احباسية ، فيما عدا الحالات التى يثبت فيها أن هذه الأراضى كانت اقطاعات أو رزقا جيشية ثم حدث بها نوع من التغيير فى أوضاع الحيابة باعادة شرائها من بيت المال ، ثم وقفها بشرط حدوث ذلك فى زمن المماليك (٦٤) ، كما تم ضم العديد من الأوقاف

---

(٦٣) حيث يقدم شو تقديم وترجمة لتقرير عن هذه Shaw, the Land law, p. 114. التنظيمات التى بدأت فى ٩٥٤هـ وانتهت فى ٩٦٠هـ/١٥٥٣م استنادا إلى تقرير فريد حيث لا يوجد له صورة أخرى ، يعود إلى ستينيات القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى وهذا التقرير فى الأصل مكتوب بلغة تركية عثمانية ، ونشره شو بحروف لاتينية مع ترجمة بالانجليزية ومكان حفظ التقرير .

MS Turc 114, Bibliotheque Nationale, Paris.

Shaw; Op. Cit., p. 129.

(٦٤).

وانظر أمثلة على تطبيق ذلك بالنسبة للإقطاعات التى أوقفت دار الوثائق ، =

التي أصل أراضيها ملك ظلما أنها أوقفت بعد عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م .  
 وظهرت حالات استثنائية نشأت من جراء منح السلطان  
 سليم عند فتح مصر « افراج » لبعض أرباب الاقطاعات والرزق  
 الجيشية ، وما أعقب ذلك من تحول هذه الأراضي الى أوقاف ، فان  
 هذه الأراضي تم الحاقها بالميرى مع استطلاع رأى الاستتانة فى  
 شأنها (٦٥) ، أو حالات عارضة مثل أوضاع الزيادة الطارئة على  
 بعض أراضى الرزق الاحباسية من الجزر والجروف الزراعية ، التي  
 تزيد مساحتها أحيانا نتيجة طرح النيل ، فقد نص على أن الزيادة  
 تلحق بالميرى (٦٦) وأيضا تم عدم اعتماد الكثير من أوضاع الأراضي  
 التي حدثت فى زمن تولية طومانباى الحكم لقصر مدة الحكم  
 ولاضطراب الأوضاع (٦٧) .

وبالإضافة الى ذلك فانه قد نظر يعين الرعاية لأوقاف المساجد  
 وبعض المؤسسات الخيرية ، التي أصل أراضيها اقطاعات أو رزق  
 جيشية فى زمن المماليك ، اذ كان ضم هذه الأراضي للميرى سيؤثر  
 على أداء الشعائر الاسلامية ، فأجيز ترك هذه الأراضي للمساجد  
 والمؤسسات الخيرية ولكن بصفة مؤقتة ، مع تعقب هذه الأراضي  
 بالفحص والتفتيش فى السنوات التالية لبيان مدى أهميتها بالنسبة  
 لأداء خدمات الأوقاف (٦٨) .

---

= دلتلر رزق أسبوط ورقة ١٨ ا ( روزنامه ٤٦٩ ) ودفتلر حدود نواحي ولاية  
 الأشمونين ورقة ٣٣ ب ( روزنامه ٤٢٩ ) .

Shaw, Op. Cit., art 6, p. 130. (٦٥)

Ibid., art 11, p. 132. (٦٦)

Ibid., art 20, p. 136, 137. (٦٧)

Shaw, Op. Cit., art 14, 17, p. 116, 133, 135. (٦٨)

ونستطيع تبين الحاجة الملحة وراء صدور مثل هذه التنظيمات بالنسبة لمالية الدولة ، وأيضاً تبيان مدى عظم مشكلة الأوقاف بالنسبة للخزانة ، إذا أخذنا فى الاعتبار الزيادة الهائلة التى طرأت على الخزانة السلطانية بعد صدور هذه التنظيمات فعند نهايات القرن العاشر - السادس عشر الميلادى - بلغ حجم الزيادة فى الخزانة السلطانية ٨٠٪ وأصبح فى الامكان ارسال خزانة الى الاستانة تقدر بعشرين مليون بارة (٦٩) .

وكان من العسير أن تمر هذه التنظيمات التى استهدفت أوقافاً ورزقاً عديدة ، وجارت على بعض قطاعات أصحاب المصالح من وراء الأوقاف والرزق ، دون حدوث رد فعل لها . والمصدر الوحيد الذى يحدثنا عن رد الفعل الذى صاحب هذه التنظيمات ، عبارة عن رسالة فقهية وضعها أحد العلماء ، أوضحت صدور مرسوم شريف وفتوى من مفتى الاستانة بأن ما للعلماء والطلبة « من الأوقاف والمراتب - المصرية - فى حيز الابطال ، وبأن ما فعله الملوك والأمراء الماضون من الأوقاف من بيت المال أو مما اشترى منه غير صحيح ، وبأن يجعل على الأراضى على تقدير صحة وقيمتها خراج (٧٠) » .

ورأى العلماء أن ذلك غير جائز ، وأن محاولات الاعتداء على الأوقاف المرصدة من بيت المال ، من جانب الحكام لم تنقطع ، فهم يذكرون حالات مشابهة لذلك فى زمن السلطان برقوق المملوكى ، ورجوعه عن ذلك تحت ضغط العلماء (٧١) ، ويلاحظ أن العلماء

---

Ibid., p. 116.

(٦٩)

(٧٠) الفيضى ، محمد بن احمد : التأييدات العلية للأوقاف المصرية ، ورقة

٢ ب ، مخطوط دار الكتب ، فقه شافعى ١١٦٢ .

(٧١) الفيضى ، محمد بن احمد : المصدر السابق ورقة ٥ ب .

استندوا في ذلك الى أن الارصاد من بيت المال بالنسبة للأراضي هو بمثابة وقف من بيت المال على سبيل تأكيد حصانة الوقف على الارصاد والرزق ، واستندوا في ذلك الى قول العلامة الفقيه السبكي عن الوقف من بيت المال « انها من باب الارصاد والافرازات ، وهو جازم بالاتفاق ، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الافراز والأرصاد للاشتراك في معنى الامساك » (٧٢) .

وتوضح الرسالة كيف أن السلطان سليمان أخذ جانب العلماء اذ عول في المرسوم « على أنه اذا قال أحد من الأئمة الثلاثة بصحة الأوقاف المذكورة ، وعدم الحراج يتبع ويعول على حكم مذهبه وبه ينتفع » (٧٣) ، والأئمة الثلاثة هم أئمة مذاهب الشافعية والحنبلية والمالكية ، حيث ان مذهب الحنفية وهو مذهب الدولة الرسمي قد أجاز بعض فقهاءه أن يحل الامام الأوقاف اذا كان بالمسلمين حاجة (٧٤) .

---

(٧٢) نفسه ورقة ١٥ ا .

(٧٣) نفسه ورقة ٢ ب .

(٧٤) ومع ذلك يذكر النيطي - وهو شافعي - بأن الحنفية لا يجيزون سببا من ذلك ورقة ٣ ب . وفي نفس الفترة تقريبا وضع الفقيه الكبير زين الدين ابن نجيم الحنفى رسالته الشهيرة « التحفة المرضية في الأراضي المصرية » وقال في سبب وضعه لها « لما كثرت الكلام في عام ٩٥٨ هـ في حكم المبايع من بيت المال ، واستمر مدة طويلة ، وفي صحة الوقف وفي حكم الحراج في الموقوف من الأراضي ، سألني جماعة أن اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان الأحكام ، لعل أن يعمل بها الحكام » .

ابن نجيم . زين الدين : الرسائل الزينية في فقه الحنفية . ص ١٣ مخطوط دار الكتب . فقه حنفى ٤٧٩ .



ومع ذلك فإنه - كما رأينا سابقا - تم الموازنة بين مطالب الخزنة الملحة ، ومطالب جماعات أصحاب المصالح حيث تم المحافظة على الأوقاف والارصادات المتعلقة بالمؤسسات الدينية والمساجد ، الاقطاع منها والجيشى بصفة مؤقتة ، وهى أهم ما يستند عليه الأساس الاقتصادى للعلماء .

ونرجح أن الوازع على حل الأوقاف المصرية لم يكن على باشا والى مصر آنذاك ( ١٠ شوال ٩٥٦ - ٢٥ محرم ١/٩٦١ نوفمبر ١٥٤٩ - ٣١ ديسمبر ١٥٥٣ ) (٧٥) ولا حامد جلبى قاضى القضاة ، لأن العلماء يشكرون السلطان سليمان على ولايتهما عليهم (٧٦) ، كما عرف عن على باشا أنه « كان حاكما عادلا صالحا محبا للفقراء والعلماء محسنا لهم » (٧٧) بل أن على باشا أصدر حكما عاليا بالافراج عن وقف بهادر بن يشبك وهو من أوقاف العصر المملوكى فى عام ٩٥٩ هـ بعد أن كان تم ضمه الى الميرى قبل ذلك (٧٨) ، كما عرف عن حامد جلبى قاضى القضاة أنه « مجتهد فى عمارة الأوقاف عامر بالانصاف لم يدنس عرضه بشئ من المال الماضى والحال » (٧٩) . وأغلب الظن أن الباعث على هذه التنظيمات هى الادارة المركزية فى الاستانة ، التى استشعرت بهزال الخزنة السلطانية ، لا سيما اذا أخذنا فى الاعتبار محاولات وزراء سليم حل الأوقاف المصرية سابقا ،

---

(٧٥) تواريخ الولاية من عبد الغنى ، أحمد بن شلبى : المصدر السابق ،

ص ١١١ .

(٧٦) الفيضى ، محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٦ ب ، ١٧ .

(٧٧) عبد الغنى ، أحمد بن شلبى : المصدر السابق ، ص ١١١ .

(٧٨) دار الوثائق : دفتر اول الفرية جينى ، ورقة ١٦٦ أ .

(٧٩) الفيضى : محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٧ ب .

كما يذكر مصدر آخر أن وزراء السلطان سليمان هم الذين أشاروا عليه بنقض الأوقاف المصرية (٨٠) ، ومن ناحية أخرى فإن المرسوم الذى نتحدث عنه المخطوط قد جاء من الاستانة وبموافقة من مفتى الاستانة (٨١) .

ومما يجدر بالملاحظة أن كثيرا من التنظيمات التى صدرت فى عام ٩٦٠ - ١٥٥٣ ، لتنظم أمور الوقف والرزق كان هناك استعداد للتغاضى عنها من جانب الإدارة ، لا سيما لبعض أصحاب النفوذ ، ولا أدل على ذلك أنه فى قرية من قرى ولاية القوصية ، أوقف الأمير عبد الله والأمير موسى أولاد عمر أمير عربان هوارة بعض الأراضى بموجب حجة من محكمة جامع الصالح فى عام ٩٨٥هـ/١٥٧٧ ، يؤازرها أحكام عالية من ديوان مصر ، ولكن فى عام ٩٨٦هـ/١٥٧٧ - ٧٨ ثبت أن هذه الأراضى فى الأصل اقطاع فصدر أمر مسيح باشا والى مصر بإضافة هذه الأراضى للميرى ، حيث أنها اقطاعات وتحتاج الى ناقل شرعى بالابتىاع من بيت المال ، ولكن سرعان ما يعود الوقف مرة أخرى الى أولاد عمر ، لأن محمد باشا يصدر أمرا فى عام ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م بضبط هذه الأراضى للميرى مرة ثانية (٨١) ، مما يعطى انطبعا عن طبيعة الإدارة فى مصر آنذاك ، ومدى تطبيق التنظيمات الادارية والمالية المختلفة .

ولم تكن تنظيمات ٩٦٠هـ هى الخطوة النهائية من جانب الإدارة بالنسبة لمشكلة الأوقاف والرزق ، فان هذه المشكلة كان من

---

(٨٠) الصفتى ، عيسى : المصدر السابق ص ٢١ .

(٨١) الفيضى ، محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٢ ب .

(٨٢) دار الوثائق : دفتر القوصية جيشى . ورقة ٥٧ ، ٥٩ (رورثانة ٤٦٣٣) .

العسير مواجعتها بمثل تلك التنظيمات فحسب ففي عام ٩٨٥هـ / ١٥٧٧م تم تكليف القاضى مصطفى جلى بالكشف عن الرزق بالوجه القبلى وتحريرها فى سجلات (٨٣) ، كما تم تعيين يوسف بن أبى الفرج للتفتيش على الأوقاف المصرية ، وان لم يذكر تاريخ ذلك التفتيش (٨٤) .

### استيلاء الدولة على الرزق المحلولة :

كما تم العمل على ضم الرزق المحلولة الى أراضى الديوان الشريف - الميرى - سواء بموت صاحبها ، أو بخراب الجهة الموقوفة عليها (٨٥) ، بل وحتى بعض الرزق المرصدة على « مدرسة وسبيل وضريح » (٨٦) ، ولكن ينبغى ملاحظة أن الكثير من الرزق المضافة للديوان الشريف كان يعاد رصدها من جديد ، كرزق احباسية سواء لأفراد عاديين أو متنفذين ، بل وأحيانا كان يضاف - الى الدولة - رزقة ما من شخص ، ثم يعاد رصد رزقة جديدة لهذا الشخص ربما تكون حتى فى ولاية أخرى « (٨٧) .

(٨٢) دار الوثائق : دفتر رزق اسيوط ، ورقة ١٣ ب .

(٨٢) دار الوثائق : دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ ويبدو أن ذلك تم قبل عام ١٠١٧ حيث ان الرزقة التى خصعت لكشف يوسف أبى الفرج قد ضمت بعد ذلك فى عام ١٠١٧ .

(٨٥) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر حجة ملحقة بعد ورقة ٥ ، دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ .

(٨٦) دار الوثائق : دفتر ثانى الفريية احباسى ورقة ٤٦ أ ( روزنامه ٤٦٤٤ ) .

(٨٧) انظر عن هذه الحالات دار الوثائق :

دفتر جزيرة بنى نصر حجة من قاضى ابيار بعد ورقة ٥ .

دفتر منوف دشت ورقة ٦ .

دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ حيث تم رصد رزقة محلولة فى قنا لسيدة عوضا عن رزقة جيشية لها فى المنوفية ، نتيجة أنها رفعت شكواها للديون بأنها فقيرة =

ولعل أكبر حملة منظمة من جانب الادارة للتفتيش على الأوقاف و « ارتجاع » [ مصادرة ] المئات من الرزق والأوقاف سواء مصادرة كلية أو مصادرة جزئية « بارتجاع » جزء منها لصالح الديوان هو ما تم فى تربيح ١٠١٧هـ/ ١٦٠٨م فقد بلغ حجم المرتجعات من الأوقاف والرزق شأنا كبيرا ، دعا رجال الادارة الى تسجيل الأوقاف والرزق التى خضعت « للارتجاع » فى سجلات مفصلة ، والدفتر الوحيد الذى عثرنا عليه بخصوص هذا الأمر ، سجلت فيه مرتجعات ولايات الفيوم والبهنساوية والأشمونيين (٨٨) ولقد بلغت الرزق والأوقاف المرتجعة فى ولاية البهنساوية فى عام ١٠١٧هـ ، ٣٩٥ رزقة ووفقا ، وبالنسبة للفيوم بلغت ٥٢ رزقة ووفقا تقريبا (٨٩) ، وهذا الأمر يحمل فى طياته انطباعات عديدة ، أهمها الانتشار الواسع للأوقاف والرزق على مسطح الرقعة الزراعية فى مصر . ثم مدى الجهد الادارى فى مسح الأراضى المصرية وارتجاع المخالف منها .

ومع أن الدفتر الذى بأيدينا يتعلق بنواحي الفيوم والبهنسا

---

= الخال . أوراق تاريخية للسادة الوفائية المحجة رقم سنة بيورلدى ( عربى ) من الديوان العالى ، دار الكتب ، وتم رصد رزقة لأحد المشايخ كانت فى تربيح ٩٣٣ وقف علاى الدين الصابونى .

دفتر رزق البهنساوية ورقة ١٢٢ ب ( روزنامه ٤٦٢٤ ) .

(٨٨) دار الوثائق : دفتر مرتجعات دور ولاية الفيوم وبهنسا واشمونيين ١٠١٧ ( روزنامه ٤٦٥٤ ) وهناك نسخة أخرى من المرتجع بولاية الفيوم لعام ١٠١٧ ملحقة بدفتر تربيح ولاية الفيوم واجب عام ٩٣٤ ( روزنامه ٤٦٥١ ) .

(٨٩) دار الوثائق : دفتر مرتجعات ولاية الفيوم وبهنسا واشمونيين : ما يتعلق بولاية البهنساوية من ص ١ الى ص ١٩ ، مرتجعات الفيوم من ص ٢١ الى ص ٢٥ المرتجع عن الأشمونيين ص ٩٣ .

والأشمونيين الا أن مصادر أخرى تذكر لنا أن حملة « المرتجع »  
للدیوان قد شملت معظم النواحي المصرية (٩٠) ، ومن ناحية  
أخرى يعطينا انطبعا عن العقم الذى أصاب التنظيمات والتفتيش  
السابقة المتعلقة بأمور الأوقاف والرزق ، لكثرة المرتجع من ناحية  
ولنوعية المرتجع من ناحية أخرى ، حيث وجد ضمن المرتجع اقطاعات ،  
مثل اقطاع بردبك بولاية البهنساوية (٩١) .

ونظرة فاحصة لنوعية المرتجع في عام ١٠١٧هـ تعطينا انطبعا  
أن المرتجع قد شمل معظم نوعيات الأوقاف والرزق ، فعلى سبيل  
المثال اذا أخذنا ولاية البهنساوية كنموذج للدراسة ، سنجد من  
ضمن المرتجع أوقافا ترجع الى العصر المملوكي ، مثل رزقة الخليفة  
العباسي « مولانا أمير المؤمنين » ، وقف قايتباي ، وأوقاف ورزق  
أنشئت في العصر العثماني مثل رزقة علي باشا (٩٢) ، وعلى  
المستوى الفردي فان المرتجع قد شمل أوقاف باشوات وقضاة وأمراء  
ونساء (٩٣) ، وحتى الأوقاف والرزق التي كانت تخضع لاشراف  
الدولة مثل وقف الدشيشة (٩٤) ، فانها قد خضعت « للارتجاع »

---

(٩٠) دار الوثائق : دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ . دفتر أول الغريبة جيبي  
ورقة ٢٧ أ محكمة المنصورة السجل الأول م ٥٩٣ أواسط. رمضان ١٠٥٨ والرزقة  
موجودة بالدقهلية ، وذكر انها مقيدة بدفتر مرتجع ١٠١٧ ما يعنى وجود دفاتر اخرى  
للمرتجع .

(٩١) دار الوثائق : دفتر مرتجع البهنساوية ص ١ .

(٩٢) نفس المصدر ص ٢ ، ٤ ، ٩ .

(٩٣) نفسه ص ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ .

(٩٤) نفسه ص ١ ، ٩ وايضا تم الارتجاع من وقف البيمارستان وهو من  
الأوقاف التي خضعت لاشراف الدولة بمقتضى قانون نامة مصر . محكمة المنصورة  
السجل الأول م ٥٩٣ .

ولا أدل على التشنيد في تربيح ١٠١٧هـ ومصادرة الأوقاف والرزق ،  
أن من ضمن المرتجع للديوان وقف جامع ريان بولاية  
البهنساوية (٩٥) ، مع أن الفقهاء تخرجوا من الحكم بذلك (٩٦) ،  
ومع أنه ليست لدينا معلومات تفصيلية عن مدى الرواج الذي  
أصاب الخزانة السلطانية من جراء ذلك (٩٧) فإن كثرة المرتجع مع  
اختلاف نوعياته تعطينا انطباعا أن ذلك الأمر قد عاد بالمال الوفير  
على الخزانة .

وترتبط حملة المرتجع في ١٠١٧هـ بالأحداث السياسية  
المتردية قبيل ذلك من جانب الاسباهية (٩٨) و « الطلبة » وهي  
ضريبة جائرة مقررة على الرعية من قبيل الجند ، ومجىء محمد  
باشا « قول قران » الى مصر ، وتنظيم أحوال مصر السياسية والادارية  
والاقتصادية ويعطينا هذا انطباعا أن تنظيم الأوقاف والرزق ارتبط  
بوجود ادارة قوية وتنظيم الأحوال العامة في مصر .

---

(٩٥) دار الوثائق : دفتر مرتجع ولاية البهنساوية ، ورقة ٢ .

(٩٦) الشرنبلال ، حسن : سعادة الماجد بعمارة المساجد ، الرسالة الثامنة  
والعشرين من رسائل « التحقيقات القدسية للسادة الحنفية » ورقة ٢٦٣ ب - ٢٦٦ أ  
مخطوط دار الكتب فقه حنفي طلعت ٦٦٢ وأيضا دار الوثائق : المجلد الخامس من  
اقليم الغزالية اجاسى ورقة ١٠٨ فتوى على المذاهب الأربعة بشأن رزق المساجد  
( روزنامه ٤٦١٥ ) .

(٩٧) ويرى ابن ابى السرور أن الزيادة التى طرات على الخزانة من جراء ذلك  
مائة كيس . انظر : « المنح الرحمانية فى الدولة العثمانية » ورقة ٨٤ أ ب ، دار  
الكتب تاريخ ١٩٢٦ .

(٩٨) السباهية طائفة من الجند أثارت الفتن والاضطراب فى بداية القرن الحادى  
عشر . انظر عنهم : عبد الرحيم عبد الرحيم ، الرحن ، الريف المصرى فى  
القرن الثامن عشر ص ٥٣ ، ٦٣ ، القاهرة ١٩٧٤ .

ولا ينبغي أن نتصور أن اشراف الدولة على الأوقاف قد اقتصر على أمور الكشف على الأوقاف والرزق واطمئنان المرتجع منها للديوان ، أو اشراف مباشر من جانب الدولة على بعض الأوقاف ، لا سيما أوقاف السلاطين المملوكية ، فان هناك أمورا أخرى بالنسبة لأراضي الأوقاف والرزق كان لابد للدولة أن تتدخل فيها بيد التنظيم :

ولعل أهم هذه الأمور ، ما يتعلق بخصوصية لازمت الحياة المصرية منذ أقدم العصور ونقصد بذلك النيل ، وتنظيم شئون الري ، وما يتبع ذلك من صيانة للجسور ، ومهما قيل عن الوهن الذى أصاب الإدارة المصرية بصفة عامة فى العصر العثمانى ، وسوء الحالة الزراعية فى فترات طويلة من الحكم العثمانى ، فان الإدارة العثمانية أولت اهتماما كبيرا الى أمور الري والجسور ، والصالح والشراعى من أنواع الأراضي (٩٩) ، بحكم أن ذلك الأمر يصب تأثيره مباشرة على إيرادات الخزانة اذا علمنا أن الأراضي الشراعى فى الأغلب لا يحصل منها ضرائب (١٠٠) ، كما أن أى إهمال من جانب وقف فى صيانة جسوره سيؤدى بالتالى الى نتائج سيئة على شئون الري فى الناحية بأكملها ، بالإضافة الى أن الدولة المركزية فى مصر هى التى تقوم منذ القدم بتوزيع حصص المياه اللازمة للري على نواحي البلاد المختلفة .

---

(٩٩) دار الوثائق : دفتر ترويض ولاية الفيوم واجب عام ٩٢٤ ، ( روزنامه ٤٦٥١ ) مختلف الورقات .

(١٠٠) استيف . الكونت : النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية ، وصف مصر ، الترجمة العربية ، ترجمة زهير الشايب ، المجلد الخامس ص ١١١ القاهرة . ١٩٧٩ .

وهكذا وعلى ضوء هذه المقدمة نستطيع فهم خطوة الإدارة العثمانية بتقسيم جسور البلاد الى جسور سلطانية يتولى أمرها الإدارة مباشرة ، وجسور بلدية تتولى صيانتها البلاد التي بها الجسور ، مع اشراف الدولة على الجسور البلدية ، ويتضح استيعاب الإدارة العثمانية لأهمية شئون الري من اعترافها بأن « الجسور السلطانية والبلدية من أهم الأمور الضرورية » (١٠١) ، حيث تم تنظيم شئون الجسور في دفاتر منظمة ، سجلت فيها قياس الجسور ، وما تحتاجه من اصلاح وصيانة وجرف ، بأمر من السلطان سليمان مباشرة ، وبمنابعة من الوالى فى مصر ، مع اشراف رجال الإدارة والقضاء فى تلك النواحي .

وقد سجل دفتر الجسور صور الكشف على ما على - بلاد وقف الدشيشة المحمدية والمرادية - أوقاف مخصصة للحجاز - من « الجراريف والمقلقات باقليم البهنساوية » ، وأن ذلك الكشف قد تم على يد قاضى الناحية (١٠٢) ، وبالنسبة للجسور البلدية فان الديوان العالى كان يرسل مندوبين عنه الى تلك النواحي ، بالإضافة الى قاضى الناحية أو مندوب عنه ، ومندوبين عن الوقف التابع له الجسر ، للكشف على الجسر ، وتقدير قيمة المبلغ الذى يصرف لجرف الجسور وصيانتها ، وكان الوقف هو الذى يتحمل نفقات جرف الجسر ، وتنفيذ ذلك تحت اشراف قاضى الناحية (١٠٣) .

---

(١٠١) دار الوثائق : دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلى ورقة ٢٤ ١  
( روزنامه ٤٥٥٩ ) .

(١٠٢) نفس الأرشيف : المصدر السابق . صورة كشف جسور البهنساوية  
ورقة ٢٨ ب .

(١٠٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى . س ١٢ من ١٧٥ م ٧٤٣  
دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد من ٦٧ - ٧٠ م ١٦٠ .



وبالإضافة الى شئون الجسور وصيانتها ، كان على الدولة أن تنظم أمور توزيع كميات المياه على النواحي المختلفة ، وهو ما كان يعرف بتوزيع « قبضات المياه » فسجلت لنا الدفاتر (١٠٤) أسماء الأوقاف والرزق - وأيضا الأراضى الأخرى - وحجم قبضات المياه المخصصة لها ، ويبدو أن عدد قبضات المياه كان يتعين على حسب حجم الرزق والأوقاف ، لأن بعض القرى وكانت بكاملها وقفا خصص لها ٦ قبضات ، والبعض الآخر خصص له ٨ قبضات ، كما سجلت بعض أراضى الرزق والأوقاف وأسماء المجارى المائية التى تروىها ، واشرف رجال الادارة المحلية والقضائية على توزيع المياه المقررة للنواحي .

وقد كان للدولة دور هام فى مسألة تحديد مساحات الرزق والأوقاف الزراعية وقياسها عندما يتطلب الأمر ذلك ، سواء يطلب من أرباب الرزق والأوقاف أنفسهم حتى لا تضيع حقوقهم (١٠٥) ، أو بايعاز من الادارة نفسها خشية اختلاط أراضى الرزق والأوقاف بأراضى الميرى ، وما يتبع ذلك من آثار سيئة على المال الميرى ، وفى العادة كان يتم قياس الرزق وتحديدتها و « تحجيرها » أى وضع أحجار كعلامات حدود على أطراف الرزقة ، باشراف رجال الادارة المحلية وحضور حولى الناحية ومندوب عن قاضى الناحية ، وبعض

---

محاسبة وقف جامع الأمير محمود بك سجلت أجرة جرف الجسور مع تكرارها فى المحاسبات سنويا .

(١٠٤) دار الوثائق : دفتر ارتفاع المياه من بحر يوسف من القبضة اليوسفية بموجب دفتر أبى الفضل شاهد البحر اليوسفى الواقع أوائل محرم ٩٤٨هـ ص ١٩ - ٢١ ( روزنامه ٤٥٥٧ ) .

(١٠٥) دار الوثائق : دفتر القوصية جيشى الورقة الأولى ب .

مشايخ الناحية وعلية القوم بها ، وأحيانا يحضر الأهالى هذا المسح والقياس والتجوير ربما لاعلان ذلك وذيوعه بين الأهالى حتى لا يتعدى أحد على طين الرزق والوقف ، ويسجل ذلك فى سجلات محكمة الناحية للرجوع اليه عندما تقتضى الحاجة ، ولا سيما فى حالة حدوث منازعات (١٠٦) .

## ٧ - الضرائب المفروضة على أراضى الأوقاف :

وهناك أمر هام يتعلق بأشراف الدولة على الأوقاف والرزق ، وهو الضرائب المفروضة على الأوقاف والرزق ، وينبغى التنويه الى أن الادارة كانت تولى جمع وتحصيل الضرائب - أية ضرائب - اهتماما كبيرا ، وإذا صرفنا النظر عن الحديث عن عقارات الأوقاف من مساكن وحوانيت وغيره لأن العقارات بصفة عامة لا تخضع للضرائب ، فهناك اعتقاد شائع أن أراضى الأوقاف والرزق لا تخضع بصفة عامة للخراج أو ما كان يطلق عليه الميرى (١٠٧) وهو مفهوم وان كان صادقا فى مجمله الا أنه يحتاج للتعديل والمراجعة ، فمن الثابت أن بعض الأوقاف كانت خاضعة لضريبة الميرى ، فحسبين أفندى الروزنامجى فى أجوبته على علماء الحملة الفرنسية فى نهاية القرن الثامن عشر ، أوضح أن سبب ميرى أوقاف السلاطين الغورى وبيبرس وقايتباى ، والوزير خاير بك والوزير يشبك « أن هذا فى نظير جمكية مرتب لهم بدفتر الموجبات ، وفى نظير مال الرزق والأطيان ورتب ذلك الميرى على الأوقاف المذكورة لأجل أن يكونوا

---

(١٠٦) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ص ٢٤٣ م ٦٠٦ . ١١ شوال

١٠٥٨ .

(١٠٧) الفيلى ، محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٥ ، ٦ .

منسويين الى جهة الملك وعدم التعرض لأوقافهم ، ولا ينبغي الخلط بين ذلك الميرى وبين ضريبة الحماية التى سيأتى ذكرها . وذكر حسين أفندى أيضا عن سبب ميرى وقف سليمان باشا « أن هذا فى نظير ما كان قدره على نفسه صاحب الوقف أن يدفع ذلك القدر الى ديوان السلطان تبركا لعدم المعارضة لوقفه » (١٠٨) ، ثم تحول بعد ذلك الى ضريبة ميرى . كما ذكر استيف فى مقاله عن مالية مصر فى القرن الثامن عشر ، الميرى المقرر على أوقاف الغورى وقايتباى وببيرس وخاير بك وسليمان باشا ، ولكنه ذكر أن الذى فرض هذه الضريبة هو السلطان سليم (١٠٩) ، والقول بأن السلطان سليم هو الذى فرض ضريبة الميرى على هذه الأوقاف أمر يحتاج الى مراجعة دقيقة حيث لم نجد مصدر واحدا معاصرا لسليم يحدثنا عن حدوث ذلك ، بل ان المصادر المعاصرة تحدثنا عن تسامح سليم بالنسبة للأوقاف وحتى أوقاف الغورى (١١٠) ، الى جانب قصر المدة التى قضاها سليم فى مصر ، والأرجح أن السلطان سليمان هو الذى فرض هذه الضريبة ، وأن الأمر اختلط على استيف نتيجة شهرة سليم وبعد الشقة الزمنية ، والدلائل على ذلك أن عصر سليمان كان بمثابة عصر التنظيم الى حد كبير ، كما أن المصادر

---

(١٠٨) حسين أفندى الروزنامجى : ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية ، تحقيق محمد شفيق غربال مصر عند مفترق الطرق ، مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية المجلد الرابع الجزء الأول مايو ١٩٣٦ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(١٠٩) استيف الكونت : المصدر السابق ص ١١٢ ، ١١٣ .

(١١٠) مرسوم سليم بالحسافة على الأوقاف ، ملحق واجد ، وانظر تعليق ابن زنبيل الرمال المعاصر لذلك بالنسبة لتسامح سليم للأوقاف . الرمال ، ابن زنبيل : واقعة السلطان الغورى مع سليم العثمانى . تحقيق عبد المنعم عامر تحت عنوان آخره المالىك ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٤٦ .

تحدثنا أن سليمان ألحق في عام ٩٢٨هـ/١٥٢٢م الأوقاف السابقة بالحزنة لحمايتها وصيانتها (١١١) ، كما أكد قانون نامة مصر على ذلك (١١٢) ، كما سجل دفتر تربييع عام ٩٣٤ خراج أوقاف مملوكية عديدة بالإضافة الى مال وقف بعض السلاطين المالك مثل وقف قايتباي (١١٣) الثابت خضوعه لضريبة الميرى كما ذكر استيف وحسين أفندى من قبل .

ومع أن أراضى الرزق لم تخضع للميرى أيضا ، ومع تأكيد لانكريه (١١٤) أن أوقاف ورزق المساجد لم تخضع للخراج الا فى حالة واحدة عندما يقوم أحد الملتزمين بإيقاف جزء كبير من ممتلكاته على مسجد ، أو أن يوقف عليه قرية بأكملها فإن المسجد فى هذه الحالة يصبح ملتزما ويكون مكلفا بدفع الميرى المفروض على هذه القرية ، فقد سجلت محاسبة وقف جامع الأمير محمود بك فى المنصورة فى عام ١٠٥٨هـ/١٦٤٨م أن الوقف كان عليه « خراج رزقة » يقوم بأداء ذلك سنويا (١١٥) . ومع أنه من النادر أن قرية بأكملها تصبح رزقة ، الا أن الأمر على أية حال يوضح لنا أن بعض الأوقاف والرزق قد خضعت للميرى حتى أوقاف المساجد ، وأن هناك خراجا مفروضا على بعض الأوقاف ومنذ مطلع العصر العثمانى .

وسجلت لنا الوثائق حالات أخرى ، فهناك رزقة اجباسية

---

(١١١) رضوان ، عبد الله أفندى : المصدر السابق ، ٢٩٨ ب .

(١١٢) قانون نامة مصر ص ٧٢ . ٧٣ باب احوال الأوقاف .

(١١٣) دار الوثائق : دفتر تربييع ولاية الفيوم واجب ٩٣٤ ، مادة ٣٧ ، ٤٠ ،

٤٣ .

(١١٤) لانكريه : الريف المصرى فى عهد المالك العثمانيين ، وصف مصر ،

ترجمة زهير الشايب . المجلد الخامس ص ١٩ ، ٢٠ القاهرة ١٩٧٩ .

أعيد رصدها من جانب الديوان العبال على زاوية الشيخ خطاب  
وضريحه بناحية دنجويه بالغربية ، نتيجة طلب ذويه ذلك من  
الديوان ، فرسم بارصاد ذلك « رزقة احباسية » وقدرها ٣٥ فدانا  
على أن « يكون عليها مال للديوان الشريف فى كل سنة ثلاثة  
دنانير ، (١١٦) .

ومن ناحية أخرى كان هناك ما يسمى « مال الحماية » وهو  
مال مقرر على الأوقاف والرزق لشمول الوقف بنوع من الحماية ،  
وتسجل لنا الوثائق حالة « وقف جاني باشا نايب جدة » حيث  
قرر الديوان العالى قيمة مبلغ مال الحماية المقرر على ناحية «سنجلف»  
بالمنوفية الجارية فى الوقف المذكور ، بالإضافة الى ما على الناحية  
المذكورة من أنواع الضرائب الاضافية الأخرى مثل « الكلف  
والنزلات والمصاريف الجارى بها العادة ، وعوايد الشياخة ،  
وما يطلب باسم أنوار الحراج ورجالها وجمال ومشاق وغير ذلك من  
العوايد والحوادث » . وقد بلغ مقدار ذلك فى عام ٩٩٦هـ/١٥٨٨م  
مبلغ ١٨ ألف نصف فضة ويسدد الوقف ذلك لأحد الأمراء المعينين  
لتحصيل ذلك من قبل الديوان العالى (١١٨) ، كما سجلت لنا  
دفاتر التفاتيش ما على بلاد الأوقاف من أنواع الضرائب من « خراج  
و « ضيافة » و « مغارم سلطانية » (١١٨) . وفى بعض الأحيان

---

(١١٥) دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ٦٧ - ٧٠ م ١٦٠ .

(١١٦) دار الوثائق : دفتر ثانى الغربية احباسى ، ورقة ٧٦ ب .

(١١٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ص ٢٤ م ٩٩ .

١٤ شوال ٩٩٦ وانظر أيضا نفسه ص ٢١ م ٨٧ .

(١١٨) دار الوثائق : الجزء الثانى من تفتيش المساحة بمقاطعة الشرقية عام ٩٣٤

( روزنامة ٧٥٤٧ ) أوراق ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ . وانظر حول مفهوم هذه الضرائب :

عبد الرحيم ، عبد الرحيم ، عبد الرحمن : الريف المصرى ص ١٠٠ - ١٢٢ .

Shaw, The financial, p. 45, 50, 64.

كانت عوايد الضيافة المقررة على الأوقاف تدفع نقدا أو نقدا وعينا معا ، وأحيانا كانت تدفع في صورة فرايرج (١١٩) « دجاج » .

وهكذا يتضح لنا أن بعض أراضي الأوقاف قد خضعت طوال فترة الدراسة لضريبة الحراج من جانب الدولة فضلا عن الضرائب الاضافية ، وأن الصراع ما بين الدولة من جانب وأرباب الرزق والأوقاف من جانب آخر ، كان من أجل تعميم فرض « الحراج » على الأوقاف والرزق وهو الصراع الذي سيأخذ صورا أكثر حدة في القرن الثامن عشر .

#### ٨ - اشراف السلطان على الأوقاف :

وإذا انتقلنا في محاولة لتتبع توزيع اختصاصات الدولة المختلفة بالنسبة للأوقاف فعلى البدء بالسلطان بحكم أنه يتربع على قمة الهرم الإداري ، الى جانب كونه « الامام » الذي يتولى أمر المسلمين وامتزاج تلك الصفات في شخص السلطان ، وفي البداية ينبغي ملاحظة أن الأرض لم تصبح ملكا خالصا للسلطان بعد الفتح ، لوجود بعض التصرفات الشرعية من أوقاف ورزق وأملاك سابقة على الفتح العثماني ، احترامها السلاطين بصفة عامة ، كما أن وضع باقى الأراضي بالنسبة للسلطان لم يكن وضع الملك الحالى بقدر ما كان نوعا من السيادة على الأرض بحيث يجوز أن يمنحها للآخرين على سبيل الملك ، أو يرصدها - يهبها - على جهة خيرية أو بعض

---

(١١٩) أرشيف الشهر العقارى : الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٢٢ ، م ٨٢ غرة القعدم ١٠٠١هـ ويقول القيطى « أن ما على الاراضى - الوقف - من الحمايات والمغارم زايد على الحراج » .

القيطى ، محمد أحمد : المصدر السابق . ورقة ١٦ .

الأفراد (١٢٠) ، ومع عدم اجازة البعض « لضبط » السلطان بعض أراضى الوقف والرزق - ضمها - للميرى ، مع اجازة البعض الآخر ذلك لكن بحذر (١٢١) ، الا أن الأحداث أكدت امتداد يد السلطان على فعل ذلك ، بل وفى بعض الأحيان امتداد يد السلطان على أوقاف الباشوات أنفسهم (١٢٢) .

ودرج السلاطين باعتبارهم أولى أمر المسلمين والرعية بصفة عامة على اختلاف مذاهبهم وأديانهم ، على اصدار مراسيم لصالح بعض الجماعات الدينية أو كبار العلماء - الى عماله على الناحية - بالمحافظة على أوقافهم ورزقهم (١٢٣) ، كما لجأ أرباب الرزق والأوقاف - ولا سيما العلماء والصوفية والأشراف - الى السلطان

---

(١٢٠) انظر حول ذلك الصفتى ، عيسى : رسالة فى احكام الرزق الصادرة من الامام وثانيه ، ملحق عطية الرحمن ص ١١ ، دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر ورقة ١٩ أ . رزقة مرصدة من السلطان على أحد المشايخ ، دار الكتب : وقفية والده السلاطين زوجة السلطان سليمان ، مخطوط تاريخ ٣٢٨٠ .

وانظر الاطار النظرى الذى رسمه شو

Shaw, The financial, P. 25, 26.

(١٢١) الصفتى ، عيسى : عطية الرحمن ، ص ١١ ، الفيضى ، محمد أحمد : التأييدات ورقة ٣ ب .

(١٢٢) البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب السائرة ورقة ٢٤ أ .

(١٢٣) انظر بشأن المحافظة على أوقاف الشيخ الدشوطى بناء على مراسيم من السلطان سليم والسلطان سليمان ، دار الوثائق : المجلد الخامس من اقليم الغربية اجاسى الورقة الاولى ( روزنامه ٤٦١٥ ) .

ولم تشمل الرعاية أراضى الوقف فحسب بل مختلف المقارات الأخرى .

وبشأن المحافظة على أوقاف دير سانت كاترين بناء على العهد النبوى لأهل الدمة . دير سانت كاترين : فرمان ١٦٥ ، نسخة على ميكروفيلم بالمجلس الأعلى للثقافة ، وكذلك فرمان ١٢٠ بشرته زينب محفوظ هنا : التطور الدبلوماسى لمراسيم =

فى بعض النزاعات على الأوقاف باعتباره « امام المسلمين » وقمة الجهاز التنفيذى ، وفى العادة فان السلطان ان لم يتخذ قرارا سريعا ، فانه يعزز موقف السائل بفرمان الى الولى أو الديوان بضرورة تقصى الأحوال ، واجراء الشرع الشريف (١٢٤) .

كما كان السلطان يصدر « براءات سلطانية » أى فرمانات بالانعام على أصحابها ببعض وظائف الأوقاف (١٢٥) . وكما مر بنا كان السلطان له الحق فى تعيين من يرسله للتفنيش على الأوقاف المصرية ، أضف الى ذلك أن من ألقاب السلطان ما يتصل اتصالا مباشرا بالأوقاف ، فلقد اكتسب السلطان لقباً شرفياً هو « ناظر أوقاف الحرمين الشريفين » (١٢٦) نتيجة العناية التى أولاهها

---

= ديوان الانشا بدير سانت كاترين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ص ٢٩٩ .

وبشان أوقاف الأمراء ، دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ( ٣٤٤ أمراء وسلاطين ) ص ٦٥ .

(١٢٤) مجموعة فرمانات الشاهانية الصادرة الى ولاية مصر وخديوها ج ١ ، فرمان الثانى من السلطان محمد بن مراد الى والى وقاضى مصر أواخر صفر ١٠٠٨هـ / ١٩٥٩م باللغة التركية المشمانية ، وايضا دار الكتب : أوراق تاريخية للسادة الوفائية الحجة رقم ٤٧ صورة من فرمان السابق « تركى » .

وبالنسبة للعسكر انظر ، دار الوثائق : مجموعة حجج وقف كزل المحمدى ؛ أمراء وسلاطين ٣٢٨ .

(١٢٥) مجموعة فرمانات الشاهانية فرمان الاول من السلطان محمد بن مراد فى ٢ صفر ١٠٠٦هـ / ١٥٩٧م بشأن أوقاف الكلشنية ( تركى ) ، والفرمان الرابع من السلطان مراد بن أحمد فى أوائل ذى الحجة ١٠٣٢هـ / ١٦٢٣م بشأن أوقاف السادة الوفائية ( تركى ) وانظر صورة أخرى لنفس فرمان السابق فى أوراق السادة الوفائية ، الوثيقة رقم ٣٣ تركى .

(١٢٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ، رقم ٩١٨ .



السلطين لاقواق الحرمين ، ولان السلطان سليم قد ضم الحرمين الى  
اشراف الروزنامة .

## ٩ - اشراف الوالى على الاوقاف :

وبالنسبة للوالى ، فان الدور الذى يلعبه الوالى هنا يرجع الى  
كونه « نائب الامام » فى الولاية ، وبناء على ذلك فالوالى يقوم  
بتنفيذ اوامر « الخليفة » السلطان بشأن الاوقاف (١٢٧) ، كما كان  
من حق الوالى بكونه « نائب الامام » ان يقوم برصد رزق وارض  
على جهة ما او على بعض الافراد ، بل ان بعض الباشوات توسعوا  
فى ذلك برصد رزق ضمن اوقافهم (١٢٨) ، مما ينعكس عليهم بوضع  
اقتصادى متميز . كما كان الوالى ينظر فى امر افراجات الرزق  
والاوقاف المختلفة ، واولى بعض الولاة رعاية كبرى لامور الاوقاف  
والرزق ولا سيما من كان يتولى دفة الحكم فى فترات الاستقرار  
وضعف القوى المحلية ، او من يتميز منهم بالصلاح والتقوى .

ولعل اهم الامثلة على ذلك هو محمد باشا قول قران ، فما ان  
استقر له الامر فى مصر بعد اخماد فتننة السباهيمية فى مصر ، حتى  
عمل على ضبط امور الاوقاف والرزق واقف العمل بدفاتر الجراكسة  
وامر الا يعتمد الا على دفتر تربيع عام ٩٣٣هـ (١٢٩) وذلك فى عام

---

(١٢٧) واحيانا كان الوالى لا يولى اوامر السلطان اهتماما ، ابن اياس ، محمد  
أحمد : المصدر السابق ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(١٢٨) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا ٣٥٩ مكرر امراء وسلطين .  
نفس الارشيف : دفتر رزق البهنساوية ، ورقة ١٢٤ ب .  
ارشيف وزارة الاوقاف : حجة وقف محمد سليجدار باشا .  
(١٢٩) البكرى ، ابن ابي السرور : المنح الرحمانية ورقة ٨٤ ا ب .

١٠١٧هـ ، كما أولى عناية كبرى بعمارة الزوايا والربط والجوامع  
ولاحظ في زيارته لمقام سيدى جابر الأنصارى بالاسكندرية ضيق  
المقام ، فأمر ناظره بتوسيعه وعمارته فامتثل لذلك ، مما يعطينا  
انطبعا عن وجود أموال بالوقف لاتستثمر فى عمارة الوقف الا فى  
حالة وجود وال قوى (١٣٠) كما أولى هذا الوالى رعاية جملة لأوقاف  
الحرمين وحرص على عدم التعرض لها بضرر (١٣١) ، كما لاحظ الوالى  
محمد باشا أبو النور ١٠٦٣ - ١٠٦٦هـ/١٦٥٢ - ١٦٥٦م سوء  
حالة الجوامع ، فأمر نظارها بعمارتها ودهانها ، حتى أطلق عليه  
لقب أبو النور لما أصاب المساجد من بهاء (١٣٢) .

أما الوجه الآخر للصورة فيظهر فى صورة الوالى الذى يأخذ  
بمشورة مستشاريه فى التعدى على الأوقاف ، مثل خاير بك الذى  
ضم الرزق الى الميرى فى أيام الشراقى ، أو كرجى أحمد باشا  
١٠٤٢ - ١٠٤٥هـ/١٦٣٣ - ١٦٣٥م الذى أرسلت الاستانة فى  
أيامه نحاسا ليقوم ببيعه فى مصر ، وأمر ببيعه للتجار والأوقاف ،  
التي تعتبر مصادر النقد السائل آنذاك التي يمكن للوالى الارتكان  
ليها ، مما أصاب الأوقاف بأضرار كثيرة حتى قيل انه « عم البسلا

---

(١٣٠) السعدى ، محمد البرلسى : بلوغ الأرب برفح الطلب ، تحقيق  
عبد الرحيم عبد الرحمن ، مجلة الجمعية التاريخية المصرية ٢٤ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٠٦ ،  
٣٣٣ .

(١٣١) نفسه ص ٣٢٤ .

(١٣٢) عبد الفتى ، أحمد شلبى : المصدر السابق ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

مجهول : تاريخ ملوك آل عثمان ونوابهم بمصر ورقة ٥٣ ، ٥٤ مخطوط دار  
الكتب ، تاريخ قیومور ٢٤٤٨ .

الناس ( ١٣٣ ) ، ووصف الوالى اسكندر باشا جركس ( ٩٧٦ - ٩٧٩هـ / ١٥٦٨ ، ١٥٧١م ) بأنه « ظالما جبارا » تغرض لأرباب الرزق ووظائفهم ، حتى ضاقوا منه ودعوا عليه من فوق مآذن الأزهر ، وسرعان ما جاء عزله من السلطان « ( ١٣٤ ) .

على أية حال كانت هذه التعدييات من جانب الولاة على الأوقاف فى صالح خزانة الدولة ، الا أن بعض الولاة عملوا على التعدى على الأوقاف لحسابهم الخاص ، مثل حسين باشا ( ١٠٤٥ - ١٠٤٧هـ / ١٦٣٥ - ١٦٣٧ ) الذى « حجر على الرزق فصار كل من يطلع اليه ليفرج عن رزقته أو وقفه يأخذ مراسيمه ، ويأخذ ذلك له ويجعله وقفا على تربة والده ، المدفون بالمدينة المشرفة ، فجمع من ذلك فوق الألفين فدان » ( ١٣٥ ) وكذلك موسى باشا ( ١٠٤٠هـ / ١٦٣١م مدة ولايته سبعة أشهر ) ومحمد باشا بن أحمد باشا ابن بنت السلطان سليم الثانى ( ١٠٤٧ - ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م ) حيث عهدا بنظارات الأوقاف لاتباعهما كما امتدت أيديهما على أموال الأوقاف ، والجدير بالملاحظة أن التعدييات على الأوقاف ، كانت سلسلة فى حلقة طويلة

---

( ١٣٣ ) الملوانى ، يوسف : تحفة الأحياب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ورقة ٩٦ مخطوط دار الكتب تاريخ ٥٦٢٣ ، وكذلك مجهول : تاريخ ملوك ورقة ٤٦ .

( ١٣٤ ) عبد الضى ، احمد شلى : المصدر السابق ص ١١٧ .

البغدادى ، محمود افندى : تاريخ ملوك وحكام مصر المحروسة ، ورقة ٢٣٥ دار الكتب مخطوط تاريخ تركى مكتبة مصطفى فاضل ٣٣ .

( ١٣٥ ) البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب ورقة ١٤٧ .

من المظالم المختلفة في عهد هؤلاء الولاة ولم تكن قصرا على الأوقاف  
والرزق فحسب (١٣٦) .

ومن ناحية أخرى كان للولاة دور في التقرير - التعيين - في  
وظائف الأوقاف الخاضعة لإشراف الدولة كما مر بنا ، وكذلك في  
النظر في أمور النزاعات بشأن الأوقاف سواء برفع الشكاوى اليهم  
مباشرة (١٣٧) ، أو عن طريق حضور الوالى جلسات الديوان  
العالى (١٣٨) .

## ١٠ - القضاء والأوقاف :

وإذا انتقلنا الى الحديث عن القضاة والأوقاف ، فإن للقاضي دورا  
هاما بالنسبة للوقف ، يبدأ من حيث تسجيل الوقف أمام القاضي  
[ الحاكم الشرعى ] ، وان كان الوقف فى حد ذاته يتم حتى قبل تسجيل  
الوقف أمام القاضي ، بنطق الواقف لفظ الوقف ، حتى أن بعض  
الأوقاف قد سجلت أمام القاضي بعد وفاة الواقف على أساس أن

---

(١٣٦) البكرى ، ابن أبى السرور : النزهة الزهية فى ذكر ولاية مصر والقاهرة  
المعزية ، دار الكتب مخطوط تاريخ ٢٢٦٦ ورقة ٥٥ ب ، البكرى ، ابن أبى السرور :  
الكواكب ورقة ٤٢ ب .

(١٣٧) شكوى أحد العلماء بشأن انقطاع مرتبه فى بعض الأوقاف الى مسيح باشا  
والى مصر عام ٩٩٥هـ مخطوط دار الكتب ، اجتماع ٧٢ ، مجموعة وثائق بطريركية  
الأقباط الأرثوذكس نسخة على ميكروفيلم بالمجلس الأعلى للثقافة ، بطريركية ،  
محافظة ٢٦ أربكية ، وثيقة واحد فيلم ١٧٨٥ ، ١٥ جمادى الآخر ١٠٥٩هـ/١٦٤٩م ،  
حيث يمرض بعض أهل الذمة على الباشا أمر خلاف بينهم وبين بعض أديرة وادى  
النظرون حول وقف .

(١٣٨) مجموعة حجج كزل المحمدي ، حجة من الديوان العالى فى ١٠ محرم  
٩٦٨ هـ - ١٠٦٠ م أمراء وسلاطين ٣٢٨ .

الواقف قد وقف مشافهة من قبل (١٣٩) ، الا أن الأغلب أن يتم تسجيل الوقف أمام القاضي حيث ان حكم القاضي بحدوث الوقف يرفع الكثير من المسائل الخلافية بين الفقهاء ، مثل وقف المنقول ، ووقف النقود ، وجواز الرجوع عن الوقف ورد الوقف الى الأملاك من جديد وغيرها ، وهي أمور للفقهاء فيها باع طويل ، ولكن درج على أنها أمور خلافية ، باجتهاد الحاكم الشرعى وحكمه فيها يرفع الخلاف (١٤٠) فحكم القاضي بالوقف يكسب الوقف حصانة .

من ناحية أخرى أصبح المذهب الحنفى المذهب الرسمى للدولة العثمانية ، وبالتالي أصبح « قاضى عسكر » أو ما يسمى أيضا « قاضى قضاة مصر » حنفى المذهب وله الاشراف على أمور الأوقاف (١٤١) ومع ذلك فان المذاهب الثلاثة الأخرى - المالكى الشافعى والحنبلى - لم تهمل حيث كان للقاضى نواب على المذاهب الأخرى ينظرون فى أمور الأوقاف بالنيابة عن القاضى الحنفى ، بل أن بعض أمور الأوقاف مثل الخلو فى العقارات والحوائت كان ينظر فيها النائب المالكى على حكم مذهبه الذى أجاز أمر الخلو وكثر لجوء مستأجرى عقارات وأطيان الوقف الى تسجيل الايجار أمام النائب الحنبلى ، حيث يضىف المذهب الحنبلى امتيازات أكثر للمستأجر فى

---

(١٣٩) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، ص ٥ ، ص ٢٢١ ، م ٧٥٦ .  
قسمة عسكرية ، ص ٩ ص ١٣٤ م ٢٦٣ .

(١٤٠) دار الوثائق : حجة الأمير محمد جركس ، حجة سليمان بك جراكسة  
ص ٧١ ، ٧٢ .

(١٤١) ابن اياس . محمد أحمد ، ج ٥ ، ص ٤٦٠ ، وتبع اشراف قاضى القضاة على الأوقاف فى الديميرى : قضاة مصر . وانظر ملاحظات شو على دور قاضى القضاة فى الأوقاف

Shaw, The financial, P. 44, 45.

عقد الايجار (١٤٢) ، كما استمر المذهب الشافعى ونوابه يؤكدون على أهمية أحكام المذهب الشافعى فى أمور الأوقاف كما كان عليه الحال فى العصر المملوكى (١٣٤) .

وكان القضاة بصفة عامة يقررون فى الوظائف الدينية بأوقاف المساجد والجوامع والزوايا من يختارونهم ، يستوى فى ذلك قضاة القاهرة وقضاة النواحي (١٤٤) ، وقد توسع القضاة فى اطلاق أيديهم فى التقرير والعزل فى وظائف الأوقاف فى العصر الثمانى ولما كان المذهب الحنفى هو مذهب الدولة ، استجلب من فقهاء الحنفية من أباح اطلاق يد القاضى فى أمر التقرير والعزل فى وظائف الأوقاف فى العصر العثمانى وما صاحب ذلك من الرشوة والبرطلة ، حتى أن بعض القضاة كان يقرر « الاحداث » أى الصغار فى وظائف الأوقاف (١٢٥) ، ودعا ذلك الفقيه الكبير ابن نجيم الدين الحنفى على وضع رسالة « القول التقى فى الرد على المفتى الشقى » (١٤١) واصراره على أن أمر العزل والتعيين فى وظائف الوقف بدءا من الناظر الى الفراش ليس أمرا مطلقا للقاضى ، وأن « من جعل الأمر للقاضى مطلقا فقد بغى واعتدى ونسى الجبار الأعلى » .

#### ١٤٢) انظر الفصل الثالث .

(١٤٣) الغيطى ، محمد بن أحمد : المصدر السابق ، ورقة ٥ ، ٦ وانظر فتاوى على المذاهب الأربعة فى بعض أمور الأوقاف حتى الذميمة انظر دير سانت كاترين وثيقة رقم ٢٢٨ ، فتوى لصالح الدير .

(١٤٤) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، ص واحد ، ص ٤٣ م ١٠٣ ، ٣ رمضان ١٠٥٥هـ / ١٦٤٥م .

(١٤٥) الدميرى ، أحمد : المصدر السابق ص ٢٤١ : ٢٤٢ .  
(١٤٦) ابن نجيم ، زين الدين : الرسائل الزينية ، ص ٩٨ ويبدو أنه وضع رسالته بعد منتصف القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى ، لأن تاريخ الرسالة التالية هو ٩٦٤هـ / ١٥٧٧م .

ومن أهم الأدلة على ازدياد سلطة القضاة على الأوقاف في العصر العثماني ، أن القضاة وإن كان لهم إشراف مباشر على « الأوقاف الحكيمة » من جوامع ومساجد وزوايا وغيرها ، وكان إشرافهم على « الأوقاف الأهلية » يقتصر على حالة النزاعات بين أرباب الوقف بطلب أحد المستحقين ذلك ، إلا أن بعض القضاة - مثل القاضي أفندي محمد الحنفي المشهور نسبه بفلك زادة - درجوا على الإضافة إلى القابهم لقب « الناظر في الأوقاف الحكيمة والأهلية بالمزاحمتين والجزئية » (١٤٧) ونلاحظ أن لفظ الأوقاف الخيرية لم يكن مندأولا في الاستعمال آنذاك حيث عرف أن الوقف وقف بصفة عامة (١٤٨) ، كما أن هذا اللقب لم يكن أيضا منتشرا بين القضاة وعرضت أمور أوقاف أهل الذمة على القضاة ، حيث إن الغالب دائما لجوء أهل الذمة إلى القاضي لتسجيل الوقف أو تسجيل أمور الإيجار أو شراء لحساب وقف وغيره من المعاملات المختلفة المتصلة بالأوقاف ، بل وحتى في أمور النزاعات على الأوقاف الذميمة (١٤٩) .

أضف إلى ذلك أن حسابات الأوقاف - في الأغلب - تعرض على

- 
- (١٤٧) حجة وقف القاضي شهاب الدين الشهير بالحطيب مجموعة حجج أفراد ٤٨٩٤ بتاريخ أوائل جمادى ١٠٢٨هـ/أبريل ١٦١٩م .
- (١٤٨) إبراهيم ، أحمد : أحكام الوقف والمواريث ، ص ١٥ ، القاهرة ١٩٣٧ .
- (١٤٩) بطريركية الأقباط : محفظة ١٩ الدرب الأحمر ، و ١١ ف ١٢٢٥ ١٧ شوال ٩٨٩هـ - ١٥٨١م وهي حجة وقف بطريرك النصارى اليعاقبة وبعض رجال الدين اليعاقبة مستخرجة من الباب العالي ، دير سانت كاترين : وثيقة ٤٧٨ ، ١٢ ربيع الأول ١٠١٦هـ - ١٦٠٧م استبدال من وقف دير سانت كاترين بإذن قاضي الباب العالي . بل لقد شكك بعض الرهبان النصارى - ولكن في فترة متأخرة عن البحث - إلى القاضي من ناظر كنيسة بحارة الروم وطلبوا بعزله وتقرير شخص آخر فوافق القاضي الرهبان ونزل الناظر وأقام مكانه من رُسحة الرهبان . انظر : أرشيف الشهر القنصاري : سجل تقارير النظر ، ص واحد ، ص ٦٨ ، م ٤٣٠ ، ١١ شوال ١١٣٨ - ١٧٢٦م .

القضاء من جانب النظار لاعتمادها (١٥٠) ، وكان للقضاة دور هام في تحرى عمارة وتجديد الأوقاف ، وتقدير قيمة ما يصرف عليها من النقود (١٥١) ، والنظر في عقود ايجار الأوقاف (١٥٢) وأمور الاستبدال ، لمراعاة صالح الوقف ، وعزل من تثبت خيانتة من نظار الأوقاف (١٥٣) ، وتقصى أحوال الجوامع والمدارس والزوايا في نواحيهم وأمورها (١٥٤) وحتى في النواحي البعيدة خارج القاهرة ، كان قضاة النواحي يتعهدون أمور الأوقاف بنواحيهم ويراسلون الديوان العالى في أمور الرزق المراد رصدها لأوجه بر أو في أمور النزاعات حول الأوقاف والتقرير في الوظائف (١٥٥) .

---

(١٥٠) دار الوثائق : محكمة المنصورة : س واحد ، ص ٦٧ - ٧٠ م ١٦٠ محاسبة وقف جامع الأمير محمود بك وكذلك ص ٧١ م ١٦٢ عن سنوات ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ هـ/١٦٤٤ - ١٦٤٥ - ١٦٤٦ م .

ويذكر التمرتاشى في فتاويه أن من ضمن مهام القاضى محاسبة ناظر الوقف عن حسابات الوقف فتاوى التمرتاشى ورقة ١٦٨ ا ، مخطوط دار الكتب فقه حنفى طلعت ٦٢٢ .

واشترط بعض الواقفين عدم نظر القضاة في حسابات الوقف ، حجة محمد على باشا ٣٥٩ مكرر أمراء وسلاطين .

(١٥١) المنصورة س واحد ص ٧٢٧ ، محكمة بولاق س ٢ ص ٦ م ٢٥ وهى عمارة وتجديد وكالات تجارية في وقف والده السلطان جقمق المملوكى .

(١٥٢) أرشيف الشهر العقارى : الصالح ، س ٣١٥ ص ٤ م ١٥ اوائل شوال سنة ألف هـ/١٥٩٢ م .

(١٥٣) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ، ٢٣ شوال ١٠٤٠ هـ/ ٢٧ مارس ١٦٣١ م .

(١٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون ، س ٢٤٠ ص ١١١ م ٥٦٨ .

(١٥٥) دار الوثائق : احباسى يخص نواحي المنوفية ورقة ١٨ ب ، دفتر رزقى البهنساوية حجة ملحقه بعد ورقة ٣٤ .



ومع أن القاضي له رسوم على تسجيل الحجج المختلفة ومنها حجج الوقف وإيجار الأوقاف والتقارير في الوظائف وغيره (١٥٦) ، إلا أن سجلات المحاكم توضح لنا أوامر صادرة من قاضي القضاة بأن القضاة ونوابهم والجهاز الإداري الذي يتبعهم كان يأخذ أكثر من حقه عند تسجيل الحجج ، والأمر بالتزام الرسوم المقررة (١٥٧) :

ويجرنا هذا الى أمور الفساد في القضاء ولا سيما في أمور الأوقاف ، وهي أمور لم تستجد في العصر العثماني بل سابقة عليه ، ففي نصيحة الشيخ علوان الى السلطان سليم بن عثمان عند الفتح العثماني ، اشارة الى انتشار الرشوة في أمور القضاء في عصر المماليك ، والتطلع الى أمنية زوال ذلك في العصر العثماني (١٥٨) ، كما أن السلطان سليم وبخ القضاة بعد الفتح على المظالم التي حدثت في عصر المماليك (١٥٩) ، ولكن أمور الفساد في القضاء لم تنقطع طوال العصر العثماني ، فالدميري صاحب « قضاة مصر » عند حديثه عن القاضي عبد الوهاب بن ابراهيم الرومي الحنفي الذي تولى قضاء مصر في عام ١٠٠٩هـ/١٦٠٠ ، ١٦٠١م ، ذكر أنه « لم يتعرض للنظارات ويخرجها عن أربابها بغير جنحة ، بل ربما أنه لم يتفق له اخراج نظارة واحدة ، ومنها أنه لم يتفق له مدة ولايته أن بلص

---

(١٥٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف والده السلطان مراد ، حجة رقم ٩٠٧ . حيث ورد في قائمة محاسبة الوقف أن القاضي يتناول رسوما على اجراء المحاسبة ( حجة باللغة التركية ) .

(١٥٧) أرشيف الشهر العقارى : الصالح ، س ٣١٥ . ص ٧ . ٨ مواد ٣١ ، ٣٢ رمضان ١٠٠١هـ - ١٥٩٣م .

(١٥٨) نصيحة الشيخ علوان الى السلطان سليم ورقة ١٢٢ أ مخطوط دار الكتب ب ٢١٥٨ .

(١٥٩) ابن اياس . محمد أحمد : ج ٥ ، ص ٧٤ .

واحد من النظار ، ولا أوضع يده على شيء منها كما يفعله غيره من القضاة ، ومنها عدم الرشوة باطنا ولا ظاهرا ، (١٦٠) ولكن يلاحظ هنا أيضا أن القاضي الصالح كان يهتم بأمور الأوقاف كجزء من اهتمامه بأمور القضاء بصفة عامة فاصلاحه لم يكن قصرا على أمور الأوقاف بل كجزء من اصلاح أمور القضاء كمنهج وسبيل (١٦١) .

## ١١ - ناظر النظار والوقف :

وبالإضافة الى دور قاضي القضاة ونوابه في الاشراف على الأوقاف ، فقد كان هناك « ناظر النظار » ، وهو الذي يتولى مراقبة ادارة الأوقاف الكبرى التي آلت ادارتها للدولة ، وكان ناظر النظار يراقب نظار هذه الأوقاف الذين يختارون من قبل الدولة ، ومنح ناظر النظار الحق في فرض « معلوم » على هؤلاء النظار لمواجهة نفقاته ، كما أنه مطالب أن يحول الى الخزانة الفائض عن نفقاته (١٦٢)

والجدير بالملاحظة هنا أن الدور الذي لعبه ناظر النظار - في فترة البحث - في ادارة الأوقاف هو دور باهت بالمقارنة بدور القاضي أو دور مفتش الأوقاف المصرية ، حيث ان الاشارات التي ترد في الوثائق - التي اطلعنا عليها - عن دور ناظر النظار قليلة الى درجة الندرة وحتى هذه الاشارات لم يذكر له فيها دور اداري ، بل ورد اسمه ضمن شهود الحال على حجج وقف ، وأيضا فإن ما ذكره شو من أن ناظر النظار كان يعين من ضمن الاغوات

---

(١٦٠) الديميري ، أحمد : المصدر السابق ص ١٠٦ وانظر أمثلة مختلفة عن  
المعيد من القضاة و امور الأوقاف ص ٤٢ ، ٨٦ .

(١٦١) الديميري ، أحمد : المصدر السابق ص ١٠١ .

Shaw, The Financial, p. 117.

(١٦٢)

العثمانيين (١٦٦٣) يحتاج للمراجعة ، حيث ورد في حجة سليمان بك ضمن شهود الحال اسم « حسن بن يحيى كتحدا الجاويشيه بمصر وناظر النظار بها ومن أمرا الجراكسة » (١٦٦٤) كما ورد في حجة اسكندر باشا ضمن شهود الحال اسم « محمد بك بن مراد ناظر الأوقاف في الديار المصرية » (١٦٦٥) .

## ١٢ - الديوان العالى والأوقاف :

وبالنسبة للديوان العالى (١٦٦٦) ، فضلا عن الاختصاصات القضائية لقاضى الديوان العالى فى صدور بعض حجج الوقف منه (١٦٦٧) ، فان قاضى الديوان ينظر أيضا فى أمر القضايا التى يجيهاها اليه الباشا وبعض منها يتعلق بأمر الأوقاف والرزق ، فضلا عن فحص حجج الوقف للتأكد من صلاحيتها ولا سيما حجج الأوقاف المملوكية (١٦٦٨) ، أو النظر فى أمور نزاعات الأوقاف التى يحضر

Ibid., p. 45.

(١٦٦٣)

(١٦٦٤) دار الوثائق : حجة سليمان بك من ١٨ ، وهى مؤرخة فى عام

١٠٤٣هـ/١٦٣٣ - ١٦٣٤م أمراء وسلاطين ٣٥٧ .

(١٦٦٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا وهى صادرة فى

٩٦٠م/١٥٥٣م ، رقم ٩١٨ .

(١٦٦٦) عن الديوان العالى انظر : عبد اللطيف ، ليل : الادارة فى مصر فى

العصر العثمانى ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٣١ ، ١٦٣ .

(١٦٦٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، رقم ٩٣١ .

(١٦٦٨) دار الوثائق : حجة الصفوى جوهر المينى وهى صادرة فى عام ٨٩١م

ثم فحص من قاضى الديوان فى ٧ ربيع الثانى ٩٤٧م موجود على هامش الجبجبة ،

أمراء ومبلاطين ٢٠٢ .

أصحابها الى الديوان العالى لرفع شكواهم اليه (١٦٩) ، كما كان الباشا يحضر جلسات الديوان الذى تعرض فيه أمور هامة وتصدر الأوامر من هذا الديوان بفض النزاعات حول الرزق والأوقاف ، أو المحافظة على بعض الأوقاف وعدم التعرض لأوقاف بعض الفئات الاجتماعية المتميزة (١٧٠) ، وهو ما كان يسمى « بيورلدى » (١٧١) وان كان قد حدث خلط أحيانا فى تسمية أوامر الديوان العالى ، فتذكر تارة باسم بيورلدى ومرة أخرى باسم فرمان (١٧٢) مع أن الشائع أن فرمان هو الأمر الصادر من السلطان ، هذا فضلا عن اختصاصات الديوان العالى الخاصة بالمجسور البلدية ، والنظر فى أمر مال الحماية وغيره من العوايد والمغارم المقررة على الأوقاف والرزق كما مر بنا .

### ١٣ - ديوان محاسبة الأوقاف :

ويرتبط بإشراف الدولة على الأوقاف إشرافها على محاسبات الأوقاف ، فالوثائق تحدثنا عن « ديوان محاسبة الأوقاف » الذى كانت تعرض عليه دفاتر حسابات الأوقاف لمراجعتها وكان بعض كتاب هذا الديوان من القضاة مثل « مولانا يوسف أفندى كاتب محاسبات الأوقاف الكبرى » وبعضهم الآخر من غير القضاة مثل « درويش جلبى كاتب ديوان محاسبات الأوقاف الكبرى بمصر »

(١٦٩) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر احباسى ، ورقة ٧٥ .

(١٧٠) أوراق السادة الوفاية وثيقة رقم سنة بيورلدى عربى من الديوان

العالى فى ١٠٥٣هـ - ١٦٢٤م .

(١٧١) بيورلدى بمعنى أمر من المصدر التركى بيورمق أن يأمر انظر الأنى :

قاموس الدرارى ص ١٣٧ .

(١٧٢) دار الوثائق : دفتر رزق اسيوط ، حجة ملحقة بـ ورقة ١٨٢ .

المحروسة « (١٧٣) ، ولأننا لم نعثر على سجلات هذا الديوان فان من الصعب رسم صورة مفصلة لطبيعة عمله ، ولكن ورد في حجة وقف لأحد كتبه هذا الديوان « وقفية أبو العباس أحمد كاتب أوقاف السلاطين وغيرهم » (١٧٤) مما يعنى أن محاسبة أوقاف السلاطين كانت من ضمن اختصاص هذا الديوان . كما توحى عبارة « وغيرهم » بأن هناك أوقافا أخرى تدخل محاسبة هذا الديوان ، يعزز ذلك أن محمد على باشا فى عام ١٠٢٠هـ/١٦١١م وقد شرط فى حجة وقفه « أن لا يدخل حساب وقفه الى ديوان محاسبة الأوقاف بل يكون موضوعا عند الناظر » (١٧٥) ، وهذا الشرط يعكس عدة انطباعات أهمها أن حسابات أوقاف باشوات مصر كانت فى الأغلب تدخل هذا الديوان وإن من حق الواقفين – ولا سيما المتنفذين – التملص من ذلك ، ربما لصعوبات ترتبط بهذه المحاسبات أرادوا ازالته عن أوقافهم أو لنخلص من اشراف الدولة على العائد الاقتصادى الذى يدره الوقف عليهم .

#### ١٤ - ديوان الرزق :

وآخر تنظيمات اشراف الدولة على الأوقاف – التى نعرض لها – هو ديوان الرزق ، والذى يختص بتسجيل الرزق المرصدة من جانب الدولة على أوجه البر المختلفة وعلى بعض العلماء ، وبعض الأفراد والفئات المختلفة ، وليس لدينا تحديد تاريخى معين عن نشأة

(١٧٣) دار الوثائق : حجة وقف الأمير محمد جركس .

(١٧٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة رقم ٤٩٠ ، عام ١٠٩٣هـ ، ويلاحظ

أننا عثرنا على دفتر محاسبات ايجار عقارات وقف السلطان قلاوون على اليمارستان

لسنة ١١٧٨ هـ ضمن دفاتر الروزنامة تحت رقم ١٣٠٥٢ .

(١٧٥) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

هذا الديوان ، ولكن الأغلب أن ذلك تم بعد صدور قانوننامه مصر  
وأجراء تربييع عام ٩٣٣هـ حيث أن معظم الرزق استندت الى هذا  
التربييع ، والأقرب الى الظن أن هذا الديوان نشأ بعد فترة التنظيمات  
المختلفة والتفتيش من جانب الدولة على أنواع الأراضي من أملاك  
ورزق وأوقاف والتي بلغت ذروتها في عام ٩٦٠هـ/١٥٥٣م .

وقد تم تسجيل مختلف الرزق ، الجيشية منها والاحباسية في  
سجلات مختلفة على حسب الولايات ، وأحيانا كان يخصص للولاية  
الواحدة عدة دفاتر لتسجيل الرزق بها ولا سيما التي تتزايد بها  
أعداد الرزق ، وكانت دفاتر الرزق تحفظ بالروزنامة للرجوع اليها  
عند الحاجة ولتسجيل التطورات التي تحدث على الرزق من اضافة  
لحساب الميرى أو اعادة رصد من جديد ، وأسماء المنتفعين بها وجهات  
الرصد والتغيرات التي تطرأ على ذلك ، ولم تكن سجلات الرزق جامعة  
مانعة ، فأحيانا كان يرجع الى دفاتر التربييع والتفتيش المختلفة ،  
بل وأحيانا لسؤال قاضى الناحية ، أو سماع أهل الثقة من الناس  
فى أمور بعض الرزق ، ويشرف على هذا الديوان كاتب الرزق أو  
أفندى الرزق ، ويتقاضى هذا الديوان بعض الرسوم من أصحاب  
الرزق عند قضاء بعض الأمور الادارية (١٧٦) .

هكذا يتحدد لنا الدور الذى لعبته الدولة فى الاشراف والمراقبة  
على الأوقاف والرزق ، وهو الدور الذى كانت تحتمه اعتبارات عدة ،  
منها الاقتصادى المتمثل فى تأثير الأوقاف على عائد الخزانة ومحاولات

---

(١٧٦) ارشيف الشهر القمارى : الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٧ ، م ٣٦٠ ،  
٦ صفر ١٠٠٢م - ١٥٩٤م ويذكر استيف أيضا أن الباشا يجرى على أفندى الرزق  
راتبا بخلاف المائد السابق .

• استيف : المصدر السابق ص ١٢٢ .

الشد والجذب بين الدولة وأرباب الأوقاف من أجل فرض الخراج على الأوقاف ، أو ما تفرضه طبيعة مصر بالنسبة لأمور الري وشئون الزراعة ، أو اعتبارات دينية وإدارية ، تتمثل فيما يقتضيه وضع السلطن والوالى كولاية لأمور المسلمين ، والقضاة كحكام الشرع ، فى اجراء الأحكام الشرعية من رصد الرزق وفض النزاعات ، وتطبيق ما تعارف عليه الفقهاء من أحكام للوقف من أراض وعقارات ، ومراقبة أداء الأوقاف لخدماتها الاجتماعية أو الاشراف المباشر للدولة على الأوقاف التى آلت إليها .







## الفصل الثانى ادارة الأوقاف

---

- ١ - تمهيد
- ٢ - الوظائف الادارية
  - ( أ ) ناظر الوقف - المتولى
  - ( ب ) المباشر - الكاتب
  - ( ج ) الشاهد
- ٣ - الوظائف المالية
  - ( أ ) الجابى
  - ( ب ) الشاد - المشد - القاصد
  - ( ج ) الصراف
  - ( د ) أمين الكلار
- ٤ - الوظائف القانونية ( متعاهد كتاب الوقف )
- ٥ - وظائف الصيانة الفنية
- ٦ - وظائف أخرى ( غير الوقف ، واعظ رومى ٠٠ )

- ادارة الأوقاف فى التطبيق العملى :
- ( أ ) صعوبات تطبيق كتاب الوقف
- ( ب ) مشاكل الأوقاف مع فئات المجتمع
- ( ج ) مشتريات الأوقاف
- ( د ) الوفاء بحاجات الأوقاف من الخدمات المختلفة
- ( هـ ) نظام وظائف الأوقاف ( الرواتب ، وراثه الوظائف ،  
انشطار الوظائف ، اسقاط الوظائف والتجارة بها )
- ( و ) حسابات الأوقاف
- ( ز ) استثمارات الأوقاف

## ١ - تمهيد :

من العسير الحديث عن أسلوب واحد ومحدد لإدارة الأوقاف ، بل هناك أنماط متعددة ومتباينة نشأت نتيجة اختلاف طبيعة الأوقاف بعضها عن البعض الآخر ، فالأوقاف الصغيرة التي ربما تقتصر على عقار واحد أو حتى حصص من هذا العقار (١) ، تختلف طبيعته إدارتها عن الأوقاف الكبيرة ذات العقارات المتعددة والأطيان الواسعة وأدوات الإنتاج المختلفة (٢) فمع اشتراك الأوقاف جميعها في ضرورة وجود ناظر لكل وقف ، إلا أن الأوقاف الكبرى تحتاج - دائما - إلى جهاز إداري للإشراف على شئون الأوقاف ، وأيضا موظفين ذوي اختصاصات مالية للإشراف على حسابات ومالية الوقف ، من تحصيل لأوجه الربيع والنظر في أوجه الصرف ، وأحيانا يحتاج الوقف إلى

---

(١) دار الوثائق القومية : حجة وقف الحاج محمد حسن شهاب السقا ، ١٢ شبان ١٠١٨هـ / ١٠ نوفمبر ١٦٠٩م مجموعة حجج أفراد مسلسل ٢٥٨ ، وثيقة ٤٩٠٩ .

- أرشيف الشهر العقارى محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٨٢ ، م ٩٤٢ وهى عبارة عن حجة وقف بدر الدين بن أبى الخير الحجاز .

(٢) دار الوثائق القومية : حجة وقف خاير بك ، مجموعة أمراء وسلاطين .  
أرشيف وزارة الأوقاف : حجة السلطان مراد . حجة ٩٠٦ بالاضافة إلى الأوقاف المملوكية السابقة .

موظفين لما يمكن أن نطلق عليه الشئون القانونية للوقف ، من  
تهد كتاب الوقف بالإيصال والتنفيذ لدى القضاة ، وما يحتاج اليه  
الوقف من أمور فقهية في أحوال متعددة مما سيأتي ذكرها ،  
أضف الى ذلك أن الأوقاف الكبيرة من مساجد وزوايا وتكايا وأسبلة  
ووكالات تجارية تحتاج الى اشراف فني على الشئون المعمارية  
وغيرها .

أضف الى ذلك اختلاف طبيعة سلطة الناظر في الأوقاف الأهلية  
عنه في الأوقاف الحكيمة التي يكون للقضاة فيها اليد الطولى .  
وان كانت سلطة القضاة قد ازدادت في العصر العثماني ازديادا  
ملحوظا حتى على الأوقاف الأهلية ، فضلا عن اختلاف أسلوب الإدارة  
في الأوقاف التي يقرر فيها ناظر حسبي سواء بشرط من الواقف  
نفسه (٣) ، أو بتقرير من القاضي (٤) ، مما يحد من طبيعة عمل  
الناظر الأصلي ، والجهاز الإداري بصفة عامة ، بحيث يصبح الناظر  
الحسبي بمثابة هيئة رقابية على الوقف ، وكذلك الأوقاف التي  
خضعت لاشراف مباشر من جانب الدولة مثل العديد من الأوقاف  
الملوكية السابقة على العهد العثماني ، وبعض الأوقاف اللاحقة وأهمها  
العديد من أوقاف الباشوات ، حيث كانت تخضع حساباتها لاشراف  
من القضاة أو من ديوان محاسبة الأوقاف الكبرى ، كما كان الغالب  
أن ينصب الناظر على هذه الأوقاف بتذكرة ديوانية من الديوان (٥) ،

---

(٣) أرشيف وزارة الأوقاف حجة محمد سليحدار باشا ص ٩٥ ، ٩٧ رقم ٩٣١  
حجة الأمير حسن بك بن السيد محمد أمير اللواء ص ٤٠ ، ٤١ رقم ٩٢٣ .

(٤) أرشيف الشهر العقاري : محكمة الباب العالي ، ص ٢٠ ، ص ١٢٢ .  
م ٦٣٤ .

(٥) دار الوثائق القومية : حجة وقف جوهر المعيني ، حجة استبدال ، مجموعة  
أمراء وسلطين رقم ٢٠٢ .

وهو الحال نفسه بالنسبة لبعض وظائف النظر على الرزق الاحباسية ،  
أو الوظائف المرصد لها على سبيل الراتب « طين احباسى » (٦) أى  
أراض زراعية .

واتسعت بعض الأوقاف وامتدت الى خارج مصر ، حيث كانت  
بعض الأوقاف لها عقارات وأطيان بالشام والحجاز (٧) ، أو عليها  
ارتباطات مالية بالمدن المقدسة كالحرمين الشريفين والقدس  
الشريف (٨) ، مما يقتضى وجود اشراف ادارى للوقف فى تلك  
البقاع سواء لجمع الربيع وصرفه لأوجه الاستحقاق ، أو رعاية شئون  
الوقف بصفة عامة .

واشترطت بعض الأوقاف الاسلامية أيلولة الوقف الى أوقاف  
الحرمين واشراف ناظر أوقاف الحرمين عليه ، عند انقطاع الذرية ،  
أو تعذر صرف الربيع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف (٩) ، وكذلك  
الأوقاف المسيحية ، حيث اشترط بعض الواقفين - فى حالة انقطاع  
الذرية أو تعذر أوجه الصرف ، أيلولة الوقف الى وقف فقراء  
النصارى البعاقبة أحيانا وفى هذه الحالة يتم اشراف بطريرك

- 
- (٦) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ١٤٤ ، م ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،  
(٧) دفتر طابور رقم ٥٢٢ . نشره محمد بشرى وآخر تحت عنوان « أوقاف  
وأملك المسلمين فى فلسطين » استانبول ، وكذلك انظر :  
أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، عام ٩٩٧هـ/١٥٨٨م .  
(٨) دار الكتب ، حجة وقف والده السلطان زوجة السلطان سليمان .  
وثائق بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، حجة وقف نور بنت سليمان ،  
محفظة ١٨ السيدة زينب وثيقة ٣٤ فيلم ١٢٥٧ - ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م .  
(٩) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الصالح س ٣١٥ ص ٣٥ م ١٠٧ .

النصارى اليعاقبة على هذا الوقف (١٠) .

وعلى نحو آخر كانت أوقاف المساجد والمدارس والتكايا والزوايا تحتاج الى العديد من الوظائف الدينية والفقهية ، وما يترتب على ذلك من اختلاف طبيعة الادارة بالنسبة للوقف ، سواء من جهة الاشراف على هؤلاء الموظفين ، وحساب الراتب ومدد الانقطاع عن العمل . وتقريرهم فى الوظائف . على أية حال خضعت ادارة الأوقاف لجهاز ادارى ضخيم القائمون به هم : -

## ٢ - ناظر الوقف :

يتضح لنا من العرض السابق أنه ليس هناك نمط موحد لادارة الأوقاف بل تباين ينشأ من جراء تباين طبيعة الوقف ذاته ، ولكن الشيء المشترك فى ادارة جميع الأوقاف هو ضرورة وجود ناظر للوقف ، وهو بمثابة المشرف العام على الوقف وعادة ما يكون الناظر على الوقف هو الواقف ذاته أو أحد ذريته أو عتقائه أو أحد أقاربه الأقربين ، ان لم يكن الواقف قد شرط النظارة لشخص بعينه .

ومن مهام الناظر التى حرصت الوقفيات على ذكرها ، دوام مراقبة الحالة المعمارية للأوقاف (١١) ، وحرص الناظر على انفاق

---

(١٠) وثائق البطريركية ، حجة وقف يوحنا بن برسوم بشرك النصارى اليعاقبة محافظة ١٩ وثيقة ١١ فيلم ١٢٢٥ ، ١٧ سوال ٩٨٩هـ/١٤ نوفمبر ١٥٨١م . وكذلك : حجة وقف المعلم غبريال بن ميخائيل ، السيدة زينب محافظة واحد و ٧ ف ١٨٤٠ ، ١٥ ربيع الثانى ١٠٢١هـ/٢٧ فبراير ١٦٢١م .

(١١) دار الوثائق القومية : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، حجة داود أغا .

ما تقتضيه الصيانة الفنية للأوقاف ، في محاولة لدوام عقارات وأدوات الانتاج وأطيان الوقف ، التي هي أساس العائد الاقتصادي الذي يركز عليه وجوده ، وأيضا صيانة دور العلم والعبادة المختلفة .

وللناظر دور هام في الاشراف على جباية ريع الوقف ، وصرف المبالغ المقدرة للمستحقين بحجة الوقف ، مع اعداد حساب سنوي بالاشتراك مع بقية موظفي الوقف ، وأيضا اختيار موظفي الوقف في حالة عدم وجود شرط من الواقف بتقرير أشخاص بعينهم ، في وظائف الوقف (١٢) ، أو أن يكون التقرير في الوظائف ولا سيما الدينية موكول للقاضي (١٣) ، مع مراقبة عمل الموظفين وانتظامهم في العمل (١٤) .

والى جانب ذلك كان الناظر بمثابة المتحدث باسم الوقف سواء لدى ولاة الأمور من حكام وقضاة ، أو أمام مستأجري عقارات راطيان الوقف . ويظهر ذلك بصفة خاصة في حالات المنازعات وحالات الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات ، أو الرقابة من جانب الدولة على الوقف وحساباته ، كمثل لجهة الوقف أمام الطرف الآخر (١٥) . ومع

---

(١٢) أرشيف وزارة الاوقاف : حجة وقف شهاب الدين النووي ، ص ٢٦ ، ٢٧ . ١٠٦٠هـ / ١٦٥٠م .

(١٣) أرشيف الشهر العقاري ، محكمة الباب العالي ، س ٢٠ ، ص ١٢٢ ، م ٦٣٥ .

(١٤) أرشيف وزارة الاوقاف : حجة اسكندر باشا ، رقم ٩١٨ ، ٩٦٥هـ / ١٥٥٧ - ١٥٥٨م .

(١٥) الثمرناشي ، الفزى : فتاوى النمرشاشي : مخطوط رقم ٦٢٢ فقه حنفي طابعت ورقة ١٥٨ ، دار الكتب . أرشيف الشهر العقاري : محكمة الباب العالي ، س ٨٥ ، ص ٨٠ ، م ٤٤٠ .

تعدد المهام الملقاة على عاتق الناظر ، اضطر بعض النظار - وبخاصة في الأوقاف الكبرى - الى الاستعانة بوكيل عنهم ، يقوم بكافة ما يقوم به الناظر ، ولا سيما في تمثيل الوقف أمام القضاء ، في المعاملات الاقتصادية المختلفة ، وعادة ما كان يسجل هذا « التوكيل الشرعى » أمام القضاة (١٦) ، ومع انه ليست لدينا معلومات عن العائد الاقتصادي الذى يعود على هذا الوكيل نظير قيامه بهذه المهام ، الا أنه من الأرجح وجود عائد اقتصادى مخصص له يؤيد ذلك أن بعض الواقفين لاحظوا كثرة مهام الناظر ، التى ربما لا تتناسب مع القدرة على متابعة سير العمل ، فحرصوا على الشرط فى حجج الوقف على وظيفة « نائب الناظر » بحيث يقوم مقام الناظر فى مهامه ، وهى تختلف عن وظيفة « وكيل الناظر » حيث ان وكيل ناظر الوقف لم تثبت وظيفته فى حجة الوقف بل كان يتولى العمل المنوط به باختيار من الناظر وبالتالى ليس له راتب محدد فى حجة الوقف ، على عكس وظيفة نائب الناظر التى تحدد الوظيفية لها راتبا معينا (١٧) . مع تشابههما فى تمثيل الوقف فى الأحوال المختلفة أمام القضاء .

وإذا تحدثنا عن مدى الصلاحيات المقررة للناظر ، فإنه من الملاحظ أنها ليست صلاحيات مطلقة ، بل تحد منها عوامل عديدة . فالناظر ، عليه أن يقوم بتنفيذ شروط المواقف المختلفة ، التى تمثل الاطار الذى يجب على الناظر عدم الخروج عنه ، وقد سجلت الوثائق

---

= وثائق سانت كاترين : وثيقة ٩٦؛ صادرة من محكمة بندر الطور ، فى ٢٥ محرم ١٠١٨هـ/ ١٢ يناير ١٦٦٩ م .  
 (١٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٠ ، ص ٧٠ .  
 م ٣٣٨ . محكمة جامع الصالح س ٣١٥ ، ص ٧٨ ، م ٢٤٥ .  
 (١٧) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، مجموعة أمراء وسلطين رقم ٢٩٢ ص ٩٥ ، ١٠٤ - أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن رقم ٤٩٥ ، ١٥٦٣/١٥٦٤ - ١٥٦٤ م .



الكثير من حالات عزل الناظر أمام القاضى لمخالفته شرط الواقف حيث ان «شرط الواقف كشرط الشارع فى وجوب العمل به واتباعه» (١٨) ، ومع ذلك فلقد حرصت بعض الوقفيات وهى تضع الشروط والنصوص المختلفة التى يجب العمل بها على مر الزمان ، على اتاحة السبيل لاجتهاد الناظر فى تقدير المصروفات ، للمواءمة بين الشروط الأبدية فى حجة الوقف وبين التغيرات الملاحقة للزمان (١٩) .

ومن ضمن القيود التى تحد من سلطات الناظر ، وجود أكثر من ناظر للوقف الواحد - فقد ثبت لنا أن هناك ثلاثة نظار لوقف واحد ، مع أنه ليس بالوقف الكبير ، حيث انه وقف على كنيسة (٢٠) ، كما كان للأوقاف الكبيرة أيضا أكثر من ناظر سواء فى داخل مصر أو حتى فى الحجاز أو الشام أو استانبول (٢١) ، مع وجود ناظر عام من ضمن هؤلاء النظار ، حرصا على حسن سير العمل ، الا أن هذا الوضع كانت له انعكاساته السلبية على الادارة .

وعلى النقيض من ذلك وجدت بعض الحالات التى تولى فيها شخص واحد عدة نظارات لأوقاف كبيرة . مثل الأمير أحمد

---

(١٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ .

(١٩) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، ص ٦٥ .

أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ١١٣ ، م ٣٧١ .

(٢٠) وثائق البطيركية : الدرب الأحمر محفظة ١٥ وثيقة ٢٣ فيلم ١٨٥٢ .

(٢١) دار الوثائق : حجة خاير بك ، دار الكتب : حجة والدة السلاطين ص ٢١ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باننا ، رقم ١٠٧٤ ، ص ٢٩٦ .

بك (٢٢) الذى تولى نظارات أوقاف بيبرس والغورى وطومانباي ، أو أن تكون عدة نظارات مشروطة لأحد الأشخاص ، يدخل فى هذا حتى النساء ، فالسيدة زليخا بنت الشيخ على بن ابراهيم الكلشنى تولت نظارة أكثر من احد عشر وقفا دفعه واحدة ، بحكم أن النظارة مشروطة لأرشد اولاد الشيخ ابراهيم الكلشنى ذكورا واناثا (٢٣) ، ولنا أن نتصور انعكاس ذلك على ادارة الأوقاف ، وان كانت فى بعض الحالات هذه النظارات شرفيه ولصاحبها الحق فى راتب الوظيفة ، مع تحمل الجهاز الادارى اعباء مهام الوقف .

وشرطت بعض الوقفيات وجوب وجود « متولى » للوقف ، وهو بمثابة مشرف عام على الوقف ، وفى أغلب الأحوال كانت سلطات المتولى تسمى فى المرتبة الاولى قبل الناظر مع التشابه الواضح بين مهام الناظر السالفة ومهام المتولى (٢٤) ، وفى بعض الأوقاف كان هناك أكثر من متولى للوقف الواحد فى مصر وخارجها (٢٥) ، ولعل ذلك بغية الزيادة فى الاشراف والرقابة على ادارة الوقف ، مع ملاحظه أن بعض الوثائق جمعت بين وظيفة الناظر والمتولى معا فى شخص واحد حيث ذكر « أن الناظر على ذلك - الوقف - وهو المتولى عليه » (٢٦) .

---

(٢٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ١٨٧ ،

م ١٨٨ .

(٢٣) دار الوثائق : مجموعة فرمانات الشاهانية ، الجزء الأول ، فرمان

الأول ، ٢ صفر ١٠٠٦هـ / ١٤ سبتمبر ١٥٩٧م ( تركى ) .

(٢٤) انظر التفسير الفقهى الذى يقدمه ابراهيم ، احمد : احكام الوقف

والموارث ، ص ٩٩ وقارن أرشيف وزارة الأوقاف : حجة الملكة صفية ، رقم ٩٧٥ ، حجة باللغة التركية مع ملحق ترجمة بالعربية .

(٢٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة السلطان مراد ، ص ٥٩ .

(٢٦) دار الوثائق : حجة داود انما ٣٦١ أمراء وسلطين ص ١٩ .

- أرشيف وزارة الأوقاف : حجة رضوان بك الفقارى وزوجته رقم ٩٩٤ .

وللناظر راتب مقرر من الوقف مشروط له ومعين بحجة الوقف، سواء كان يصرف على أساس سنوى أو شهري، وأحيانا يكون الراتب المقدر هو راتب يومى (٢٧)، ومن المعروف أن دخل الناظر يأتي من راتبه المعين بالوقفية، إلا أننا وجدنا ما يدل على أن الناظر ومباشر الوقف كان لهما دخل آخر من التقرير فى وظائف الأوقاف، فلقد نصت حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان « أنه شرط التقرير فى وظائف الوقف المرقوم وأن يكون مصرف التقرير - فى الوظائف - خمسة قروش من غير زيادة، منها أربعة قروش للناظر وقرش للمباشر ان كانت - الوظائف - بفراغ أو محلولة » (٢٨)، أى أن الناظر والمباشر لهما مال مقدر عند اختيار موظفى الوقف .

والجدير بالذكر أن بعض أوقاف المساجد والكنائس والأديرة، كان الناظر عليها من غير رجال الدين، فعلى سبيل المثال كان الناظر على الجامع الأزهر عادة من الأمراء (٢٩)، وأيضاً بالنسبة للأوقاف المسيحية، فمع تمتع بطريرك النصارى سواء اليعاقبة أو المالكية (٣٠) بنظارة العديد من الأوقاف على الكنائس والأديرة، أو

---

(٢٧) دار الوثائق، حجة وقف محمد على باشا ٣٥٩ مكرر أمراء وسلاطين .  
 أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى، س ٦١، ص ٢٦٣، م ١٥٤٢،  
 وهى مادة تحتوى على أصل حجة وقف احمد حافظ باشا .  
 (٢٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ص ١٦٤ .  
 . ١٦٥

(٢٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية، س ٥، ص ٤٦٤،  
 م ١٤٨٥ .

دار الوثائق : حجة سليمان بك، ص ٧٧، ١٠٤٣هـ/١٦٣٣ - ١٦٣٤م .  
 (٣٠) النصارى اليعاقبة هم أتباع مذهب الطبيعة الواحدة للسيد المسيح وهم الآن الأقباط الأرثوذكس والبيترىك هو البيترىك الآن، الزعيم الروحى للطائفة  
 وممثل الطائفة أمام الدولة .  
 =

حتى الأوقاف الأهلية المسيحية ، فعلى سبيل المثال شرط بعض الواقفين وهو نصراني يعقوبى الوقف على نفسه ثم على اخواته البنات والنظارة له فى حياته ثم « للأرشد فالأرشد من بقية اخواته المذكورات ، فان لم يكن منهن رشيدة أو كانت وتعدرت يكون النظر لبطيريك النصارى اليعاقبة » (٣١) ، الا أنه وجدت حالات مغايرة ، فلقد كان هناك بعض الصائغين نظارا على أوقاف كنائس (٣٢) ، كما وجد « خياط » ناظرا على دير (٣٣) .

ومع كل الضمانات والشروط المنصوص عليها فى الوقفيات ، وأوجه الرقابة المختلفة على الناظر ، الا أن السمة التى تكاد تكون عامة فى نظارة الأوقاف هى التعدى على مال الوقف حتى بالاتفاق والرشوة لدى القضاة (٣٤) ، أو بمخالفة شرط الواقف لهوى فى نفس الناظر ، بالاستيلاء على عقارات الوقف مباشرة ، وربما باعادة

---

= والنصارى الملكية طائفة أخرى على عكس مذهب الطبيعة الواحدة . وكان أغلبهم من غير المصريين ونهم بطيريك آخر ، قاسم ، عبده قاسم : اهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٩ ص ١٠٣ - ١٠٦ .

(٣١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٦٢ ، م ٦٩٧ .

(٣٢) بطيريكية الأقباط الأرثوذكس : الدرب الأحمر محافظة ١٥ ، ٣٣ فيلم ١٨٥٢ .

(٣٣) بطيريكية الأقباط الأرثوذكس : مصر القديمة ، محافظة واحدة ، وثيقة ٢٣ ف ١٨٤٣ .

وعن دور الفئات العلمانية فى الاشراف على الأوقاف القبطية انظر محمد عفيفى : الأقباط فى العصر العثمانى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة كلية الآداب ، ص

(٣٤) الديميرى ، أحمد : قضاة مصر ، ص ١٠٦ .

وقفها باسمه لتكون إعادة الوقف ستارا يخفى ما فعله (٣٥) ، وعند ظهور مثل هذه الأمور وهو ما كان يعرف « بخيانة الناظر » يصدر أمر القاضى بعزل الناظر وارجاع الحق للوقف (٣٦) ، ولم تصادف توقيع جزاءات أو عقوبات على الناظر من جراء ذلك .

ومن ناحية أخرى حرص بعض الواقفين على أن يكون النظر على أوقافهم لوالى مصر « الباشا » أو لقاضى القضاة أو لبعض الشخصيات الهامة كالدفتردار أو آغا باب السعادة (٣٧) ، وبالنسبة لوالى مصر شرطت بعض الوقفيات النظارة له - مع وجود ناظر آخر للوقف أحياناً - وتعيين راتب محدد له فى نظير ذلك ، ولعل ذلك يرجع الى الرغبة فى شمول الوقف بالرعاية والحماية من جانب الوالى حيث ذكر أن على الوالى « حفظ حياته - يقصد الوقف - ومنع أيدي العدوان عنه » والاستفادة من سلطات السوالى فى جمع ريع الوقف « معيناً للمتولى على استخلاص مال الوقف وجهاته » (٣٨) ، واشترطت بعض الأوقاف أن صرف ذلك الراتب لوالى مصر وقاضى

- 
- (٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨ ، ص ١٠٨ ، م ٣٢٥ .
- (٣٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ .
- (٣٧) أرشيف وزارة الأوقاف : كتاب وقف والده السلطان مراد خان ، رقم ٩٠٧ ، ص ١١ باللغة التركية .
- نفس الأرشيف : حجة وقف الملكة صفية ، ص ٢١ ، ٢٢ من الأصل التركى ص ٩ من الترجمة العربية .
- (٣٨) دار الوثائق : حجة خاير بك ، ص ٧٢ ، ١٧٣ وأيضا نفس الأرشيف : حجة محمد على باشا . أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا .
- أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة أحمد حافظ باشا ، دار الكتب : وقفية والده السلاطين ، ص ٢١ .

القضاة أيضا ، مستمر الا في حالات وجود « عادات » أى ضرائب غير شرعية على الوقف ، فيعود الراتب الى الوقف (٣٩) ، فى محاولة لسبغ الوقف بنوع من الرعاية باعتبار الوالى « حاكم الوقت » والقاضى « حاكم الشرع » وكان المتوسط لهذا الراتب مائه وخمسين نصف فضة شهرية ، كما كانت بعض الأوقاف تؤول نظاراتها لقاضى القضاة الحنفى مثل الوقف الذى مات واقفه ولم يعين له ناظر ، أو انقراض الذرية المستحقة لنظارة الوقف (٤٠) ، وأيضا شرط بعض الواقفين عند انقراض الذرية من المستحقين اهلولة الوقف الى أوقاف الفقراء والمساكين التى كان يتولى نظارتها القاضى (٤١) ، وحتى فى بعض الأوقاف المسيحية ، شرط بعض الواقفين عند تعذر الصرف لوقف دير سانت كاترين ، أن يكون الصرف « للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا » دون تحديد لدين أو مذهب مع شرط النظارة لحاكم المسلمين الحنفى - القاضى - بالديار المصرية « (٤٢) » .

### ٣ - المباشر :

عرفت الأوقاف وظيفة « المباشرة » . وعرف من يشغلها باسم « المباشر » ولقد حرصت الأوقاف على أن يتمتع من يقرر فى هذه الوظيفة بصفات أخلاقية « شخص مشهور بالعفة والتدبير مراعيًا

(٣٩) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٢ .

(٤٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ١٨٢ ،

م ٦٦١ .

(٤١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ٣٨ ، م ١٣٩ .

(٤٢) دير سانت كاترين : وثيقة ٥٥٤ ، ٢٣ جمادى الثانى ١٠٢٦هـ / ٢٨

يونيه ١٦١٧م .

فى كتابته ومباشرته يوم المصير « (٤٣) ، وأسندت اليه مهام محددة بحيث يكون « ضابطا لأصوله ( الوقف ) وعمارته ومصارفه التى عينها من غير تهاون فيها ، ولا تتجاوز عنها ، مدونا لحساب مستأجرىه وجاييه ومستحقىه » ، كما شملت مهام المباشر اعداد حساب شهرى وسنوى للوقف ، وفى بعض الألف كان على المباشر أن يحرص على عرض الحساب السنوى للوقف أمام القضاة - ولا سيما قاضى القضاة - مع اعتماد هذا الحساب بختم القاضى (٤٤) .

ولقد حلت بعض الوقفيات من ذكر لوظيفة المباشر ، ولكن أسندت مهامه الى شخص آخر هو « كاتب الوقف » (٤٥) ، وهى ظاهرة وجدت منذ العصر المملوكى ، حتى اعتقد أن وظيفة « كاتب الوقف » من وظائف المباشرة (٤٦) ، ومع أن هذا الاعتقاد صحيح فى مجمله ، الا أننا نجد فى بعض الوقفيات وظيفة « كاتب الوقف » وايضا وظيفة « المباشر » ، فلقد ذكرت حجة وقف السلطان مراد

---

(٤٣) دار الوثائق : حجة وقف داود آغا ، ص ١٨ ، ومع ذلك وجدت حالات ثبت فيها خراب ذمة بعض المباشرين . انظر :

ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١١٦ ، م ٣٤٤ .  
(٤٤) عن مهام المباشرين كما نصت عليها حجج الأوقاف انظر :

دار الوثائق : حجة الأمير محمد حركس ، ١٠٤٦هـ/١٦٣٦ - ١٦٣٧م .  
ارشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا ، ص ٤٠ ، وايضا كتاب وقف والدة السلطان مراد ص ١٢ تركى .

دار الكتب ، حجة وقف سنان باشا رقم ٨١٣ الزكية ص ١٣ .  
(٤٥) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الملكة صفية ص ٢٣ ، ٢٤ تركى ، ص ١٠ ترجمة عربية وكذلك حجة رضوان بك الفقارى وزوجته ، رقم ٩٩٤ .  
(٤٦) أمين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، ص ٣٠٥ .

« وكاتب ذو دراية فى علم الحساب عارف بقوانين الحساب وأساليب الكتاب يصحب دفترًا يثبت فيه الخرج والدخل والفرع والأصل ، لا يترك نقيرا ولا قمطيرا الا حواه ، ولا كثيرا ولا يسيرا الا أحصاه مستجنبنا عن الجناية والحيلة ، واعيا لشروط الاستقامة والأمانة »  
 ووجد ايضا فى نفس الحجة وظيفة المباشر حيث ذكر « رجل مباشر يسعى فى خدمته ، مصروف الى نما الوقف بجعل همته وكل نهمة » (٤٧) ووجدنا فى بعض الأوقاف التى جمعت بين وظيفتى الكاتب والمباشر ، ارتباطا بين من يشغلهما ، حيث ذكر أن المباشر « رفيقا للكاتب » (٤٨) ، وعلى العكس من ذلك وجدنا وظيفة كاتب الوقف فى بعض الأوقاف مجرد كاتب مسجل فحسب ، بالمعنى المؤلف لكلمة الكاتب (٤٩) ، ويوضح لنا هذا أن أمور وظائف الوقف لم تكن محددة تماما بل متعارف عليها على حسب ما تحدده حجة الوقف التى هى بمثابة لائحة العمل فى الوقف .

### (ج) الشاهد :

حرصت بعض الأوقاف على وجود وظيفة الشاهد ، وهى وظيفة ذات مهام رقابية بحيث يكون، رقبيا على أحوال الوقف وموظفيه .

(٤٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٤٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ص ٤٠ .

(٤٩) دار الكتب : حجة والده السلاطين ص ٢٣ ، وعن كاتب الوقف انظر

ايضا :

ارشيف الشهر المقارى : محكمة الباب العانى ، ص ١٠٦ ص ٤٥٨ م ، ١٧٠٠ .

انظر ايضا : أرشيف وزارة الأوقاف : حجة مسكندر باشا حيث وجد كاتب الوقف وايضا مباشر الوقف ، وكان راتب كاتب الوقف أكبر من راتب المباشر بحوالى ٥٠% .



فقد ذكر من مهام الشاهد « يضبط على الناظر وأرباب الوظائف والخدمة » وورد بالنص أيضا عبارة « على الأسلوب المألوف والسبيل المعروف » (٥٠) مما يعطينا انطبعا عن انتشار وظيفة الشاهد في الأوقاف لبتنقل بنوع من الرقابة ، ولعل من هنا مجيء اسم الوظيفة من المشاهدة والمراقبة والشهادة على سير العمل على النهج السديد ، ومن هذا المنطلق حرصت بعض الأوقاف على تواجد شاهد الوقف عند اعداد الحساب السنوي (٥١) كما تواجد شهود الوقف لمراقبة المصروفات على جرف جسور الوقف (٥٢) ، ووجدت في بعض الأوقاف أيضا وظيفة شاهد العمارة لمراقبة الحالة المعمارية للموقوفات « ضابطا لمسقفاته [ عقارات الوقف ] ولما يحصل من مسقفه من العمارة والمرمات ولأصول الوقف » (٥٣) .

---

(٥٠) دار الوثائق : حجة وقف محمد علي باشا رقم ٣٥٩ مكرر امراء وسلاطين .

(٥١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالي س ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة وقف أحمد حافظ باشا .

(٥٢) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الباب العالي ، س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ .

(٥٣) حجة أحمد حافظ باشا السابقة ص ٣٦٣ . وانظر عن وظيفة الشاهد بصفة عامة دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٦٥ ، ٦٦ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين أبى العباس النوبى رقم ٢٢٧٨ مكرر ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م

## الوظائف المالية :

### ( أ ) الجابى :

تعد وظيفة الجابى (٥٤) من أهم وظائف الشئون المالية للوقف، وتتحدد مهام وظيفته من طبيعة لقبه ، حيث يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله ، ومطالبة مستأجرى الموقوفات بالايجارات، وتسليم ريع الوقف ومحاصيله وغلاله الى الناظر ، ومساعدته عند اعداد حسابات الوقف وأحيانا الادعاء على مستأجرى الموقوفات أمام القضاء عند التأخر عن سداد الايجار (٥٥) ، ولأن الجابى مطالب بتوريد ريع الوقف الى الناظر والا عد متهاونا ، ولكونه الواجهة التى تواجه مستأجرى الموقوفات ، ترتب على ذلك استخدام بعض الجباة كفة الوسائل الشرعية وغيرها لتحصيل ريع الوقف ، مما كان ينعكس أثره على الطرف الآخر ، وكذلك نصت بعض حجج الأوقاف على المواءمة بين تلك الاوضاع ، حيث ذكرت أن الجابى « يستوفى حقوق الوقف المشروعة من الرعايا وغيرهم بلا اهمال ولا مساهلة ، ولا يترك ولا حبة من الغلال لاحد ، ولا يتجاوز على حقوق أحد ولو بقصد النفع للوقف ، ولا يأخذ ولا حبة بخلاف الشرع القويم ، ولا يستعمل الحيل والتلبيس والتعدى والتدليس » (٥٦) .

---

(٥٤) انظر عن مهام الجابى . دار الوثائق : حجة الامير مصطفى عبد الله

ص ٤٢ .

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة رضوان بك الفقارى .

(٥٥) تابع دور الجابى أمام القضاء فى :

ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٧ ص ٧٠ م ١٠٥ .

محكمة الصالح س ٣١١ ص ٣٦ م ١٤١ وايضا محكمة الصالح س ٣١٦

ص ١٥٩ م ٥٧١ .

(٥٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة الملكة صفية ص ٢٤ تركى ، ص ١٠ ،

١١ ترجمة عربية .

## ( ب ) الشاد :

يرتبط بالجباي ارتباطا وثيقا « الشاد » حيث يعتبر بمثابة مساعد للجباي ، اذ ذكرته حجة اسكندر باشا بأنه « يتولى مساعدة الجباي » (٥٧) ، يؤكد ذلك أن من ضمن مهامه أن « يتعاطى مصالح الوقف ويسافر في مصالح الوقف لجهاته الموقوفة لاحضار غلتها » (٥٨) ، ولم تقتصر مهام الشاد على النواحي المالية فحسب بل أسندت اليه مهام رقابية وتأديبية ، من توقيع للجزاءات على أرباب الوظائف ، ولا سيما الوظائف الدنيا في الوقف « يحث أرباب الوظائف على العمل ويؤدب من يحتاج الى تأديبه من الوقاد والفراش ونحوهم ان قصروا فيما عليه من الخدمة » (٥٩) والجدير بالذكر أن الشاد كان يذكر أحيانا بلقب « المشد » وأحيانا تسمى الوظيفة « قاصد الوقف » مع تطابق المزام الموكولة لهم (٦٠) .

وكانت المهام الموكولة للشاد تستلزم الشدة والحزم ، سواء في تحصيل أموال الوقف أو معاقبة المتهاون من أرباب الوظائف ، وحتى يكون صاحب الوظيفة مهابا ، حرصت بعض الأوقاف على أن

---

(٥٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا . ومن هنا جمعت بعض الأوقاف بين وظيفة الشاد والجباي في شخص واحد . أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم أغا مستحفظان ص ٢٤٠ .

(٥٨) دار الكتب : حجة سنان باشا ص ١٣ .

(٥٩) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا .

(٦٠) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٤ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة السلطان مراد ، ص ٦١ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة شهاب الدين أبي العباس النوبى ، ص ٢٧ .

يكون شاد الوقف من « الأجناد » (٦١) أي من الجنود ، نظرا لما للشخصية العسكرية من مهابة في قلوب الناس آنذاك ولا سيما العامة منهم ، ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التي يستخدم فيها « الأجناد » كموظفين في اذواق نظير راتب معين ومحدد بحجبه الوقف ، فرقف والده السلاطين (٦٢) كان يستخدم بعض جنود مصر كموظفين لديه لمراقبه وصول الغلال المقررة من جانب الوقف للحرمين، مع ارسال بعضهم الى الحجاز لتتبع ذلك الأمر مع احتفاظ الوقف بحق عزل هؤلاء من خدمة الوقف .

### (ج) الصراف :

من الوظائف التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحالة العامة للبلاد ونعبر عن انعكاس الأوضاع العامة على الوقف ، التي تعاطمت الحاجة اليها من جراء التلاعب في اوزان النقد وقيمة العملة ، وانتشار الزيف في النقود ، لذلك حرصت الأوقاف الكبرى على سلامة نقودها ، فنصت حجة السلطان مراد على وجود « رجل من الجهادة الناقدين والصيافة المبصرين ، ينقد الخالص من الزيوف في محصول الضياع والوقوف ، ويميز النضار والاروج عن السوقة والبهرج ، ليخدم بالأمانة خدمة الصيرافي في تنقيدهم الأوقاف » (٦٣) .

---

(٦١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

(٦٢) دار الكتب : وقفية والده السلاطين ص ٢٨ ، ٣٣ .

(٦٣) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦٢ وايضا :

نفس الأرشيف : حجة وقف سليمان باشا ص ٤١ مع ملاحظة أن هذه الوظيفة كانت موجودة في الأوقاف منذ العصر المالكي السابق ، ولكن تركزت مهامها في العصر العثماني حول مراقبة سلامة النقد .

انظر : امين ، محمد محمد : المرجع السابق ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

## ( د ) أمين الكلار :

تحصل بعض الأوقاف جزءا من ريع الوقف في صورة عينية أى غلال وحبوب ، مع حرص أوقاف أخرى على الاحتفاظ بالغلل والحبوب ، سواء لتقديمها في صورة « جراية » أى راتب عيني لموظفيها ، او لخدمات أخرى للوقف . كما كان يوجد ببعض الأوقاف بعض أدوات الطعام أو أشياء أخرى ، مما كان يتطلب حفظه في مخازن للوقف ، واستلزم ذلك وجود موظف يختص بالإشراف على مخازن الوقف ، وأطلق عليه « أمين الكلار » (٦٤) ، وكانت مهمته أن يحفظ مخزن غلة الوقف ، و « يضبط ما يحمل اليها من الحبوب وآلات الطعام ، ويخرج ذلك في في أوقات اخراجه للاستعمال وضبطه » (٦٥) .

## ٤ - الوظائف القانونية « متعاهد كتاب الوقف » :

ان أوقافا كبيرة مثل التي نرى بعضها في العصر العثماني ، تظهر لها - عادة - بعض الصعوبات والمسائل الفقهية ، فيظهر احتياجها لما يمكن أن نطلق عليه مع التحفظ « شئون قانونية » ومن هنا نشأت وظيفة « متعاهد كتاب الوقف » يقوم بها « شخص عارف بالمكاتب وأحوالها ، ليكون متعاهدا لكتاب الوقف ، مقابلا واتصاله في كل ثلاث سنوات ليكون دائما متصلا معمولا به » ، حيث انه من الضروري مراقبة القضاة لكتاب الوقف ، وهو ما سمي

---

(٦٤) « كلار » كلمة تركية بمعنى بيت المؤونة انظر :

الأنسي ، محمد علي ، الدراري اللامعات ص ٤٦٥ .

(٦٥) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

وأضا نفس الارشيف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦١ .

بالاسجلات والاتصالات والتنافيد الشرعية والا أصبح كتاب الوقف  
فى حيز الابطال (٦٦) .

وشملت مهام متعاهد كتاب الوقف كذلك « قراءة كتاب الوقف  
على مستحقه وأرباب وظائفه فى كل سنة بحضوره متوليه وكتبته ،  
وأسبقه على العمل بما شرطه الواقف » وهو ما يتشابه مع الوكيل  
القانونى حاليا ، ويوضع تحت يد متعاهد كتاب الوقف ما يحتاج  
اليه من نفقات فى مهامه القانونية التى يقوم بها أمام القضاء وأولى  
الأمر حيث نص على أن « يصرّف ٠٠ كلفة اتصال الوقف ، وتجديد  
التذاكر والافراجات والأحكام الديوانية وحجج ومراسلات شرعية ،  
ودفع طائل عن الوقف ما تدعو الحاجة الى صرفه » (٦٧) ، مما يوضح  
لنا أن الأوقاف الكبرى حرصت على تغطية شئونها القانونية .  
حرصها على تغطية شئونها الادارية والمالية .

#### ٥ - وظائف الصيانة الفنية :

مع وجود المساجد والزوايا والتكايا والأسبلة العظيمة وغيرها  
من العقارات التجارية للأوقاف سواء ما يرجع الى العصر المماليكى  
او ما استجد فى العصر العثمانى ، كان لابد من وجود صيانة فنية  
لرعاية عمارة الأوقاف ، وهو ما نلاحظه من وجود وظائف « المرمانى »

---

(٦٦) انظر امثلة عن ذلك فى :

دار الوثائق : حجة وقف خير بك ص ١٣٣ - ١٣٨ وعبر سنوات مختلفة .

(٦٧) انظر عن وظيفة تعاهد كتاب الوقف .

دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٧ وايضا

حجة داود اغا ص ١٨ .

ارشف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا وايضا حجة شهاب الدين النوبى

ص ٢٧ .

« المحار » « المرخم » لرخام الوقف و « السبائك » « النجار »  
و « الوقاد » (٦٨) لرعاية مصابيح الوقف .

## ٦ - وظائف أخرى :

### ( أ ) حارس الوقف ( غفير ) :

نتيجة لعدم استتباب الأمن في بعض الأحيان ، وانتشار اللصوص لا سيما في الليل ، وهي ظاهرة ملحوظة في فترات الضعف في العصر العثماني ، حرصت بعض الأوقاف على ضرورة وجود حارس ليلي لأوقافها « غفير » ومهامه « يتعاطا حفظ أماكن الوقف المذكورة ليلا من سبيل وقف خاير بك الى انتهاء مكان الوقف المشار اليه المعروف بسكنه على العادة في ذلك » (٦٩) وأعبارة الأخيرة تعطينا انطبعا عن انتشار وظيفة الغفير بحيث أصبحت مهامه ووظيفته من الأمور المعتادة .

### ( ب ) واعظ رومي :

نتيجة أن اللغة التركية أصبحت لغة جماعة الحكام والجنود ، ولجهل معظمهم باللغة العربية شرط بعض الواقفين مثل سليمان

---

(٦٨) دار الوثائق ، حجة خاير بك ص ٦٣ ، ٦٤ ، حجة سليمان بك أجازسة

ص ١١ .

أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة مصطفى باشا عبد الرحمن ، حجة الملكة صفية ص ٥٧ ، ٥٨ تركي ص ٢١ ، ٢٢ عربي وانظر ما يختص بممارسة الأوقاف في الفصل الثالث .

(٦٩) أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة ابراهيم آغا مستحفظان ص ٣٦٦ .

باشا (٧٠) وهو عثمانى تركى اللغة ، وظيفة واعظ يكون « رومى أو عجمى » أى من بلاد آسيا الصغرى أو فارس ، بشرط أن يجيد اللغة التركية ، ليعظ بجامعه بالقلعة ، حيث ذكر « ويعظ من يجتمع فيه - الجامع - باللغة التركية ما يرى وعظه لهم من تفسير القرآن المبين » (٧١) .

وبصفة عامة فان وظائف الأوقاف من الصعب حصرها ، حيث انها تنشأ تبعاً لنوعية الأوقاف ، ففي المدارس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهيّة ، وفي الجوامع والمساجد ، ينشأ العديد من الوظائف من الخطيب والامام الى البواب والفراش ، وفي التكايا الصوفية تظهر الوظائف المختلفة والعديدة من شيوخ وأتباع وغيرهم ، والأسبلة تحتاج « زمملاتي » وهو من يختص بأمر تسهيل الماء ، فضلا عن الوظائف العديدة والمتباينة الأخرى من قارئ قرآن الى سائق ساقية فى وقف ، ومن مادح نبوى ، الى كناس الوقف ، ولذلك كان اقتصرنا هنا على أهم وظائف ادارة الأوقاف ، والتي تشكل العمود الفقري لأى وقف .

### ادارة الأوقاف فى التطبيق العملى :

إذا كان هذا هو الإطار الذى رسمته الوقفيات لادارة الأوقاف وهى بمثابة لوائح سير العمل فى الوقف فانه من الضرورى متابعة هذا الجهاز أثناء تأدية عمله لبيان الى أى حد نجح هذا الجهاز فى ادارة الوقف :

---

(٧٠) سليمان باشا والى مصر من ٩٣١/٩٤١م - ١٥٢٥ / ١٥٣٥م ثم الولاية الثانية ٩٤٣/٩٤٥م - ١٥٣٦/١٥٣٨م انظر :  
ابن عبد الغنى ، أحمد شلبى : المصدر السابق ص ١٠٦ - ١٠٩  
(٧١) ارشيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف سليمان باشا ص ١٦٠ ، ١٦١ .



أول الصعوبات التي تواجه إدارة الوقف ، ترجع الى صعوبة تطبيق كتاب الوقف - في بعض الحالات - سواء لشغرات في الوقفية ذاتها ، أو تحديد صصارم في بعض الأحيان لا يتناسب مع طبيعة المتغيرات ، أو ميوعة ألفاظ الوقف بما يحتمل العديد من التفسير وكان العديد من هذه الصعوبات يخرج من بين أيدي إدارة الأوقاف الى الحكام والقضاة في محاولة للبحث عن مخرج وسبيل .

ومن أمثلة ذلك ما شرطه أحمد حافظ باشا في وقفيته (٧٢) لمن يتولى وظيفة « متولى الوقف » فلقد شرط الوظيفة لتابعه محمد أغا ، ثم من بعده لأقرب أقارب الأوقف ، وهو مصطلح عام ، وليس له تحديد معين في العصر العثماني ، وشرط في حالة التعذر أن يتولى الوظيفة « الاتس والأكمل والأصلح من عتقا الأوقف » وهو أيضا يؤدي الى كثير من المنازعات بين المستحقين حول البحث عن معيار الصلاحية .

وقد أشار الفقيه الشرنبلالي الى شيوع تلك الظاهرة في العصر العثماني « ليس بخاف عبارات كتب الأوقاف من الإبهام المؤدى الى اختلاف الأفهام والاجمال الموسع لباب الاحتمال » ومن هنا كانت محاولته لوضع رسالة فقهية في تفسير عبارات الوقفيات (٧٣) .

وظهرت ميوعة الألفاظ في مسألة من أهم خصوصيات الوقف وهى توزيع الربح على المستحقين ، فظهرت الفتاوى فى الكثير من مسائل توزيع الاستحقاق فى الوقف نتيجة الإبهام فى عبارات حجج الأوقاف ، ولا سيما فى أمور الأصل والفرع فى درجة القرابة ،

---

(٧٢) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالي س ٦١ ص ٣٦٥ م ١٥٤٢ .

(٧٣) الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن يوسف : تحقيق الأعلام الواقفين على

مفاد عبارات الواقفين . رسالة ضمن التحقيقات القدسية ورقة ٢٧٠ ؛ .

وما يترتب عليها من انتفاع فى الاستحقاق ، وأوضح مثال على ذلك ، مسألة عرضت على فقيه فافتى « أنه لو قال - الواقف - أرض صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان ، وليس فى نسل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له ، لأن كلمة ( من ) تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال أرض صدقة موقوفة على فقراء آل فلان . أو فقراء نسل فلان ، وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لأن ثمة نصا على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة » (٧٤) .

ومن الأمثلة البسيطة التى توضح لنا مدى التحديد والتدقيق المبالغ فيه من جانب حجج الوقف ما شرطه البعض أن « يصرف ستة أرباب حنطة تعمل خبز قرصة ألف وثمانماية رغيف كل رغيف ثمانية أواق مستوى مقزز بالنار » (٧٥) .

### (ب) مشاكل الأوقاف مع فئات المجتمع المصرى :

ومع ذلك فقد كان الوقف عنصرا متحركا فى بنية المجتمع المصرى ، يتفاعل مع بقية العناصر ، فان الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للوقف جعلت له حضورا دائما فى حركة المجتمع ، فكان لادارة الوقف تواجد دائم أمام القضاة لتسجيل مختلف تعاملاته الاقتصادية ، من ايجار واستبدال وخلو وحسابات وغيره ، وفى سبيل تعضيد الوقف كانت ادارة الوقف تلجأ الى استخراج صورة من حجة سبق تسجيلها أمام القاضى ربما من عشرات السنين .

---

(٧٤) مؤلف مجهول : صورة فتوى للوقف على النفس وبعده للأولاد والجوارح عليها ، مخطوط. ضمن مجموعة ، دار الكتب ٣٤١٠ ح ورقة ١٦٥ ب - ١٦٨ ب .  
(٧٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة محمد سليحدار باشا ص ٩٥ .

فتصدر له صورة من السجل حيث كانت السجلات تحفظ لدى  
القضاة (٧٦) .

وأيضاً كان لإدارة الوقف تواجد وحضور أمام أجهزة الدولة  
التنفيذية كما مر بنا من قبل (٧٧) ، بل وفي بعض الأحيان كانت  
إدارة الوقف تصطدم مع أجهزة إدارة الدولة ، ولا سيما مع بيت  
المال العام الذي كان يختص بتركات الأموات ، ومن أمثلة ذلك  
نزاع بين وكيل أمين جهات بيت المال العام بالوجه البحري ، والشيخ  
شمس الدين محمد ناظر وقف جده لأمه ، حول أماكن عقارية يدعى  
بيت المال أيلولاتها إليه ، بينما يدعى المدعى عليه الشيخ شمس  
الدين أنها جارية في وقف جده ويبرز حجة الوقف الشاهدة له  
بذلك ، فلا يجد بيت المال بدا من التصديق على صحة الايقاف ويحكم  
القاضي لجانب الوقف (٧٨) ، فضلاً عن نزاعات بين المنتفعين  
بالأوقاف ، أو بين الأوقاف وجيرانهم حول مشاكل مساحات الأراضي  
أو تداخل العقارات (٧٩) ، الى جانب نزاعات للأوقاف مع الفئات  
العليا والدنيا من المجتمع ، من نزاع لوقف مع أمير مستأجر لبعض  
عقارات وأطيان الوقف ويتأخر أو يتلصق في تسديده الإيجار (٨٠) ،

(٧٦) دير سانت كاترين : وثيقة ١٠٠٦ مكرر .

(٧٧) انظر الفصل الأول حول دور السلطان ، الباشا ، الديوان العالي

وغيره .

(٧٨) دار الوثائق . محكمة المنصورة س واحد ، ص ٢٤٦ ، م ٦١٤ .

(٧٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالي س ٨٥ ، ص ١٨٨ .

م ٩٧٨ .

وثائق سانت كاترين : وثيقة رقم ٥٠٨ .

(٨٠) دار الوثائق : مجموعة فرمانات الشاهانية ، فرمان الثاني أواخر

صفر ١٠٠٨هـ / سبتمبر ١٥٩٩م .

دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٩٤٣ .

الى نزاع بين أمير وهو وكيل لناظر وقف كبير مثل وقف الدشايش الشريفة المخصصة للحرمين مع مراكبى حول كمية من القمح ، وادعاء بين الطرفين حول ملكيتها ، ولكن المراكبى يثبت أنها ملكه الخاص ، فيحكم لصالح المراكبى ، ويمنع ناظر أوقاف الدشايش من التعرض له (٨١) ، والجدير بالذكر هنا أنه من الأمثلة التى تبرز حركة اذارة الوقف فى المجتمع بعيدا عن التعصب الدينى ، وفى ضوء المصالح الاقتصادية ، أن وقف دير سانت كاترين طلب شهادة بعض المسلمين حول أحقية وقف دير سانت كاترين فى عقار فشهد بذلك المسلمون مع ملاحظة أن الطرف الآخر فى الادعاء كان مسيحيا (٨٢) .

#### (ج) مشتريات الأوقاف :

ولم تقتصر حركة اذارة الوقف على أمور النزاعات فحسب ، بل أن الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للوقف التى كانت تدفع اذارة الوقف الى الحركة فى خضم المجتمع ، من ذلك أن بعض الأوقاف كانت تحتاج الى بعض المشتريات المختلفة من بضائع وغلل وغيره . وإذا أخذنا مثالا على ذلك حجة مشتريات قبة فقراء الرفاعية المعروفة بالقبة الأشرفية وقف الملك الأشرف برسباى المملوكى (٨٣) فاننا نخرج بدلالات هامة ، منها أن حاجة اذارة الوقف الى توافر هذه المشتريات من لحوم ودقيق وخضروات وحبوب وأدوات طعام بصفة

---

(٨١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ١٠ ص ٢٤ م ١٠٣ .

(٨٢) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٩٦ من محكمة بندر الطور فى ٢٥ محرم

١٠٢٨/١٢ يناير ١٦١٩ م .

(٨٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٢ ص ١٧٣ م ٧٤٠ .

دورية ، قد جعلت ادارة الوقف تتعاقد مع بعض التجار على توريد هذه الأصناف بصفة دورية للوقف ، مع استمرار هؤلاء التجار في توريد المشتريات للوقف الى مدة تقارب العامين ، بصورة تتشابه مع طبيعة « المتعهد » أو « المورد » وأيضا تثبت تواجد أموال الأوقاف في الحياة الاقتصادية .

وحتى الأوقاف الخاصة بتكايأ صوفية في الحجاز كانت مشترياتها تأتي في الغالب من مصر ، ففي حجة وقف السلطان مراد « رسم أن يشتري حوائج العمارة العامرة - بالحجاز - من أنبار مصر القاهرة » وبطبيعة الحال كان الشراء يتم عن طريق ادارة الوقف « بمباشرة المتولى والناظر في المحروسة المرقومة [القاهرة] على الأسعار الجارية المعلومة ويرسل من أيهما في وقته وموسمه اليها » (٨٤) مما يعنى نزول ادارة الوقف واحتكاكها بالسوق المصرى ، يؤيد ذلك أن سليمان باشا قد شرط في كتاب وقفه أن يتولى الوقف ، اذا وجد الزيت الطيب رخيصا [ للوقادة ] يشتري به كفاية ثلاث سنوات ، (٨٥) أى أن ادارة الوقف كان ينبغى عليها أن تلم بأحوال السوق والأسعار وأن لها حضورا دائما في السوق المصرى .

#### ( د ) الوفاء بحاجات الأوقاف من الخدمات المختلفة :

وفضلا عن ذلك فان الأوقاف كانت فى احتياج الى الكثير من أنواع الخدمات المختلفة ، فيستأجر من يقوم لها بمثل هذه الخدمات ، فبعض الأوقاف التى كان يورد لها من جهات وقفها غلال

---

(٨٤) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، ص ٥٤ .

(٨٥) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٨٢ .

أو تشتري هي غللا وحبويا ، كانت تحتاج الى سفن لنقل هذه الغلال ، فان لم يكن لدى الوقف سفن ، ففي العادة ، كان ينفق ناظر الوقف مع « ريس مراكبي » من ساحل بولاق (٨٦) على نقل هذه الغلال ويتم الاتفاق بينهما على أجرة ذلك ، أما اذا كانت الغلال ستنقل الى خارج البلاد ، الى الحجاز على سبيل المثال ، فان ادارات الأوقاف كانت تعهد لمن ينشئ لها سفينة توضع ببيما ، السويس (٨٧) ، ويختار الناظر الملاحين ، ويعين لهم أجورهم .

ولكن حتى هذه الأوقاف - مثل أوقاف الدشايش - كانت في احتياج لمن ينقل لها الغلال من القاهرة الى السويس ، ولما كان هذا الطريق صحراويا وعرا ، وعرضة لهجمات قطاع الطريق من البدو ، فان ادارة الأوقاف ارتأت أنه من الأجدي أن يتم الاتفاق على أن يقوم هؤلاء البدو (٨٨) بنقل هذه الغلال على جمال يتكفل بها البدو ، في نظير مبالغ محددة بحسب حجم الغلال ، مما يعطينا انطبعا عن مرونة ادارة الأوقاف في بعض الأحيان .

أضف الى ذلك أن بعض الأوقاف التي بها صهاريج مياه وليس لديها من موظفيها من يقوم بذلك ، تحتاج الى من ينقل المياه من نهر النيل الى هذه الصهاريج ، ولا سيما في الأماكن البعيدة عن نهر النيل ، وفي العادة كان يتم الاتفاق مع عدد من السقائين ليتولوا أمر ذلك مع تعهدهم بكلفة الجمال والرجال اللازمة لذلك في نظير أجر من جانب الوقف (٨٩) .

- 
- (٨٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ٢ ، ص ١٠ ، م ٤٨ .  
(٨٧) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين .  
أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦٣ ، ٦٤ .  
(٨٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٦ ص ١٧٦ م ٥٢٤ .  
(٨٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٦ ص ٧٩ م ٢١٤ .

## (هـ) نظام وظائف الأوقاف :

من الأمور الهامة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة الأوقاف ، وظائفها ، ولا تنحصر أهمية دراسة وظائف الأوقاف في تأثيرها على أسلوب العمل في إدارة الأوقاف فحسب ولكن أيضا من حيث أثرها على العديد من فئات المجتمع المصرى ، من حيث استخدامهم كموظفين لدى الأوقاف نظير راتب ثابت ، وبأسلوب عمل محدد متفق عليه ، وتشغيل أيدي عاملة مما يؤدي إلى حركة في سوق العمالة ، فضلا عن مسألة رواتب موظفي الأوقاف التي تساهم بطريق غير مباشر في رواج السوق المصرى .

يتضح لنا ذلك من دراسة وظائف الأوقاف ومدى الانعكاس المتبادل بينها وبين فئات المجتمع المستخدمة كموظفين لدى الأوقاف ، والانعكاس على إدارة الأوقاف من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى ، فالتسلسل الوظيفي في إدارة الأوقاف يمكن وصفه بأنه هرم وظيفي، حيث انه كانت له قمة على رأسها فرد واحد ، وقاعدتها وظائف دنيا لأفراد عاديين ، يتشابه هذا الهرم الوظيفي إلى حد كبير مع الهرم الاجتماعى ، الذى كان يجلس على قمته الوالى فى القمة كنائب للامام ( السلطان ) فى ولايته ، فلقده كان الوالى فى بعض الأحيان ناظرا أو متوليا على العديد من الأوقاف (٩٠) ، مع وجود وظائف دنيا فى قاع الهرم الوظيفي للأوقاف كوظيفة « بواب » و « كناس » ، مرورا بالوظائف الأخرى والفئات الاجتماعية الأخرى.

---

(٩٠) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٤٢ .

أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة سليمان باشا .

أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العال س ٦١ ص ٣٦٥ م ١٥٤٢ حجة

أحمد حافظ باشا ، دار الكتب ، وقفية والدة السلاطين ، ص ٢١ .

المستخدمة في الهرم الوظيفي للأوقاف من قضاة (٩١) ، وموظفين لدى الدولة كالدفتردار وغيرهم (٩٢) ، أو علماء ، وأرباب حرف « نجار » « سباك » « مراكبي » ، وحتى الجنود والأمراء (٩٣) مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الأوقاف كانت نظارتها حكرا على أفراد بعينهم .

## ١ - رواتب الوظائف :

الانطباع الذي نخرج به أن وظائف الأوقاف قد شملت معظم فئات المجتمع المصري ، بل وشملت حتى الأحرار والعبيد ، فإذا كان الأحرار يستخدمون في الوقف نظير رواتب ، فإن العبيد أيضا استخدموا في الأوقاف نظير رواتب ، ربما أكبر من رواتب بعض الأحرار في نفس الوقت (٩٤) . وإذا كانت الوظائف في الأوقاف تختلف ويختلف معها بالتالي الفئات الاجتماعية الشاغلة لها ، فإن الرواتب أيضا كانت تختلف حسب نوعية الوظائف ، وفي الأغلب كانت الرواتب تتدرج حسب الترتيب الوظيفي الذي كان يتوافق في الغالب مع التركيب الاجتماعي ، فيما عدا حالات الوظائف الخاصة ، وهي وظائف عادية ولكن يشترط الواقف أن يتولاها فرد

---

(٩١) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الباب العال س ٨٥ ص ٢ م ٦ وأيضا س ١١٢ ، ص ٣١٦ م ١٢٧٥ .

(٩٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة والدة السلطان مراد ص ٧ - ١١ ( تركى ) .

(٩٣) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين ص ٢٨ ، ٣٣ .

(٩٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ص ٤٢ - ٤٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، وانظر الدراسة الهامة والملاحظات القيمة في هذا الشأن في : Veseli, R. La Situation des Esclaves dans L'in titution du Wakf, Archive Orientaini, Vol. 32, 1964, p. 345-353.



معين وأحيانا تتوارث ذريته هذه الوظيفة ، وربما يكون راتب هذه الوظيفة أعلى راتب فى الوقف (٩٥) ، مع ان العرف جرى على أن راتب الناظر أو المتولى يكون فى العادة أعلى راتب ، بحكم أنه راتب المشرف العام على الوقف .

وبالإضافة الى الراتب النقدي المقرر للوظيفة ، والذي يحدد سواء على أساس يومى أو شهرى أو سنوى ، فقد حرصت بعض الأوقاف على تقديم راتب عينى ونقدي معا لبعض موظفيها ويأخذ الراتب العينى عادة صورة جراية ( خبز ) أو قمع أو حنطة أو أغذية أخرى ولم يكن هذا الراتب العينى حكرا على الوظائف الدينية التى يشغلها العلماء ، سواء التدريس فى مدارس الأوقاف أو إقامة الشعائر الدينية فى الجوامع والمساجد ، وانما كان يصرف لكافة الوظائف من ناظر الوقف وحتى بواب الوقف ، مع تناسب الراتب العينى مع الراتب النقدي حسب ما يحدده الواقف فى حجة الوقف (٩٦) .

وبالإضافة الى الراتب العينى ، حرصت بعض الأوقاف على تقديم مزايا أخرى لموظفيها ، وهو الحرص على تهيئة مساكن لسكنى بعض موظفيها ، لما فى معنى السكن من الاستقرار والقدرة على تأدية العمل على خير وجه ، وان كان بعض الواقفين قد قدموا مساكن لبعض موظفي أوقافهم نظرا لعلاقات شخصية (٩٧) ، والملاحظ هنا

---

(٩٥) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

(٩٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، حجة وقف اسكندر

باشا ، حجة وقف محمد سليحدار باشا .

دار الكتب : وقفية والدة السلاطين .

(٩٧) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم اغا مستحفظان ص ٢٤١ ،

• ٢٤٤

أن هذه المساكن كانت تخصص أحيانا لناظر الوقف (٩٨) ، وفي بعض الأوقاف لوظائف أخرى كوظيفة « زملائي » الخاصة بتسييل الماء (٩٩) أو حتى لمام جامع في وقف (١٠٠) ، وأحيانا أخرى كان يخص عدد من المساكن لمختلف فئات الموظفين وفي العادة كان هؤلاء الموظفون يدفعون أجره ذلك الى الوقف . ولكن هذه الأجرة كانت ثابتة على مر الزمان أحيانا مما يعده مزايا غير منظورة لصالح الموظف ، الى جانب حالات أخرى كانت فيها أولوية لموظفي الأوقاف في استئجار عقارات تجارية في أوقافهم (١٠١) ، أو أن يشرط الواقف السكن في بعض عقارات وقفه لمن يختاره الناظر من موظفي الوقف بدون أجره (١٠٢) ، والجدير بالملاحظة هنا أن الوظائف المخصصة لها مساكن ، كان ينتقل حق السكنى بها الى من يتولى هذه الوظيفة سواء أن يكون الموظف الجديد قد آلت اليه الوظيفة بتولية واختيار من الناظر أو القاضى أو بفرار من صاحب الوظيفة السابق (١٠٣) .

ومن ناحية أخرى ، فإذا كانت بعض وظائف الأوقاف يخصص

- 
- (٩٨) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة القسمة العسكرية ، ص ١٦ ، ص ٢٠٧ م ٥٣٠ وهى تتضمن حجة وقف الأمير محمد بن أحمد الرومى .  
 (٩٩) دار الوثائق : حجة خاير بك ص ٥٥ .  
 (١٠٠) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ، وفى حجة وقف سليمان باشا شرط ١٨ مسكنا لسكنى موظفى وقفه ص ٢٠٧ .  
 (١٠١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ص ١٢ ص ١٧١ م ٧٣١ وأيضا محكمة الصالح ص ٣١١ ص ١٢ م ٥٢ .  
 (١٠٢) دار الوثائق : حجة وقف جانم الحمازوى ملحق بحجة وقف خاير بك ص ٩٩ - ١٠١ .  
 (١٠٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ص ٨٥ ص ١٠ م ٤٣ .

لها راتب نقدي أو نقدي وعيني فقد وجد من وظائف الأوقاف ما يخصص لصاحبها أراض زراعية كراتب للوظيفة ويسمى « طين أحباسي » ويصبح لصاحبها حقوق زراعة هذه الأراضي أو تأجيرها لآخرين وتسقط عنه هذه الحقوق على الأراضي بانتقال الوظيفة لآخر ، وهذه الأراضي في الأصل من بيت مال الدولة أُرصدت لبعض الأوقاف وبالتالي أُرصدت لتمد أصحاب الوظائف بالوقف براتب لهم ، وينبغي ملاحظة أن هذا النوع من الرواتب كان منتشرا بين مختلف وظائف الوقف ، من الناظر الى الفراش ، وحتى الوظائف الدينية والتعليمية في كتابات الأوقاف ، مع انتشار هذا النوع بصفة خاصة في الأقاليم (١٠٤) .

ومع ذلك فقد وجدت بعض وظائف الأوقاف ولاسيما وظيفة ناظر الوقف بدون « معلوم » أي بدون راتب لها ، وعادة ما تكون هذه الوظيفة بالاضافة الى وظيفة الناظر الأصلي للوقف ، حيث كان القاضي يقرر أحيانا بعض الأشخاص لتولية وظيفة ناظر وقف وتكون ذات مهام رقابية على الناظر الأصلي للوقف ، مع الحرص على ذكر أنه يتولى هذه الوظيفة « حسب الله تعالى من غير معلوم » أي بدون راتب ، ووجود نظار من هذا النوع من رجال الحامية العثمانية أو من العلماء (١٠٥) ، يجعلنا نتساءل ونضع علامات استفهام بدون اجابة حول المصلحة التي تعود على الناظر من تحمل هذه الأعباء ، وهو الأمر الذي لا تقدم لنا المصادر اجابة عليه .

ومع وجود موظفين لدى الأوقاف كان من الضروري وجود لوائح

- 
- (١٠٤) دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ١٤٤ م ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ وايضا : أرشيف الشهر القارى : محكمة الباب العالي ٨٥ ص ٥ م ٢١ .
- (١٠٥) أرشيف الشهر القارى : محكمة الباب العالي س ٨ ص ١٠٨ م ٣٢٣ وايضا : س ٢٠ ص ١٢٢ م ٦٣٤ .

لسير العمل لهم ، والأجازات والغياب والحضور والخصومات والاستقطاعات من الراتب ، والفصل من العمل ، وفي العادة كان الناظر وأشباده توكل اليهما هذه المهام الرقابية ، مع الحرص على أن تؤدي كل جماعة من أرباب الوظائف مهامها حسب ما تنص على ذلك حجة الوقف ، وحسب ما جرت به عادة وظائفهم ، وكان يختار من بين بعض جماعات الموظفين من يكون بمثابة مشرف عليهم بحيث يسجل غيابهم وحضورهم وتأديتهم لعملهم ، وإبلاغ ذلك للناظر ليتخذ اجراءاته (١٠٦) ، مع وجود أيام أجازات تختلف أحيانا وان كانت في الغالب أيام الجمع والأعياد ويجوز أن يسمح في الغياب لمدة ثلاثة أيام في الشهر (١٠٧) ، مع جواز أن ينيب الموظف عنه من يقوم بوظيفته حتى لا تتوقف أمور الوقف ، واشتراط بعض الأوقاف أن الاستنابة تكون في حالة مرض الموظف ، أو ظروف مناخية طارئة يتعذر معها وصوله الى مقر عمله فينيب غيره ، أو عند سفره الى الحج مع وضع شروط ومحاذير لذلك (١٠٨) . وعندما يزيد غياب الموظف عن مدة المسامحة في الغياب المنصوص عليها في حجة الوقف التي هي لائحة العمل ، يتم إبلاغ الناظر ليقوم باستقطاع مدد الغياب من راتبه (١٠٩) ، أما اذا تمادى الموظف في تهاونه وزاد غيابه عن حضوره ، فان ناظر الوقف يقوم

- 
- (١٠٦) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٤ ، ٤٥ .  
أرشفيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف اسكندر باشا .
  - (١٠٧) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٤ ، ٤٥ .  
• (١٠٨) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٤ ، ٧٥ .
  - (١٠٩) أرشفيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف سليمان باشا ص ٣٩ ، ٤٠ .  
• وأيضا حجة وقف اسكندر باشا .

بفصل هذا الموظف ، ويقرر فى الوظيفة شخصا آخر ، وغالبا ما يتم ذلك أمام القاضى (١١٠) .

وإذا كان قد وجد نظام للغياب والحضور والاستقطاعات من راتب الموظف ، فالأرجح وجود نظام لصرف الحوافز للموظف المجتهد فى عمله ، وليست لدينا معلومات مؤكدة حول ذلك ولكن وجدنا فى وثيقة أن القاضى قد « قرر الشيخ أحمد الأزهرى فى كل يوم نصف نصف فضة بأوقاف الحرمين الشريفين فى مقابل خدمته وفيه همته وشكر همته فيما أظهره لجهات الحرمين الشريفين المذكور من النمو والزيادة باخبار ناظر الوقف أحمد جلبى بن عبد الرحمن وسؤاله فى ذلك تقريرا شرعيا » (١١١) وهذه الوثيقة وان لم تذكر صراحة أن هذا الشخص موظف لدى الوقف أو نوعية وظيفته ان وجد ، لكن شواهد ذلك من خدمته للوقف تعطينا دليلا على وجود نظام المكافأة لمن يقوم بعمل جليل للوقف .

والدراسة التى كان ينبغى صرف الجهد اليها ، هى عقد مقارنة بين رواتب موظفى الأوقاف والحاجات المادية لهم ، وهل رواتب الأوقاف تتناسب مع الوضع الاجتماعى لشاغلها ، لأن كفاية الراتب لحاجة الموظف أو عدمه ينعكس على طبيعة أدائه لعمله ، كما أن دراسة الوظائف والرواتب تعطينا أبعادا هامة لتصور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات المستخدمة فى الأوقاف ومكانتها على خريطة توزيع فئات المجتمع المصرى ، لكن هذه الدراسة تنتابها

---

(١١٠) دار الوثائق ، حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٤ ، ٤٥ .  
ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ص ٣٦٤ م ١٥٤٢  
حجة وقف احمد حافظ باشا .

(١١١) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٢٠ ص ١٣٦ م

عقبات كثيرة مثل عدم تصور لدقائق الحياة الاقتصادية بصفة عامة والأسعار بصفة خاصة في العصر العثماني ، وتذبذب قيمة النقد طيلة العصر العثماني ، وأثر ذلك على القيمة الفعلية للرواتب ، وأمور أخرى خاصة بالأوقاف ذاتها ، فأحيانا كان الأوقف يزيد في راتب موظفيه بمرور الزمن (١١٢) ، ولأن بعض الحجج التي تصلنا غير كاملة أو فقد بعضها ، فضلا عن عدم توافر الدوائر الخاصة بالأوقاف من حساب إيرادات ومصروفات لدى الباحثين والتي بها حصر دقيق لمرتبات الموظفين ، فضلا عن وجود بعض الأشخاص تجمعت لدى الواحد منهم العديد من وظائف الأوقاف ، وبالتالي جمعوا بين رواتبها أو ما طرأ على الوظائف من اشتراك أكثر من شخص في وظيفة واحدة وبالتالي في الراتب مما يتعذر معه الدراسة على أساس الوظيفة والراتب وشاغلها ، ومع ذلك فالشواهد تؤكد أن رواتب ووظائف الأوقاف لم تكن سيئة ، بدليل الصراع والتكالب على وظائف الأوقاف والمجوء الى المتنفذين للحصول على وظائف الأوقاف (١١٣) .

كما وجد ما يدل على أن بعض الأسر كانت تتعيش من رواتب الأوقاف (١١٤) ، وأن الحصول على وظيفة وراتب ثابت من الأوقاف

(١١٢) أرشيف وزارة الأوقاف . حجة وقف سليمان باشا ص ٧٣ . ٨٠ .  
 ٨٤ ، ١١١ ، ١٣١ ، ٢٢٠ وايضا نفس الأرشيف حجة وقف ابراهيم اغا مستحفظان ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ومن أمثلة ذلك أن بعض موظفي خاير بك أظهروا بعد وفاته قائمة مضممة أن خاير بك قد زاد في مرتباتهم ، ولكن ناظر الوقف لم يعترف بصحة ذلك ورفع الأمر الى الحكام والقضاة انظر :  
 ابن نجيم ، زين الدين : رسالة خاير بك في شرط كتاب وقفه ص ٤٠ من الرسائل الزينية .

(١١٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٥ .  
 (١١٤) دار الكتب : شكوى أحد العلماء الى اويش باشا بشأن رواتب الأوقاف .

كان مدعاة للاستقرار والاطمئنان (١١٥) .

## ٢ - وراثة الوظائف :

ومن الأمور التي تسترعى الانتباه بشأن وظائف الأوقاف ، هو مبدأ تولية الوظائف لآل الأوقاف فأحيانا كان ينص الأوقاف على تعيين ذريته وأقاربه في وظائف وقفه (١١٦) ، أو أن يعطى عنقاء الأوقاف ببعض الوظائف الهامة في وقفه (١١٧) . أو تخصيص وظائف في وقفه لأفراد سلاحه الذي ينتمى إليه (١١٨) . وكذلك من شرط بعض الوظائف في وقفه أن يكون على حكم مذهبيه الفقهي (١١٩) وتبع ذلك احترام مبدأ وراثة الوظائف في الأوقاف ،

---

(١١٥) حيث مدح أحد الشعراء قاضى القضاة سنان جليبي فى عام ١٨٩٩هـ - ١٥٨١م بقصيدة منها :

ومالى فى وقف رغيف مقرر ولا درهم يروى الصدى من الظما  
وعندى اولاد صفار ثلاثة ورابعهم عبد خدمتك انتمى  
ثم يقول بعد ذلك :

عسى جهة محلولة من وظائف تقيم بها بنيانه المتهدما  
الدميرى ، احمد : قضاة مصر ص ١٣٤ .

(١١٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين النبوي ص ٢٦ ، ٢٧ .

(١١٧) دار الوثائق : حجة وقف خسرو باشا بن عبد الله تابع على باشا ،  
رقم ٢٢٧ أمراء وسلاطين . ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم اغا  
مستحفظان ص ١٥٣ .

(١١٨) دار الوثائق : حجة وقف يوسف بن عبد الله التوفكجى . رقم ٢٣٠  
أمراء وسلاطين .

(١١٩) دار الوثائق : حجة وقف محيي أحمد المريرى ، رقم ٢١٩ أمراء  
وسلاطين .

حيث أصبحت ذرية صاحب الوظيفة تتوارثها بشرط الواقف على ذلك (١٢٠) ، تستوى في ذلك الوظائف الادارية والمالية وحتى وظائف الخدمات (١٢١) ، حتى أن بعض حجج الأوقاف نصت على « أن من مات من أرباب الوظائف المعينين أعلاه قبل دخوله في هذا الوقف ثم آل الحال في ذلك الى أنه لو كان حيا باقيا لباشر الوظيفة المعينة له واستحقها قرر المتولى على ذلك حينئذ ولده أو ولد ولده وان سفل في ذلك ، واقامه مقام أصله ، فان كان صغيرا أستنيب عنه الى حين أهليته ، وان لم يكن له ولد ولا أسفل منه قرر المتولى على ذلك أخاه فان لم يكن فقريبه ، فان لم يكن فمن يراه الناظر أهلا لذلك (١٢٢) » ووصل الأمر الى حد الشرط على استيعاب أسر لوظائف معينة بحيث « لا يقرر فيها أجنبي » (١٢٣) ، وظهور الفتاوى التي ترجح أولوية الذرية في تولى وظائف الوقف وعلى قمتها النظارة (١٢٤) ، ومحاولة بعض ادارات الأوقاف التملص من مبدأ الوراثية في الوظائف كما حدث في وقف الغورى فى العصر العثمانى

---

(١٢٠) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٤ وايضا حجة وقف خسرو

باشا .

(١٢١) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٦ ، ٥٧ .

أرشفيف وزارة الأوقاف : حجة شهاب الدين النوبى .

(١٢٢) دار الوثائق : حجة وقف داود أغا ص ٢٠ بل وكان أحد القضاة عندما

لا يجد لصاحب الوظيفة المتوفى ولدا يرثه ولكن يجد له بنتا فانه يعطى الوظيفة لزوجها .

انظر : الديميرى ، احمد : المصدر السابق ص ٢٦ .

(١٢٣) أرشفيف الشهر المقارى : محكمة الباب العالى ص ٦١ م ٣٦٥ م ١٥٤٢

حجة وقف احمد حافظ باشا .

(١٢٤) دار الكتب ، المطالب السنية للفتاوى العلية ، باب شرط التولية

للذرية مخطوط رقم ٣٤٤٥ ج ورقة ١٥ ا .



حين تمت معارضة ابن أحد الموظفين في تولية وظيفة أبيه المتوفى مع أن الغورى كان قد شرط الوراثة من قبل ، فأدى ذلك بالابن الى الدفاع عن حقوقه برفع الأمر لدى الحكام والقضاة ، وصدرت الفتوى باحترام شرط الواقف بتوريث الوظيفة (١٢٥) ، وتدهور الأمر نتيجة لذلك بتقرير بعض القضاة للأحداث - الصغار - فى وظائف الأوقاف (١٢٦) ، كل ذلك يعطينا انطباعات عن أن الوقف أصبح يكاد يكون مؤسسة منغلقة على ذاتها فى أمور الوظائف ، وهو أمر وان كان يناسب طبيعة العصر من حيث وراثة الأبناء لمهن الآباء ، الا أنه من ناحية أخرى يعود بآثار ضارة على طبيعة ادارة الأوقاف ، لاختلاف المهارات والقدرات بين الأشخاص حتى فى الأسرة الواحدة ، كما يؤدى الى حرمان الوقف من كفاءات أخرى ، كما يعطينا انطباعات عن الربط بين الرغبة فى توريث الوظيفة والاستئثار براتبها فى محيط الأسرة وعن مدى أهمية رواتب وظائف الأوقاف .

### ٣ - انشطار الوظائف :

والى جانب ما أصاب ادارة الأوقاف من وهن نتيجة انتشار مبدأ وراثة وظائف الأوقاف فان هناك عامل ضعف ابتليت به ادارة الأوقاف فى العصر العثمانى وهو الانشطار الذى صاحب الوظائف ، ونقصد به توزع الوظيفة الواحدة بين أكثر من فرد وهى ظاهرة خطيرة استشرت بشدة فى الأوقاف ، وشملت مختلف وظائف الأوقاف العليا والدنيا ، العلمية والدينية والادارية ، فاذا بدأنا بالوظائف الدينية فاننا سنجد وثيقة تفيدنا أن « قدوة قضاة الاسلام

---

(١٢٥) ابن نجيم ، زين الدين : رسالة فى شرط وقف الغورى فى شيخ الغورية ص ٤٧ من الرسائل الزينية .

(١٢٦) الديمرى ، أحمد : المصدر السابق ص ٢٤١ .

قرر الشيخ العمدة نور بن المرحوم الشيخ محمد التقدوسى وولده الشيخ العمدة على سوية فى الربع والنصف من الثمن من وظيفتى الخطابة والامامية بجامع بناحية تقدوس بالولاية « (١٢٧) أى أن شخصين لهما أقل من ١٠٪ من الوظيفتين ، أى أن الشخصين الواحد له نسبة أقل من ٥٪ من الوظيفة الواحدة ، وكذلك وجدنا شيخا آخر له « السدس من وظائف الامامة والأذان والفراشة والوقادة والبرابة والخدمات بالجامع القديم والمسجدين والسبيلين » (١٢٨) أى أن له ما يقرب من ١٧٪ من هذه الوظائف مما يعطينا تأكيدات وأبعادا جديدة عما عُرِفَ عن بعض الأقاليم من ضعالة ، إذ كيف يستطيع فرد أن يقوم بدوره وهو مشتت ، مع الجمع بين وظائف متشابهة أحيانا ومختلفة أحيانا فى نفس الوقت فى عدة مساجد . وكذلك الحال فى الوظائف الادارية ، فهناك شخص له السدس من وظيفة النظارة على وقف (١٢٩) ، أى ما يقرب من ١٧٪ ، وشخص آخر له النصف من وظيفة المباشرة على وقف (١٣٠) ، وحتى فى الوظائف العائلية ، وجدنا ثلاثة أخوة لهم سوبا ووظيفة تصوف بالمدرسة الفخرية (١٣١) ، وحتى هذه الوظيفة مقسمة بين هؤلاء الاخوة ، فواحد منهم له  $\frac{٦٦}{١٠٠}$ ٪ من الوظيفة والآخران لهما  $\frac{٣٣}{١٠٠}$ ٪ من الوظيفة ، والأكثر من هذا أنهم فرغوا عن وظيفتهم لشخص واحد غيرهم ، أى أن شخصا واحدا بعد ذلك قد تولى نفس الوظيفة

(١٢٧) دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ٢٥٠ م ٦٢٩ .

(١٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ص ٥ م ٢١ .

(١٢٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١١٢ ص ٢٥٤ م

١٠٠٠ .

(١٣٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٨ م ٢٩ .

(١٣١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٩٦ م ٥٣٦ .

التي تولاهما من قبل ثلاثة أشخاص مع الأخذ في الاعتبار أن راتب الوظيفة ثابت في كلتا الحالتين .

وحتى بالنسبة للوظائف الدنيا ووظائف الخدمات ، وجدنا « النصف من وظيفة الكنس والرش » (١٣٢) و « الثلث من وظيفة الفراشة » و « الثلث من وظيفة الوقادة » (١٣١) وأيضا « السدس من وظيفة المزملة الخاصة بتسبيل الماء في الوقف » (١٣٥) . مع انتشار هذا التقسيم والانشطار في الوظائف في الأوقاف الإسلامية والمسيحية (١٣٥) ، وهذا الانشطار الوظيفي يعطينا انطباعات عما أصاب نظام سير العمل في الوقف من وهن وضعف ، لتوزيع المسؤولية في العمل الواحد بين عدة أفراد ، ولعل ذلك ما دعا بعض الواقفين إلى الشرط على ألا يقرر في الوظيفة إلا رجل واحد منفردا ، وعدم اشتراك أكثر من واحد في الوظيفة (١٣٦) ، والأغلب أن العامل الرئيسي وراء انشطار وظائف الأوقاف هو الرغبة في ضمان الحصول على راتب ثابت ولو محدد من وظائف الأوقاف بقي شر تقلبات الزمن ، ولجأ البعض إلى معالجة مسألة انشطار الراتب وتوزيعه ومحدوديته إلى الحصول على أجزاء من وظائف في أوقاف متعددة ، وأيضا لضمان سيولة الرواتب إذا توقف الراتب من وقف ما .

---

١٣٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٥ م ٢٠ .

١٣٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨ ص ١٣٢ م

٣٨٥ .

١٣٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢١٠ .

م ٤٠ .

١٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١١٢ ، ص ٢٥٤ .

م ١٠٠٠ .

١٣٦) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك .

## ٤ - اسقاط الوظائف :

ولعل أهم ما ابتليت به ادارة الأوقاف ، هو الفراغ والنزول عن وظائف الأوقاف الذي استشرى طيلة العصر العثماني ، وهو بمثابة تجارة في وظائف ورواتب الأوقاف ، حتى استندى ذلك ظهور الرسائل الفقهية التي تعالج ذلك الأمر ، سواء بمناهضة ذلك ، أو بتكييف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة مع الفقه والفقهاء ، ففي رسالة فقهية ذكر أنه « قد كثر السؤال عن مسألة كثيرة الوقوع بمصر المحروسة لا زالت يرباع العلم مأنوسة . وهي أن الرجل يكون له في وقف قراءة وتدریس أو امامة أو خطابة أو غير ذلك فيسقط حقه من ذلك لآخر ، ويفرغ له عنه بعد أن يأخذ منه على ذلك مالا يتصرف المفروغ له في تلك الوظيفة ، وقد رفع الى في ذلك سؤال نظما وذلك عندما جرى ذكر المسألة لدى قاضي القضاة» ثم يقرر أن «هذا السؤال لم أفق عليه لأحد من علماء مذهبنا دصا مع كثرة وقوع هذه المسألة بمصر خصوصا في أواخر القرن التاسع وفي هذا القرن العاشر (١٣٧) وبينما ناهض البعض ذلك واحتج بأن استقرار الموظف في وظيفته « مقيد بديمومة قيامه بها فهو أشبه بالجندي ، اذ كل منهما يأخذ الأجر على ما عين له من الخدمة فكما أن الجندي لا يجوز له البيع كذلك صاحب الوظيفة » (١٣٨) . وأجاز البعض الآخر النزول والفراغ في الوظائف على اعتبار العرف الخاص وما تعارف عليه الناس (١٣٩) ، الا أن الظاهرة الملحوظة في

---

(١٣٧) القرافي ، البدر : رسالة في جواب عن سؤال في الحلو عن الوظيفة والفراغ منها مخطوط. دار الكتب رقم ٣٧ فقه مالك وهناك رسالة أخرى مشابهة للرسالة السابقة بدار الكتب تحت عنوان سؤال وجوابه عن اسقاط الحق في الوظائف والأوقاف ، وهي منسوبة للقرافي فقه تيمور رقم ١١٠ .

(١٣٨) القرافي ، بدر الدين : رسالة في جواب ورقة ١ ، ٧ .

(١٣٩) القرافي ، بدر الدين : سؤال وجوابه ص ٢٣ .

الوثائق كثرة النزول والفراغ عن الوظائف مع عدم ذكر أن سبب الفراغ هو المال حتى لا يفتح باب القيل والقال (١٤٠) ، فيتم الاتفاق بين اثنين على نزول أحدهما عن الوظيفة وراتبها للآخر دون ذكر لمال ، ولقد دخل تجارة الفراغ عن الوظائف فئات اجتماعية عديدة ، فالأمراء عليا القوم دخلوا هذا المجال ، فالأمير علي بن ولي جاويش ديوان مصر الذى له وظيفة النظر على وقف ، يفرغ عن النصف من وظيفة النظر ويحتفظ لنفسه بالنصف الآخر (١٤١) والامير يوسف بن عبد الله جاويش ديوان مصر يفرغ عن وظيفة النظر على وقف مغطاى الناصرى المحمدى أمير أخور - وهو وقف من أوقاف العصر المماليكى السابق - الى آخر ، والجدير بالذكر أنه باع وظيفته فى نفس السنة التى تولى فيها الوظيفة (١٤٢) وكذلك الأمير ابراهيم بك أمير اللواء السلطانى يفرغ عن وظيفة النظر على وقف الناصر صلاح الدين على خانقاه سعيد السعداء (١٤٣) ، وكذلك دخل الأغوات الأمراء أيضا ميدان شراء الوظائف ، ولا سيما نظارات الأوقاف الهامة ، فلقد تولى الأمير أحمد أغا من أعيان أمراء المتفرقة - فرقة من الحامية العثمانية - نظارة وقف صلاح الدين الأيوبى

- 
- (١٤٠) حيث أجاز البعض الفراغ فى حالة « ان كان غير مال فظاهره صحة الفراغ ، لكنه لا يتم استحقاقه - الموظف الجديد - الا بتقرير الناظر ، انظر : القرافى . بدر الدين : رسالة فى جواب الورقة الثالثة .
- (١٤١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٠ ، م ٣٩ ، ٥ ذى الحجة ١٠١٣هـ/ ٢٤ ابريل ١٦٠٥ م .
- (١٤٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٠٦ ، ص ٣٥٢ ، م ٨٧٩ ، ٢٤ شوال ١٠٣٤هـ/ ٣٠ أغسطس ١٦٢٥ م .
- (١٤٣) خانقاه سعيد السعداء خصصها الناصر صلاح الدين للفقراء الصوقية الوافدين من البلاد الاسلامية انظر :
- امين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٦٢ .

السابق بفراغ من الأمير ابراهيم بك (١٤٤) ، كذلك وجدنا حالات فراغ بين أمراء وبعضهم البعض فى وظائف ادارة أخرى فى الأوقاف . وأحيانا يكون الفراغ فى نفس السنة التى تولى فيها الفراغ وظيفته (١٤٥) .

واستشرى الأمر كذلك بين العلماء ، فوجدنا أحد العلماء يفرغ لآخر عن وظائفه الدينية بزاوية صغيرة بالمنوفية فى نفس السنة التى تولى فيها هذه الوظيفة ، ثم يتم الفراغ عن ذات الوظيفة نفسها بعد مضى سبع سنين (١٤٦) ، وكذلك الوظائف الدينية التعاميمية . نجد فراسا بين علماء عن وظائف تدريس بمدارس الأوقاف (١٤٧) بل ووجدنا علماء تؤول لهم وظائف نظارة بفراغ من أمراء (١٤٨) ، مما يعطى ضموءا عن تحرك العلماء الى الوظائف العليا ، وكذلك وجدنا قضاة يفرغون عن وظائف نظارة لبعض الجنود فى نفس السنة التى

---

(١٤٤) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١١٢ ، ص ٢١٦ ، م ١٢٧٧ ، ٢٩ شعبان ١٠٤٠هـ / ٢ ابريل ١٦٦١م .

محكمة الباب العالى س ١٠٦ ص ٢٥٢ م ٨٨٠ . ٢٥ شوال ١٠٣٤هـ / ٢١ أغسطس ١٦٢٥م .

(١٤٥) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٢ م ٤ ، اول ذى الحجة ١٠١٣هـ / ٢٠ ابريل ١٦٠٥م .

(١٤٦) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر احباسى ورقة ٦٥ .

(١٤٧) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨ ، ص ١٤ ،

م ٤١ .

محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ٩٦ ، م ٥٢٦ ، ٢٠ محرم ١٠١٤هـ / يونيو ١٦٠٥م .

(١٤٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ١٠ ،

م ٢٩ ، ٥ ذى الحجة ١٠١٣هـ / ٤ ابريل ١٦٠٥م .

تولى فيها هذا القاضى وظيفته (١٤٩) ، وأيضا النساء دخلن ميدان تجارة الوظائف ، فوجدنا سهيل أغا يفرغ للمصونة زهزم ابنة أحمد بن بريم خجا عن ثلاث وظيفة النظر على وقت ، ونا كانت زهزم لها ثلثا الوظيفة من قبل - دون تحديده مصدر ذلك - فبالتالى أصبح لها كامل الوظيفة وتحديثنا الوثيقة عن تواجد زهزم أمام مجلس القاضى ومعها سهيل أغا الفارغ المذكور لتسجيل ذلك ، مما يعطى انطبعا عن حرية التصرفات الاقتصادية والوجود الاجتماعى للمرأة (١٥٠) وهكذا يتضح لنا أن الفراغ عن الوظائف قد شمل الوظائف الادارية (١٥١) والعلمية والدينية ، وحتى وظائف الخدمات فى الأوقاف كالفراشة والرقادة (١٥٢) ، وهناك أمثلة ساخرة وذات انطباعات عديدة وهامة فى أمر الفراغ عن الوظائف ، فوجدنا أحد العامة قد ورد له فى وثيقتين ١٧ وظيفة فى ١٦ وقفا بعضها متشابه ، كأن يكون له وظائف المباشرة فى عدة أوقاف ، أو الشهادة فى أوقاف ، أو قراءة قرآن فى عدة أوقاف ، وربما يكون له وظائف أخرى لم أترد هنا ، مما يجعلنا نتساءل عن امكانية قيام فرد بذلك الكم من تخصص وظائف الأوقاف والأهم من ذلك أن هذا الرجل يقوم فى مرضه

- 
- (١٤٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٣ ، اول ذى الحجة ١٣٠١٣هـ/ ٢٠ أبريل ١٦٠٥ م .  
 محكمة الباب العالى س ١١٢ ، ص ٣١٦ ، م ١٢٧٥ ، ٢٤ شعبان ١٠٤٠هـ/ ٢٨ مارس ١٦٣١ م .  
 (١٥٠) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٤٣ ، ص ١٥٦ ، ٨١٣ .  
 (١٥١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسة العسكرية ، س ٥ ، ص ٤٣٢ ، م ١٢٨٥ .  
 (١٥٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨ ، ص ١٢٢ ، م ٣٨٥ .

بالفراغ نهائيا عن وظائف لأبيه وأخيه (١٥٣) في محاولة لاستئثار الأسرة بالوظائف خشية الوفاة ، وكذلك وجدنا أحد العلماء يؤول له النصف من وظيفتي قراءة قرآن في عام ٩٦٢ هـ / ٥٤ - ١٥٥٥ م . ثم يعمل على أن يحوز على النصف الآخر من الوظيفتين فيحصل عليهما بعد عشر سنوات في عام ٩٧٢ هـ / ٦٤ - ١٥٦٥ م ثم يفرغ عن الوظيفتين في عام ١٠١٣ هـ / ١٦٠٥ م ، أي بعد أن أمضى ٥١ سنة في نصف الوظيفتين ، ومرور ٤١ سنة على اكتمال الوظيفتين (١٥٤) ، مما يعني أنه قد فرغ عنهما عند وصوله لسن الشيخوخة وعدم قدرته على القيام بعمله ، فكان الفراغ عنهما بمثابة استثمار له ، وأيضا مثال أكثر حدة حيث وجدنا « فخر المدرسين أبي الفضل محب الدين بن المرحوم أصيل الدين » وهو امام الجامع الأزهر له وظائف غير دينية بل ادارية مثل نصف وظيفة « خزني الحاصل الكبير والاسلاب » ونصف وظيفة « امانة المركبات » وهو يقوم بالفراغ عنها لآخر بعد مرور ١٥ سنة من توليه الوظائف (١٥٥) .

ولقد أدرك بعض الواقفين اثر الفراغ في الوظائف على تدهور حالة الأوقاف منذ مطلع العهد العثماني ، ففي حجة خاير بك نص على ان « من نزل عن وظيفته لشخص معين قرر الناظر فيها غيرهما » (١٥٦) ، ولكن الأحداث طيلة العصر العثماني تثبت نزول هذه الوظائف الى ميدان التجارة .

(١٥٣) انظر ملحق رقم ٣ .

(١٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالي ، ص ٨٥ ، ص ٢ .  
 م ٨ ، اول ذى الحجة ١٠١٣ هـ / ٢٠ ابريل ١٦٠٥ م .  
 (١٥٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالي ، ص ٨٥ ، ص ٢ .  
 م ٥ ، اول ذى الحجة ١٠١٣ هـ / ٢٠ ابريل ١٦٠٥ م .  
 (١٥٦) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٤ ، ٧٥ .



وإذا نظرنا الى الفراغ عن الوظائف فى العصر العثمانى ، فاننا سنجدده يتمشى مع طبيعة أحداث عصره ، وليس بالشئ الغريب . اذ شهد العصر نماذج من اسقاط الحق فى راتب « علوفة » الجنود وبيعها (١٥٧) ، وكذلك الفراغ عن « طين احباسى » اراض زراعية مرصدة على سبيل البر والصدقة ، وان لم يذكر ان ذلك مقابل مال (١٥٨) . وكذلك اسقاط الحق لصالح الغير فى استحقاقات نقدية وعينية - فى أوقاف شرطها بعض الواقفين لأنفسراد بعينهم (١٥٩) ، وأضفى الفقهاء فى العصر العثمانى حالة من الحماية الفقهية على وظائف الأوقاف ، ولا سيما الوظائف الدينية ، بحكم انهم أصحاب المصلحة من وراء ذلك ، فذكر البعض « أن الوظيفة لغة ما يقدر للانسان فى اليوم من طعام أو رزق ، جمعها وظايف ، ثم استعملت فيما يباشره الانسان من الأمور الدينية ويأخذ عليه أجرا » (١٦٠) بل وأفتى الشيخ حسن الشرنبلالى أن « ما يأخذه الفقهاء فى المدارس لا أجره لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لأن الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال ، حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذه » (١٦١) ، وسيرا على هذا الدرب ، وفى محاولة لتدعيم الحقوق المكتسبة من خلال التغيرات التى طرأت على الوظائف فى العصر العثمانى ، ومن أجل تدعيم مركز العلماء ، أفتى العلامة ابن نجيم الحنفى أن حرمة الوظائف

- 
- (١٥٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح س ٣١٦ ص ١٢١ م ٤٤٢ .
  - (١٥٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢ ، ٣ أول ذى الحجة ١٠١٣هـ/ ٢٠ أبريل ١٦٠٥ م .
  - (١٥٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٠ ، ص ١١٨ ، م ٦٠٤ ، محكمة الصالح س ٣١٥ ص ٤٥ م ١٣٨ .
  - (١٦٠) القرافى ، بدر الدين : سؤال وجواب ورقة ٦ .
  - (١٦١) الشرنبلالى ، حسن ، المصدر السابق ورقة ٢٦٦ .

كحرمة الأموال لا تنتهك (١٦٢) ، ومع أن الفراغ عن الوظائف قد كسر من حدة عامل الورثة في الوظائف إلا أنه ترتب عليه مساوىء فاحشة .

وهكذا اکتسبت الوظيفة أبعادا جديدة ، وأصبحت سلعة تباع وتشترى ، وانعكس ذلك على سير العمل فى الأوقاف ، لأن معيار شغل الوظيفة أصبح من يدفع أكثر ، وتقهر معيار الكفاءة خطوات الى الخلف ، ولعل الأسوأ من ذلك مدى انعكاس هذا الأمر على الحياة الثقافية والدينية بصفة عامة ، والتي كانت الأوقاف العماد الأساسى لها .

#### ( و ) حسابات الأوقاف :

ان أوقافا لها مثل هذا النشاط الاقتصادى من إيرادات عقارات وأطيان ، ومصروفات لأوجه مختلفة ومشتريات متعددة ، وعلاقات متشابكة ، وإدارة موظفين ، كان لابد أن يكون لها نظام محاسبى خاص ، يكون الوعاء الذى يضبط مثل هذا النشاط ، ولذلك كان حرص الأوقافين على الشرط فى حجج الأوقاف بضرورة اعداد حساب سنوى للوقف ، وأيضا كان هناك نوع من المراقبة من جانب أجهزة الدولة ولا سيما القضاء وديوان محاسبة الأوقاف على حسابات الأوقاف وأوجه الإيرادات والمصروفات للأوقاف الكبرى بصفة خاصة ، فأصبحت معظم الأوقاف تقوم باعداد حساب سنوى لها ، واكتسب الحساب السنوى أهمية كبرى حتى أنه فى حالة فقدان حجة الوقف الأصلية ، فإنه كان يعتمد على دفاتر الحساب السنوى عند صرف مرتبات الموظفين والمبالغ المقررة لأوجه الانفاق

---

(١٦٢) ابن نجيم . زين الدين : رسالة القبول التقي فى الرد على المفتري

المختلفة (١٦٣) ، وفي العادة فانه في نهاية العام يجتمع الناظر والمباشر وأحيانا شاهد الوقف والجبابى لاعداد الحساب السنوى للوقف من ايرادات ومصروفات (١٦٤) ، ويحرص الواقفون على أن يشترك أكثر من موظف في اعداد حساب الوقف لتتوفر المعلومات الكافية ، ولضمان نوعية من المراقبة الجماعية ، ولا سيما أن البعض اشترط اعتماد هذا الحساب من القاضى أو الوالى (١٦٥) ، لتوفير أكبر قدر من الضمانات الخاصة بنزاهة الحساب السنوى ، مع أن البعض الآخر وعلى سبيل اصفاء نوع من حرية التصرفات الاقتصادية لوقفه اشترط عدم مراقبة القاضى أو ديوان محاسبة الأوقاف على الحساب السنوى للوقف (١٦٦) وهناك تباين واضح بين حسابات الأوقاف الكبرى وحسابات الأوقاف الصغيرة ، فوقف صغير مثل وقف يوسف بن عبد الله التوفكجى (١٦٧) ، لا يتعدى حجم موقوفاته « مكان » للسكنى وقطعة أرض مساحة فضاء ، ورواتب موظفيه ومصروفات مستحققيه والجهات المقرر لها الانفاق لا تتجاوز ٢٤ نصف فضة شهريا ، يختلف حسابه تماما عن حسابات الأوقاف

---

(١٦٣) ابن نجيم ، زين الدين : فتاوى ابن نجيم الحنفى ، مطبوع على هامس الفتاوى الغياثية ، القاهرة ١٣٢١ هـ ص ٩٤ .

(١٦٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم اغا مستحفظان ص ١٢٢ .

(١٦٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ص ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة وقف أحمد حافظ باشا .

(١٦٦) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم اغا مستحفظان ص ١٦٤ ، ١٦٥ ،

٢١٤ .

(١٦٧) دار الوثائق : حجة وقف يوسف بن عبد الله التوفكجى رقم ٣٣٠ أمراء

وسلاطين .

الكبرى التى تتعدد نوعية موقوفاتها بين أراض زراعية وعقارات وأدوات إنتاج وتتعاطم رواتب موظفيه ومقررات مستحقيه ، وتنتشر الجهات المقرر لها الانفاق داخل وخارج مصر (١٦٨) ، فوقف مثل أوقاف دير سانت كاترين له أوقاف داخل مصر وخارجها ، فى جزر كريت وقبرص (١٦٩) مما يضيف صعوبات خاصة عند اعداد حساباته وأيضا كان لبعض الأوقاف الاسلامية فى مصر موقوفات فى الشام يعود بعضها الى العصر المملوكى السابق (١٧٠) ، أو فى الحجاز (١٧١) واستانبول (١٧٢) ، أو له مصروفات مقررة للشام والحجاز (١٧٣) ، واشتراك الأوقاف الاسلامية والمسيحية فى وجود مصروفات مقررة للقدس الشريف (١٧٤) .

ومن الصعوبات عند اعداد حساب الوقف أن بعض الواقفين قد أنشأ أكثر من وقف له ، وأحيانا كان يعن له أن يضم عدة أوقاف له بعضها لبعض ، وبذلك تتشابه حساباتها ، ويصبح من الضرورى اعداد حساب موحد جديد للأوقاف التى ضمت الى بعض (٩) .

---

(١٦٨) دير سانت كاترين : فرمان رقم ١٦٥ فى اول شبعبان ٩٥٦هـ / ٢٥ أغسطس ١٥٤٩م .

(١٦٩) أوقاف وأملاك المسلمين فى فلسطين ، دفتر طابور ٥٢٢ .

(١٧٠) دار الكتب ، وقفية والده السلاطين ص ١٨ .

(١٧١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ص ٢٨٧ .

(١٧٢) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٩٨ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد .

(١٧٣) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

(١٧٤) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٣٧ ، ٣٨ .

كذلك اشترط بعض الواقفين فى حالة انقراض ذريتهم أن تؤول أوقافهم الى أوقاف الحرمين الشريفين ، وكان يترتب على ذلك - عند انقراض الذرية - تصفية الوقف القديم ، وتعديل حسابات أوقاف الحرمين بادخال الوقف الجديد فى دفتر حساباته (١٧٥) ، وكان ذلك الأمر يستلزم ضرورة تنبئه ادارة أوقاف الحرمين الى حقوقها فى هذا النوع من الأوقاف ، فضلا عن صعوبات خاصة حتى بحسابات الأوقاف الصغيرة مثل ما عرف « بالادخال والاخراج » حيث يشترط الواقف لنفسه الادخال والاخراج ، وبالتالي يحق له الرجوع عما قرره سابقا من مصروفات لجهة أو لشخص من حساب وقفه وربما يدخل مكانه ما يشاء من الجهات والأفراد ، أو أن يعود المبلغ المقرر مرة ثانية الى « كيس الوقف » أى خزائنه (١٧٦) ، مما يعطينا انطباعات أن حساب الوقف لم يكن ثابتا ، أو أن يكون لشخص استحقاق فى وقف ما فيسقط هذا الشخص استحقاقه لصالح وقف آخر ، مما يترتب عليه تعديل فى حسابات الواقفين ، وهى ظاهرة انتشرت لا سيما فى الأوقاف المسيحية من أجل دعم المركز المالى لأوقاف الأديرة والكنائس بالاسقاط لها من الأوقاف الأخرى (١٧٧) .

وفى بعض الأوقاف يتضمن حساب الوقف استحقاق أفراد

- 
- (١٧٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح . س ٥١٣ ، ص ٣٥ ، م ١٠٧ .
- (١٧٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية س ٩ ، ص ١٤٠ ، م ٢٧٤ .
- (١٧٧) بطريكية الأقباط الأرثوذكس : السيدة زينب محفظة واحد وثيقة ٦٤ ف ١٦٦٥ ازبكية محفظة ١٨ ، وثيقة ١٤ ف ١٦٥٤ .

معينين في السكنى ببعض مساكن الوقف مجاناً ، مع النص على أنه بعد موت هؤلاء يعود حق السكنى لصالح الوقف من جديد ، أو من شرط السكنى لزوجته بعد وفاته طالما كانت أرملة فإن تزوجت سقط عنها حق السكنى بعقار الوقف وعاد للوقف ، فإن عادت عزباً مرة أخرى كان لها حق السكنى (١٧٨) مما يدل على أن اعداد حساب الوقف كان يتطلب متابعة مستمرة من جانب ادارته لأوقافه ما لها وما عليها .

وهناك صعوبات أخرى خاصة بحسابات الأوقاف تتمثل في مشاكل تأخر تسديد الايجارات (١٧٩) ، مما يعرقل اعداد حساب كامل للوقف ، الى جانب مشاكل مالية أخرى مثل مشاكل « نقض القسمة » (١٨٠) بين المستحقين في بعض الأوقاف ، عند موت أحد اولاد الواقف ، فيعاد تقسيم ريع الوقف على عدد رهوس هذه « الطبقة » من القرابة للواقف ، فمن كان موجوداً أخذ نصيبه ، ومن كان ميتاً وله ولد قام مقامه وأخذ نصيبه ، مما يعطينا تصوراً أن اعداد حساب الوقف لم يكن بالأمر الهين .

وعرفت الأوقاف مشكلة هامة في حسابات الأجور الشهرية لموظفيها ، فقد درجت بعض الأوقاف على صرف أجور موظفيها في الأشهر القمرية الناقصة حسب عدد الأيام وليس على حساب الشهر الكامل ، وبالتالي يدخل الفائض الى خزانة الوقف ، ويبدو أن هذا

---

(١٧٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية س ٥ ، ص ٣٢٧ .

م ١١٠٤ .

(١٧٩) دير سانت كاترين : رقم ٩٤٣ .

(١٨٠) المقدسى ، على : رسالة في مسألة الوقف على الاولاد ثم على الجماعة

معينين مع بيان نقض القسمة مخطوط دلا الكتب رقم ٢٦٢١١ ب .

الأمر قد أثار حفيظة الموظفين ، لأن الوقف سرعان ما رجع عن هذا وأصبح يصرف الرواتب لموظفيه شهريا كاملة ، حتى في الأشهر الناقصة (١٨١) .

وعند الانتهاء من اعداد الحساب السنوى للوقف وطرح المصروفات من الإيرادات ، يكون في بعض الأحيان الموقف المالى لصالح الوقف ، أو تعجز الإيرادات عن الوفاء بالمصروفات ، وفي حالة زيادة الإيرادات عن المصروفات ، حرصت بعض الأوقاف على بقاء حصة من هذا الفائض فى خزانة الوقف كحساب مستقل تحت اشراف الناظر ومعرفة ادارة الوقف كاحتياطي عام تحسبا لما يحدث للوقف من أحوال طارئة ، أو لحالات الصيانة الفنية للأوقاف ، والتي تختلف عن الصيانة الدورية للأوقاف ، وشرطت بعض حجج الأوقاف أنه اذا مر فترة من الزمان دون حاجة الى هذا الاحتياطي فانه من الممكن الاستفادة به فى عمليات استثمار لصالح الوقف تنمية لحساب الوقف (١٨٢) .

وفى حالة ظهور عجز فى الحساب السنوى للوقف ، وعدم القدرة على تغطية هذا العجز ، فانه يتم إعادة جردولة مصروفات الوقف من جديد ، بحيث تصبح هناك أولويات وأمور ثانوية وفى العادة فانه فى حالة وجود جوامع ومساجد فى الأوقاف فان من الأجدى الصرف عليها حتى لا تتوقف الشعائر الدينية ، وكذلك

---

(١٨١) أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف سليمان باشا ، ص ١٢٠ .

(١٨٢) دار الوثائق : حجة وقف داود آغا ص ١٩ ، حجة وقف الأمير مصطفى

ابن عبد الله ص ٥٢ ، ٥٣ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مستحفظان ص ١٥٤ ، ١٥٦ ،

١٥٧ .

صرف مرتبات كبار موظفي ادارة الوقف لأن أمور الوقف بأيديهم ، وحتى لا تتعطل مصالح الوقف ، ثم تأتي باقى أوجه الصرف ، وفى الغالب لا يصرف المقرر لها كاملا ، بل يصرف لها مبالغ بنسب مختلفة تتوافق أحيانا مع المبلغ الرئيسى الباقى فى خزانة الوقف ، والمرتبات الأصلية لها وربما تهمل أوجه صرف أخرى (١٨٢) ، الا أن القاعدة العامة هى احترام المصروفات المقررة فى حجة الوقف الأصلية وعدم « تحريف ذلك الأسلوب وتحويله مادام الحاصل وافيا والدخل فى الصرف كافيا » (١٨٤) .

والجدير بالذكر أن ادارة الأوقاف كما عرفت نظام الحساب السنوى والمرتبات الشهرية وما الى ذلك عرفت أيضا نظام « الوصولات » وهى اشهاد يعطى للمستأجر الذى يقوم بتأدية ما عليه من الايجار للوقف ، وأيضا نظام « المحاسبة » الشاملة لمن يستأجر قطعة أرض زراعية ، حيث يجرى له حساب عما عليه من ايجار طيلة مدة ايجارته ، وتخلي ذمته ، ويوقع على هذه المحاسبات كتبة الوقف ويعتمدها الناظر ويضع عليها ختمه ، أو يكتفى بتوقيع الناظر وختمه (١٨٥) ، ولكن استخدام نظام الوصولات بين الوقف

---

١٨٣) دار الوثائق : حجة وقف داود اغا ص ١٩ .

أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٦١ ، ص ٣٦٥ . م ١٥٤٢  
حجة أحمد حافظ باشا .

١٨٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٤٠ .

١٨٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ١٣٩ .  
م ٧٦٠ فى ١١ صفر ١٠١٤هـ/ ٢٨ يونيه ١٦٠٥م وهى خاصة بأوقاف البيمارستان النصورى ، ولدينا نموذج ايصال صادر من وقف أحمد بك فاتح الجيش ضمن مجموعة وثائق دار الكتب وثيقة رقم ٢٦ فى الفهرس وان كانت رقم ٢٧ فى الأصل ولكنها فى فترة متأخرة عن البحث فتاريخ الايصال ١١٦١ هـ ، دار الكتب مجموعة وثائق تاريخية خاصة بالعصر العثماني ومحمد على .



ومستأجريه لم يكن عاما فى معظم الأوقاف ، ولقد ترتب على عدم استخدامه مشاكل بين الوقف ومستأجريه (١٨٦) ، فضلا عن أن بعض الأوقاف لجأت فى معاملاتها الاقتصادية الى اثبات ما لها وما عليها عند الطرف الآخر أمام القاضى وتسجيله فى المحاكم الشرعية ليرجع لها عند اقتضاء الحاجة ، وفى الحالات التى كان يرسل فيها وقف ما الى مستحقين خارج البلاد كان على من يقوم بتوصيل النقود الى مستحقيها أن يقدم « اشهادي » مكتوبا للوقف بأنه قد سلم معالم المستحقين الى ذويها ، وعادة ما يكون هذا الاشهاد مختوما بختم قاضى هذه البلدة (١٨٧) .

وهكذا نلاحظ مدى عبء وثقل الالتزامات الملقاة على عاتق ادارة الوقف بالنسبة لحسابات الوقف ، ولذلك لجأت بعض الأوقاف الى محاولة التخفيف من أعبائها ، حيث أذنت ادارة الأوقاف مستأجريها بأن يقوموا بسداد مبالغ الايجار الى بعض المستحقين فى الوقف (١٨٨) ، بدلا من الوضع الطبيعى وهو أن يقوم المستأجر بسداد مبالغ الايجار لادارة الوقف ، ثم تقوم ادارة الوقف بصرف ما هو مقرر من جانبها للمستحقين ، فى محاولة للتخفيف من كم الأعباء الادارية ، ومهما يكن من الأمر ، فان ذلك ينم عن ضعف ادارة

---

(١٨٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٠ ص ٤٠ م ١٦٦  
عن سنة ٩٥٢هـ/١٥٤٥ - ١٥٤٦م ويلاحظ أنه خاص بوقف الليمارستان ايضا .

(١٨٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

(١٨٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ٨٢ ،  
م ٤٥٠ خاص بوقف السلطان برسباي المملوكى .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ٥٦ ، م ٢١٠ خاص بوقف  
السلطان المملوكى فرج بن برقوق .

الوقف تحت وطأة الالتزامات المفروضة عليها ، كما ينجم عنه الكثير من المشاكل .

والملاحظ أيضا الشكوى من تأخر صرف الرواتب لأصحاب الوظائف ، مع تغيير أرباب الوظائف أو عند انتقال الوظيفة للابن ، أو حدوث تغيير فى ادارة الوقف ( ١٨٩ ) .

ومع ذلك لم تكن حسابات الأوقاف بالأمر الجامد ، بل امتازت بعض الأوقاف بالمرونة فى حساباتها فقد أعطى البعض الناظر حرية نسبية عند تعذر صرف المال لجهة من جهات الاستحقاق فان للناظر اجتهادا عند توزيع الصرف للجهات الباقية ( ١٩٠ ) ، وكذلك أخذ بعض الواقفين فى الاعتبار تغير العملة على مر الزمان فكان النص على أن يصرف « ما يحل محلها من النقود بحسابها عند الصرف » ( ١٩١ ) ، وكذلك كان لدى بعض الواقفين من سعة الأفق والمشاهدة العملية ما أدركوا به أن الشروط التى ينص عليها الواقف قد لا تتوافق مع تقلبات الزمن والتغيرات الاقتصادية المتلاحقة ، مما يحد من حركة الوقف ويعود بآثار وخيمة عليه ولذلك نصت بعض الحجج على أنه « ان اقتضت المصلحة بحسب اختلاف العصر والزمان الزيادة والنقصان من تلك الاجارات والأثمان ، يتصرف فيها المتولى برأيه الرشيد وفكره الصواب السديد ، وتكون المصلحة

---

( ١٨٩ ) شكوى احد العلماء الى اويش باشا .. مخطوط دار الكتب .

( ١٩٠ ) ارشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، ص ٥ ، ص ١١٣ ، م ٣٧١ .

( ١٩١ ) دار الوثائق حجة وقف خسرو باشا تابع على باشا رقم ٣٣٧ امراء وسلاطين .

ارشيف الشهر العقارى ، القسمة العسكرية س ٩ ، ص ١٧٦ ، م ٣٥٥ .

مفوضة اليه بما يراه أولى وأحسن ويجرى في أمره على النسق  
المستحسن ، أثر ما وفق النظر وأمعن « (١٩٢) .

### ( ي ) استثمار فائض مال الوقف :

لم تكتف بعض الأوقاف بحجم أوقافها من عقارات وأطيان  
وغيره . بل سعت ادارة الوقف - التي سمح لها الواقف أصلا -  
باستثمار الفائض من ريع الوقف بعد الوفاء بمصروفات الوقف في  
عمليات شراء لعقارات وأطيان زراعية لحساب الوقف لانماء عائد  
الوقف ، فلقد نصت بعض حجج الأوقاف على استثمار الفائض من  
ريع الوقف - في حالة عدم الحاجة اليه في عمارة وصيانة الوقف -  
في شراء عقارات وأطيان زراعية للوقف تضم الى الموقوفات ويصبح  
حكمها حكم الموقوفات السابقة (١٩٢) ، ومع أن ظاهرة استثمار  
فائض ريع الوقف لم تكن شائعة في العصر العثماني الا أننا لا نعدم  
أمثلة لحدوث استثمارات كثيرة، شملت تلك الاستثمارات بعض أوقاف  
العصر المالكي السابق مثل وقف الناصر محمد بن قلاوون (١٩٤) ،  
وأوقاف استجدت في العصر العثماني تشمل بعض أوقاف الأمراء ،  
مثل وقف ابراهيم آغا مستحفظان (١٩٥) ، الذي يشتري عقارات  
جديدة أو يستأجر قطعة أرض بناء ويعمرها بالعقارات ، أو وقف

(١٩٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦٥ .

(١٩٣) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ٥٦ وأيضاً حجة

وقف مصطفى باشا ، عبد الرحمن ، دار الوثائق : حجة الأمير محمد جركنى .

(١٩٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٠ ص ٢٩٧ تم ١٥٤٧ .

(١٩٥) انظر أمثلة لذلك وفي تواريخ مختلفة فى : .

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مستحفظان ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

٢٨٠ - ٢٨٢ .

برقوق أغا (١٩٦) الذى يحدث زيادات ويدخل تجديدات واسعة على عقارات وقفه ، ووقف سليمان باشا الذى يشتري من مال الوقف لصالح الوقف عقارا بمبلغ ٢٦ ألف نصف فضة (١٩٧) ، بل الاكثر من ذلك أن وقف سليمان باشا قد أنشأ على أرض مؤجرة له فى بولاق التى تشتهر برواج الحياة الاقتصادية بها ، وكالة تجارية لبيع الكتان تكلفت أكثر من ١٦٠ ألف نصف فضة .

والجدير بالذكر أن حركة استثمار أموال الوقف لم تكن قاصرة على أوقاف القاهرة فحسب ففي مدينة المنصورة وجدنا وقف جامع الخطبة (١٩٨) ينشئ من ماله « بيت قهوة » أى مقهى ، وثلاثة حوانيت ودارا جديدة لصالح الوقف ، وتميزت بعض ادارات الأوقاف النشطة والمنظمة بالقيام بعمليات استثمار عديدة لصالح الوقف ، مثل وقف دير سانت كاترين الذى كان يستثمر ماله لا سيما فى شراء حدائق الكروم والنخيل فى بندر الطور فى سيناء فضلا عن العقارات العديدة (١٩٩) .



- 
- (١٩٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٤٣ ص ١٥٩ م ٨٤٤ .  
(١٩٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا ص ٢٤٣ ، ٢٦٣ .  
(١٩٨) دار الوثائق ، محكمة المنصورة س واحد ، ص ٨١ ، ٨٢ ، م ١٩٢ صورة محاسبة المصروف على عمارة وانشاء اوقاف جامع الخطبة الكائن بالمنصورة .  
(١٩٩) انظر على سبيل المثال وثائق دير سانت كاترين أرقام ٤٣٠ ، ٤٦٥ فى سنوات مختلفة ١٥٩٥/هـ - ١٥٩٦م و ١٦١٩/هـ - ١٦٢٠م .

## الفصل الثالث

# أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف

---

- ١ - تمهيد
- ٢ - ايجار عقارات الأوقاف
- ٣ - الاستفادة بالمذاهب الفقهية فى ايجار
- ٤ - الصيانة والترميم للعقارات
- ٥ - ايجار الطويل فى العقارات
- ٦ - تداخل عقود ايجار
- ٧ - عقود ايجار قصيرة الأجل وأثرها على الوقف
- ٨ - الحكر
- ٩ - ايجار أدوات الانتاج وأماكن الخدمات
- ١٠ - التجاوزات فى نظام ايجار العقارات
- ١١ - الخلو فى الموقوفات
- ١٢ - الاستبدال فى الموقوفات الحضرية
- ١٣ - أوضاع المستأجرين فى عقارات وأدوات انتاج الأوقاف
- ١٤ - الانتفاع التجارى بسفن الأوقاف

- ١٥ - ايجار الأيطان الزراعية  
١٦ - الايجار الطويل فى الأراضى الزراعية  
١٧ - الايجار من الباطن  
١٨ - انعكاس الحالة السياسية على تحصيل ايجارات أراضى الأوقاف  
١٩ - المزارعة  
٢٠ - المساقاة  
٢١ - المغارسة  
٢٢ - اسقاط الحق فى الرزق  
٢٣ - الاستبدال فى الأيطان الزراعية  
٢٤ - عمارة الأوقاف الزراعية  
٢٥ - أوضاع الفلاحين فى أراضى الأوقاف .

## ١ - تمهيد :

ان نظرة على نوعيات الثروة الاقتصادية للأوقاف فى مصر فى العصر العثمانى ، تعطينا انطباعا أن هذه الموقوفات قد شملت الانسان حيث تم وقف العبيد (١) والحيوانات (٢) والجماد ، وامتداد الوقف ليشمل معظم مصادر الثروة الاقتصادية من أراض زراعية وحدائق وبساتين ، الى مختلف العقارات والحوانيت والوكالات التجارية وأدوات الانتاج المختلفة ، فقد وجد من ضمن الموقوفات الطواحين ، والأفران (٣) ، وأبراج الحمام (٤) ، والحمامات العامة ، والمقاهى « بيوت القهوة » (٥) ، والصهاريج والمناشر المعدة لغسل الثياب بالأجرة (٦) ، ومصانع الجبس « الجباسة » (٧) ، ومصانع

- 
- (١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٤٢ - ٤٤ .
  - (٢) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٨٥ .
  - (٣) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٧ ، ١٨ .
  - (٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الحاج على من أهالى الفيوم ، رقم ٤٩٦ ، مستهل محرم ١٠٢٦هـ - سبتمبر ١٦٢٦م .
  - (٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٥٩ ، م ١٨٩ ، ٢٧ ربيع الأول سنة الف هـ - ١٢ يناير ١٥٩٢م .
  - (٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٤١ ، م ١٦٢ ، ٢٧ ذى القعدة ١٠٠١ هـ - ٢٥ أغسطس ١٥٩٣م .
  - (٧) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٢١ .

النسيج الصغيرة الصوفية وغيرها (٨) ، ومضارب الأرز (٩) ، فضلا عن السفن التجارية (١٠) ، أضف الى ذلك وقف النقود ذاتها (١١) أو المرتبات النقدية المقررة من قبل الخزانة لأفراد بعينهم (١٢) ، أو حتى وقف « ما يتحصل من خراج ٠٠٠ الاتلاق المرصود من الديوان العالى بمصر المحروسة ، وهى أراض كانت مخصصة لعلف خيول بعض الأمراء » (١٣) .

ان هذا التنوع الاقتصادي الذى نلاحظه لا سيما فى الأوقاف الكبرى التى حرصت على أن تشمل موقوفاتها الحضر والريف ، الأراضى الزراعية والعقارات وأدوات الإنتاج لضمان توافر الربح للوقف فى حالة حدوث اختلال فى شئون الري ، أو حدوث عارض يصيب عقاراتها وأدوات الإنتاج ، اذا أضيف هذا الى ما سبق ذكره أن حوالى ٤٠٪ من أراضى مصر الزراعية كانت موقوفة ، فضلا عن كثرة عقارات الأوقاف فى المدن حتى أدى الأمر بها الى

- 
- (٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٤ م ٢٤ ، ١٣ ذى الحجة ١٠٦٠ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٦٥٠ م .
- (٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصلحية النجمية ، س ٤٩٣ ، ص ٢١ م ٧٥ ، ١٧ محرم ١٠٣٤ هـ - ٣٠ أكتوبر ١٦٢٤ م .
- (١٠) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان ص ٢٢ .
- (١١) بيركلى ، محمد بن بيرعلى : رسالة لابطال وقف النقود بدون الوصية . مخطوط دار الكتب فقه تيمور ٤٦٠ .
- (١٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مستحفظان ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
- (١٣) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مستحفظان ، ص ٣١٨ .



التلاصق (١٤) ، يفرض علينا تتبع الأساليب المختلفة التي نحت نحوها الأوقاف لاستغلال موقوفاتها ، لبيان مدى الانعكاس والترابط بين الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر .

## ٢ - ايجار عقارات الأوقاف :

يعتبر ايجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف من أجل استغلال موقوفاتها ، ولعل ذلك يعود الى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة والانتفاع بريعتها ، ومن هنا كان ايجار انتفاعا ببيع الأعيان الموقوفة والايجار كأسلوب للانتفاع الاقتصادي كان منتشرا في عقارات الأوقاف وعقارات الأملاك سواء بسواء ، مع اختلافات في طبيعة ايجار في الملك عنه في الوقف فالشائع أن عقد ايجار الذي يحدد مدة ايجار لا قيود عليه في الأملاك ، فللمالك أن يؤجر أملاكه أى مدة شاء ، أما العين الموقوفة فان للواقف أن يحدد مدد ايجار بالنسبة لأعيان وقفه في حجة الوقف ، على أساس أنه أكثر حرصا على وقفه من غيره ، كما أن للناظر - اذا شرط له الواقف - تحديد مدة ايجار ، احترام شرط الواقف بالنسبة لمدد ايجار في الغالب ، أما اذا لم يحدد الواقف مدد ايجار فان ما تعارف عليه الناس أن ايجار في الأبنية والحوانيت ، يكون بعقد سنوى ، أى لمدة عام واحد ، مراعاة لمصلحة الوقف ، الا اذا رأى القاضى أن الخير للوقف - فى حالات الضرورة - فى اطالة مدة العقد فله ذلك (١٥) ، وعلى هذا النحو كان

---

(١٤) دار الوثائق : حجة وقف الأمير محمد جركس ، حجة وقف الأمير سليمان

بك أمراء جراكسة .

(١٥) إبراهيم ، أحمد : أحكام الوقف والموارث ، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ١٣٩ ،

الحال فى العصر المملوكى السابق ، اذ كان أغلب عقود الايجار عقودا سنوية ، لمدة عام واحد الا فى حالات قليلة ، ينص فيها الواقف على اطالة عقد الايجار أكثر من سنة (١٦) ، وهو الأمر الذى سار عليه معظم الواقفين طيلة القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى (١٧) الا أننا نشاهد وبكثرة الميل الى رفع مدة عقد الايجار بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات فى معظم حجج أوقاف القرن الحادى عشر الهجرى . السابع عشر الميلادى (١٨) ، وصاحب ذلك أن معظم عقود الايجار فى عقارات الوقف التى تم تسجيلها أمام قضاة المحاكم الشرعية كانت مدتها ثلاث سنوات (١٩) ، ومع ذلك فان الأمر لم يكن ملزما

(١٦) أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(١٧) انظر عن ذلك :

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ٩٣٧هـ/١٥٣٠ - ١٥٣١م  
 ص ٥٩ . نفس الأرشيف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، ٩٧١هـ/  
 ١٥٦٣ - ١٥٦٤م . دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله .  
 ١٠٠٨هـ/١٦٠٠م ، ص ٥٦ . نفس الأرشيف : حجة وقف داود آغا ١٠٠٩هـ/  
 ١٦٠٠ - ١٦٠١م ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(١٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٦١ . ص ٣٦٥ .  
 م ١٥٤٢ ، حجة وقف أحمد حافظ باشا .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سرى الدين بن كامل مفتى المسلمين ،  
 رقم ١٣٦١ غرة محرم ١٠٠٨هـ/١٥٩٩ - ١٦٠٠م .

نفس الأرشيف : حجة وقف رضوان بك الفقارى ، ١٠٣٨هـ/١٦٢٨ - ١٦٢٩م .

(١٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢١ ، ٦٢ .  
 ٢٨ صفر ١٠٠٠هـ/١٥ ديسمبر ١٥٩١م .

دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٤٠ ، م ٨٣ ، أول جمادى  
 الأولى ١٠٥٠هـ/١٩ أغسطس ١٦٤٠م .

دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٨٢ ، ٨ صفر ١٠٢٠هـ/٢٢ ابريل ١٦١١م .

تماما ، فلقد وجدنا مدة ايجار مكان للسكنى لمدة عام واحد فى مطلع القرن الحادى عشر الهجرى ، السابع عشر الميلادى (٢٠) ، كما وجدنا عقد ايجار فى مكان آخر فى منتصف القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى ، لمدة ثلاثة أشهر (٢١) ، مما يوضح لنا أن أمر مدد الايجار كان متروكا لطبيعة شروط الواقف وحالة الوقف ، الا أن الظاهرة التى استشرت آنذاك أن مدة عقد الايجار قد أجمع عليها تقريبا بثلاث سنوات .

الظاهرة الثانية التى تسترعى الانتباه فى عقود ايجار عقارات الأوقاف ، هى مدى حرص الواقف على أن يقوم ناظر الوقف بتسجيل عقد الايجار مع المستأجر أمام القاضى فى احدى المحاكم الشرعية ، هذا فضلا عن تسجيل عقد الايجار فى دفاتر الوقف (٢٢) ، ولعل ذلك بغية الحفاظ على حقوق الوقف ، بالرجوع الى سجلات المحاكم الشرعية ، لمراجعة شروط عقد الايجار فى حالة حدوث خلاف ، وطلب العون من القاضى للحفاظ على حقوق الوقف فضلا عن احكام الرقابة على تصرفات الناظر سواء من جانب القاضى ، أو من جانب موظفى الوقف الذين يشرفون على تسجيل عقد الايجار أيضا فى دفاتر الوقف ، والثابت أن التواجد فى عقارات الوقف بدون « عقد شرعى » بين الناظر والمستأجر أمام القاضى أو عقد مسجل فى دفاتر

- 
- (٢٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح . س ٣١٥ . ص ١٠٣ .  
م ٣١٢ . ٤ جمادى الأولى سنة ألف هـ / ١٧ فبراير ١٥٩٢م .
- (٢١) أرشيف الشهر العقارى : الباب المال ، س ٧ ، ص ٨٠ . م ٤٨٢ ،  
٣ رجب ٩٤٧هـ / ٣ نوفمبر ١٥٤٠م .
- (٢٢) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٤٦ .  
نفس الأرشيف : حجة داود أغا ، ص ١٩ ، ٢٠ .

الوقف ، كان كثيرا ما يجلب الفساد والحلاف بين الوقف ومستأجره فيما يتعلق بقيمة ومدة الايجار (٢٣) .

ومن أهم الشروط التي نصت عليها عقود الايجار في عقارات الأوقاف ، أن تكون قيمة الايجار هي « أجره المئسل » ، والمعنى المقصود بأجره المثل ، هو معنى نسبي بأن تتوافق أجره العقار مع قيمة أجره أمثال العقار ، سواء في عقارات الأملاك أو الأوقاف ، مراعاة لمصالح الوقف ، مع أجازة البعض اجارة عقارات الوقف بأقل من أجره المثل في حالة عدم وجود مستأجر بنفس قيمة المثل (٢٤) .

ويرتبط بقيمة ايجار الموقوفات ارتباطا وثيقا مشاكل تأخر الايجارات ، وما يتبع ذلك من مشاكل بين الأوقاف والمستأجرين ، وهي مشاكل عانت منها الأوقاف الكثير ، ومن هنا كان حرص حجج الأوقاف على الشرط أن « لا يؤجر شيء من الوقف لظالم ولا لذي شوكة » أو « لمنجوه . . ولا لحاكم ولا لمن يخاف منه على استيلائه مجانا » (٢٥) لأن المتنفذين كانوا يستأجرون الكثير من عقارات الأوقاف ويمتنعون عن سداد الايجار باستغلال نفوذهم ، ولخشية ادارة الأوقاف من اثاره الأمر أمام القضاء ، لما يترتب على ذلك من بطش بهم ، ومن ناحية أخرى شرطت بعض حجج الأوقاف عدم تأجير

---

(٢٣) أرشيف الشهر العقاري : الباب العال ، ص ٨٥ ، ص ٥٧ ، م ٣٠١ ،  
غرة محرم ١٠١٤هـ / ١٩ مايو ١٦٠٥ م .

(٢٤) ابراهيم احمد : المرجع السابق ، ص ١٣٥ - ١٣٧ .

(٢٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٥٩ .

نفس الأرشيف : حجة وقف سرى الدين بن كامل مفتى المسلمين .

دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٦ .

عقاراتها « لماطل ولا لمفلس » (٢٦) ، مما يوضح ضرورة تقصى ادارة الأوقاف عن احوال راغبى الايجار مسبقا للحيلولة دون الوقوع فى مشاكل مالية مستقبلا ومع ذلك فان مشاكل تأخر الايجار لا تنقطع ، فمن المتنفذين الأمير أحمد جاويش الذى تأخر عليه أجره بيت جار فى وقف دير سانت كاترين لمدة سبع سنين مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا البيت يقع فى منطقة حكم هذا الأمير (٢٧) ، ومن أمثلة المماطل فى الايجار أحد مستأجرى حانوت جار فى أوقاف الغورية الذى يماطل فى دفع الايجار وعندما يعرض جابى الوقف الأمر على القاضى ، يماطل المستأجر فى القيمة الاجمالية للايجار المتأخر عليه (٢٨) ، ومن أمثلة من يخشى استيلائه على الوقف مجانا ، شخص يضع يده على مسكن فى وقف لمدة عشر سنين مع تأخر الايجار ، وعندما يطالبه الناظر بقيمة الايجار ، يدعى استحقاقه فى الوقف على أساس أن الواقف هو جده لأمه ، ولكن يثبت أمام القاضى عدم أحقيته فى الوقف ، وبالتالي يطالب بدفع ايجار السنوات العشر مع رفع يده عن المسكن (٢٩) ، وهناك حالات أخرى لمشاكل تأخر الايجار ، أهمها غياب المستأجر وتركه للعين الموقوفة المؤجرة له مدة طويلة ، مع عدم دفع الايجار الى الوقف ، مما يترتب عليه نقص فى ريع الوقف ، هذا الريع المخصص لأوجه صرف معينة ، وفى العادة كان الناظر على الوقف يرفع شكوى « قصة » الى القاضى بهذا الأمر ، وعندما يثبت صحة ذلك لدى القاضى بشهادة الشهود ، كان القاضى يقوم هو أو

(٢٦) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٦ .

(٢٧) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ١٤٣ ، وينبغى ملاحظة أن الأمر قد تم

بالتراضى بين الوقف والأمير دون عرض الأمر على القاضى .

(٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٧ ، ص ١٧٠ .

م ١٠٠٥ ، ١١ شعبان ١٩٤٧م/١١ ديسمبر ١٩٤٠م .

(٢٩) دير سانت كاترين : وثيقة ١٠٠٦ مكرر .

من ينيبه عنه بفتح العين الموقوفة ، سواء كانت مسكنا أو حانوتا ،  
وارجاعها للوقف ليقوم بتأجيرها من جديد ، وبالنسبة للأشياء الخاصة  
بالمستأجر ، والتي عادة ما توجد في مسكنه أو حانوته ، فإن القاضى  
أو من ينوب عنه يعد بها كشفا ويثبتها في سجلات ، ويترك هذه  
الأشياء أمانة لدى الوقف لحين عودة المستأجر ، حفظا لها ، وربما  
كضمان لدفع الايجار المتأخر (٣٠) .

### ٣ - الاستفادة بالمذاهب الفقهية فى الايجار :

الأمر الجدير بالملاحظة هنا ، الاستفادة بالمذاهب الفقهية فى  
المعاملات الاقتصادية واستغلال الاختلاف بين المذاهب الفقهية فى بعض  
الأمر الاقتصادية لصالح الوقف أو لصالح المستأجر ، ومن هذا  
كثرة عقود الايجار التى تبرم أمام القاضى الحنبلى ( على المذهب  
الحنبلى ) واصرار المستأجرين على ذلك ، ويرجع ذلك الى مدى استفادة  
المستأجر من احكام المذهب الحنبلى ، حيث نص فى هذه العقود على  
أن « من موجب معتقده المنيق - الحنبلى - منع قبول الزيادة - فى  
الايجار - طوال المدة المذكورة - مدة الايجار - وعدم انفساخها -  
الاجارة بموت المتعاقدين ، أو بموت أحدهما ، أو بعزل النساظر  
وانعزاله (٣١) » ، مما كان يضىف على المستأجر مزايا عديدة ، حتى

---

(٣٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٢١٦ ، ص ٤٠ ،  
م ١٥٧ ، ١٦ ذى القعدة ١٠٠١هـ / ٢٤ أغسطس ١٥٩٢م .

وأيضا نفس السجل ص ٥٤ م ٢١٢ ، ١٥ ذى الحجة ١٠٠١هـ / ١٢ سبتمبر  
١٥٩٢م .

(٣١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٧ ،  
م ٢٨ ، ٨ ذى الحجة ١٠٦٠هـ / ٢ ديسمبر ١٦٥٠م .

أن بقية مدة الايجار عند موت المستأجر كانت تورث لورثة المستأجر (٣٢) .

والجدير بالذكر هنا أن بعض المستأجرين المسيحيين لأوقاف مسيحية كذلك كانوا يلجأون الى عقد الايجار على المذهب الحنبلي أمام القاضى الحنبلي لتحقيق أكبر قدر من الامتيازات لعقود ايجارهم (٣٣) .

#### ٤ - عمارة عقارات الأوقاف « الصيانة والترميم » :

نتيجة لانتشار الايجار فى عقارات الأوقاف ، بحيث أصبحت العقارات تقع فى منفعه الآخرين مددا طويلة ، فضلا عن رغبة الأوقاف فى الاهتمام بالحالة المعمارية للأوقاف للحيلولة دون تدهورها . للمحافظة على ريعها القدر الأكبر من الزمان ، ظهر الاهتمام الواضح من جانب الأوقاف بالصيانة الفنية للموقوفات ، وهو ما كان يعرف « بعمارة الأوقاف » ومن هنا كان هم معظم الواقفين فى بداية شروط حجج أوقافهم أن تتم عمارة موقوفاتهم من ريع أوقافهم حتى لو استنفذ ذلك جميع الربيع (٣٤) ، بل وأفتى البعض أن الواقف اذا لم

---

(٣٢) دار الوثائق : محكمة المنصورة س ٢ ، ص ١٢٨ ، م ٢٥٥ ، ٢٧ جمادى الآخر ١٠٦١هـ / ١٧ يونية ١٦٥١م .

(٣٣) بطريكية الاقباط الارثوذكس : ازبكية محفظة ١٨ ، وثيقة ٢٨ فيلم رقم ١٨٣٩ .

(٣٤) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٣١ .

دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله .

وكان عدم الوفاء بشرط الواقف بالبدء بالعمارة يؤدى الى عزل الناظر أمام القاضى انظر :

يبدأ شروط صرف الربيع بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف يبطل ذلك ، ويعمل بالشروط العام القائل بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف عن كافة أوجه الاتفاق المختلفة الأخرى ، لأن أى اهمال فى ذلك يؤدي الى تصدع الموقوفات وانهيائها ، وهى مصدر الربيع للوقف ، وبالتالي تتعطل أوجه الاتفاق الأخرى (٣٥) . ولذلك كان حرص الأوقاف الكبرى على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف ، ليتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة ، ونظرا للاهتمام الشديد بعمارة الأوقاف وتزايد عمليات الترميم ، فلقد نصت بعض حجج الأوقاف على أن « المرماية » المختصين بعمارة الأوقاف « اذا بلغ العمل بها - بعمارة الأوقاف - ثلاثة أيام فما دونها فلا يعطى لهما - المرماية أجره عنها ويكون معلومهما المعين لهما - الراتب الشهري - فيه فى نظير عملهما المدة المذكورة أعلاه ، واذا زاد على ثلاثة أيام فيعطى لهما أجره ما زاد على ذلك بحسابه على عادة أمثاله فى مثل ذلك (٣٦) ، مما يوضح لنا مدى الاهتمام بصيانة الأوقاف ، وكثرة الأعمال العمارية والوضع المميز لعمال البناء والترميم لدى الأوقاف ، بحيث أصبح لهم أجر اضافى عن الأعمال الزائدة .

أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٢١ ، م ١٧٦٢ ، ٢٣ شوال ١٠٤٠هـ / ٢٥ مايو ١٦٦١م .

وأوصى بعض الواقفين بجزء من حر مالهم بعد ميّاتهم ليخصص لعمارة أوقافهم .  
انظر :

أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العربية ، س واحد ، ص ٤٣٠ ، م ٧٢٦ ، ( د٥٠ ) .

(٣٥) المطاب : أبى زكريا : رسالة فى حكم بيع الأحياس ، مخطوط دار الكتب ، فقه مالك ٤٢٧ ، ص ٣٢ .

(٣٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ١٦ .



ولم يكن الاهتمام بالحفاظ على الحالة المعمارية للأوقاف قصرا على ادارات الأوقاف فحسب فقد أولت الدولة عمارة الأوقاف اهتماما زائدا ، يدفعها الى ذلك ادراكها لمدى الدور الذى تقوم به الأوقاف فى المجتمع ، فضلا عن دور الدولة فى اجراء الأحكام الشرعية وأمور القضاء ومن هنا كان حرص قانون نامة فى مطلع العصر العثماني على ابراز الاهتمام بعمارة الأوقاف وصيانتها ، والنظر والتقصي من جانب أجهزة الدولة الادارية والقضائية فى شئون عمارة الأوقاف ، وما تخرب منها ، والأسباب التى دعت الى خرابها وكيفية عمارتها وتوجيه ريع الوقف لعمارة ما أصابه الخراب ، فى محاولة لمداواة الاهمال الذى أصاب عمارة الأوقاف فى نهاية العصر المملوكي (٣٧) .

ومن ناحية أخرى كان للقضاء اشراف دائم على أمور الأوقاف واصلاح ما تهدم منها بل كان ناظر الوقف لا يستطيع القيام بعملية صيانة وترميم واسعة فى وقفه دون اذن من القاضى فى شأن ذلك ، ولا يصدر هذا الاذن الا بعد اطلاع القاضى أو من ينوب عنه على حالة الأوقاف ، ومدى احتياجها للعمارة ، والمبالغ المقدرة للانفاق عليها ، يستوى فى ذلك أوقاف العصر المملوكي السابق التى استمرت طيلة العصر العثماني أو حتى الأوقاف المستجدة فى العصر العثماني (٣٨) .

٥٠

---

(٣٧) قانون نامة مصر : باب احوال الأوقاف ص ٧١ ، ٧٢ .

(٣٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٢ ، ص ٦ ، م ٢٥ ، ٦ صفر ٩٤٤هـ/ ١٥ يولييه ١٥٣٧م .

نفس الأرشيف : محكمة الباب العالي ، س ١٢ ، ص ١٦٩ ، م ٧٢٧ ، ٣٠ جمادى الآخر ٩٥٩هـ/ ٢٢ يونيه ١٥٥٢م .

الشرنبلال ، حسن : المصدر السابق ، رسالة تحقيق السوودد بأشتراط الريع أو السكنى فى الوقف للولد .

والجدير بالذكر أن الصيانة الفنية من جانب الأوقاف لعقاراتها المؤجرة للغير ، لم تستطع القيام بدورها في الحفاظ على الحالة المعمارية للعقارات ، لذلك لجأت الأوقات الى أسلوب آخر بشأن عمارة الأوقاف ، على أساس أن يستقطع المستأجر من قيمة الايجار مبلغا معيناً يخصص للحفاظ على عمارة العقارات ، على أن يقوم المستأجر بعمارة ذلك تحت اشراف موظفي الأوقاف ، وقد بلغت قيمة ذلك أحيانا ٢٠٪ من قيمة الايجار الشهري ، بل ووصلت أحيانا الى ما يزيد عن ٣٣٪ من قيمة الايجار الشهري (٣٩) .

وإذا كانت أعمال الصيانة الدورية لعقارات الأوقاف قد تم الوفاء بها على النحو السابق فان الأمر لم ينته عند ذلك ، فقد ظهرت مشكلة أعمال العمارة والصيانة الواسعة التي ينبغي أن تتم للعقارات على فترات زمنية طويلة ، للحفاظ على حالتها المعمارية على مر الزمان. وهي الأعمال التي تتكلف مبالغ باهظة عجزت أوقاف كثيرة عن الوفاء بها ويعجز ايجار السنة أو حتى ايجار ثلاث سنوات عن الوفاء بها (٤٠) ، ومن هنا ، ومن مسألة عمارة الأوقاف والرغبة في الحفاظ عليها أطول مدة ممكنة ، ظهرت أساليب انتفاع أخرى لمعالجة هذا الأمر ، وان كانت الممارسات الفعلية قد جعلتها وبالا على الوقف أكثر منها نفعاً له ، وهذه الأساليب هي :

- 
- (٣٩) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥٠ ،  
١٣ محرم ١٠١٤هـ/ ٣١ مايو ١٦٠٥م .  
نفس الارشيف : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٤ ، م ٤٦٦ ، ١٤ محرم  
١٠١٤هـ/ ١ يونيو ١٦٠٥م .  
نفس الارشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٢ ، م ٣١١ ، ٤ جمادى  
الأولى سنة الفهـ/ ١٧ فبراير ١٥٩٢م .  
(٤٠) الخطاب ، أبى زكريا : المصدر السابق ، ص ٣٢ .

## ٥ - الأيجار الطويل :

الأصل فى الأيجار أنه يمتد لمدة سنة ، ثم أصبح هناك تعارف على أن عقد الأيجار فى العقارات يبرم لمدة ثلاث سنوات ، ولكن نتيجة لظهور مشكلة عمارة الأوقاف وخشية ما ينتج عن عجز الأوقاف عن القيام بعمارة موقوفاتها ، أجاز الفقهاء الأيجار الطويل فى عقارات الوقف لأكثر من ثلاث سنوات للوفاء بعمارة العين الموقوفة ، وفى هذه الحالة فإن المستأجر يستأجر العين الموقوفة التى فى احتياج للعمارة والترميم ويقوم بإجراء اللازم ، ويتم حساب ما صرفه المستأجر بمراقبة الناظر وإطلاع القاضى ، إذ يشترط موافقة القاضى على الأيجار الطويل ، وأحيانا شهادة بعض « المهندسين » (٤١) على حالة المكان ، وعلى أن أجرته هى أجره المثل ، ويتم خصم قيمة ما صرفه المستأجر على العمارة من قيمة الأيجار الطويل ، وبخصص شهرية أو سنوية من الأيجار ، واختلفت مدد الأيجار الطويل من حالة لأخرى على حسب العين الموقوفة ، وما تحتاج إليه من عمارة ، فهى أحيانا تسع سنوات فى بعض المساكن والحوانيت (٤٢) ، وأحيانا أخرى ٢٧

---

(٤١) المهندسون فى العصر العثمانى اصطلاح مستخدم وشائع ينبه على « المهندسين بالديار المصرية العارفين بالعقارات وقيمتها والأبنية واختلالها والجدر وعمورها والانتقاض وقيمتها » انظر :

أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٥٧ ، م ٣٠٢ ،  
٢٧ ذى الحجة ١٠١٣هـ / ١٦ مايو ١٦٠٥ م .

(٤٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ض ٣١١ ، ص ١٧٣ ، م ٦٦٢ ،  
نفس الأرشيف : الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٧٣ ، م ٢٢٨ ، ٤ ربيع الثانى  
سنة الف هـ / يناير ١٥٩٢ م .

عاما (٤٣) ، بل ووصلت مدة الايجار الطويل الى ٩٠ عاما (٤٤) ، وحتى بالنسبة لوقف كبير مثل وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، حيث نص الواقف على عدم تأجير عقارات وقفه أكثر من سنة ، فاننا نشاهد بعد ذلك بفترة ، وعلى هامش نفس الحجة ، ايجارا طويلا بدعوى خراب وتهدم العقار (٤٥) .

## ٦ - تداخل عقود الايجار :

تداخل عقود الايجار أسلوب آخر لجأت اليه الأوقاف لمعالجة أمر عمارة الأوقاف وان كان عامل المصلحة الشخصية قد تغلب على مصلحة الوقف ، فقد تم التعارف على أن عقد الايجار لمدة ثلاث سنوات ، ثم بعد ذلك يتم إعادة تأجير العين الموقوفة من جديد مرة أخرى ، وهنا لجأ البعض الى الايجار عن طريق تداخل العقود ، بأن يكون الايجار لمدة عشرة عقود ايجار دفعة واحدة مدة كل عقد ثلاث سنوات (٤٦) ، وبذلك يكون الايجار لمدة ثلاثين عاما ، ويكون المستأجر بذلك قد تهرب من مراقبة القاضى على الايجار الطويل من

(٤٣) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٦ ، م ٢٧ ، ٣ ذى الحجة ١٠١٣/هـ ٢٢ ابريل ١٦٠٥ م .

(٤٤) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ص ١٢٢ ، ويلاحظ أن هذا العقار جار فى وقف الحرمين الشريفين ، مما يوحى بعجز وقف كبير مثل وقف الحرمين عن عمارته ، أو احتمال وجود أهواء شخصية اذ أن المستأجر هو سليمان بك جراكسة .

(٤٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، رقم ٤٩٥ ، ١٥ شعبان ١٠٧١/هـ ١٥٦٣ - ١٥٦٤ م .

(٤٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصلح ، س ٣١٥ ، ص ٣٥ ، م ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٣ شهر ربيع الأول سنة الف هـ / ١٩ ديسمبر ١٥٩١ م .

ناحية واحترام ما تعارف عليه بأن عقد الايجار لمدة ثلاث سنوات ،  
 وحقق الناظر مصلحة شخصية له غير مثبتة في العقد بطبيعة الحال ،  
 أو لتشجيع المستأجر على عمارة العين الموقوفة ، وتمادى البعض في  
 ذلك حيث أصبح الايجار أحيانا لمدة ١٥ عقدا أى لمدة ٤٥ سنة (٤٧)  
 وأحيانا عشرين عقدا أى لمدة ٦٠ سنة (٤٨) ، أو لمدة ثلاثين عقدا أى  
 ٩٠ سنة (٤٩) ، وأدى الايجار الطويل الأمد الى حدوث تجاوزات  
 خطيرة ، فعلى سبيل المثال ، أوقفت إحدى السيدات بيتين فى المنصورة  
 نفس السنة التى تم الوقف فيها ، أجرت المنزلين لمدة ثلاثين عقدا ،  
 أى لمدة تسعين سنة بمبلغ مرتفع ، ودون ذكر حاجة الوقف لعمارة  
 أو لغيره (٥٠) . وفى وثيقة أخرى كانت العمارة سببا لتأجير مسكن  
 لمدة عشرة عقود ، أى لمدة ٣٠ سنة ، بلغ مجموع ما صرفه المستأجر  
 قدرا أكبر مما يستقطعه المستأجر من ايجار المسكن سنويا طيلة مدة  
 الايجار وبذلك تمتد مدة الايجار أكثر من المدة المنصوص عليها (٥١) ،  
 ولقد انتشرت مسألة الايجار بتداخل وجمع العقود حتى فى الأوقاف

(٤٧)

١١٨

(٤٧) أوشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف إبراهيم أغا مشنكحفظان ،  
 ص ١١٨ .

(٤٨) دار الوثائق : حجة ايجار فى وقف موسى الأنصارى ، رقم ٤٩٠١ حجج  
 أفراد ، افتتاح محرم ١٠٣١هـ / ١٦ نوفمبر ١٦٢١م ، ص ٢٢٠ .

(٤٩) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، سن واحداً للمراة رقم ٤٨٣ ، أول  
 جمادى الأولى ١٠٥٠هـ / ٩ أغسطس ١٦٤٠م ، ص ١٠٠ .

(٥٠) نفس الوثيقة السابقة .

(٥١) بطريزكية الاقباط الارثوذكس : محفلة واحد ، وثيقة رقم ١٢٠ ، فيلم  
 ١٩١٣ .

الكبرى مثل وقف خاير بك (٥٢) ، وأوقاف الحرمين الشريفين (٥٣) ، وأوقاف الدشايش الكبرى (٥٤) ، وحتى في الأوقاف المسيحية (٥٥) وبالتالي الأوقاف الصغيرة ، والأمر الجدير بالملاحظة كثرة الأمراء والمتنفذين المستأجرين عن طريق تداخل العقود ، والحشية من استيلائهم على عقارات الأوقاف بهذا الشكل ، بحكم وضع اليد على مر الزمن ، من هنا كان اصرار الزرافيين - ومنذ مطلع العصر العثماني - على النص في حجج أوقافهم على أن يكون الإيجار بعقد واحد ، والنهي عن تداخل العقود في الإيجار (٥٦) .

## ٧ - عقود الإيجار قصيرة الأجل وأثرها على الوقف :

من الممكن ادراك مدى الاجحاف الذي يصيب مالية الوقف من جراء الإيجار الطويل أو التداخل والجمع في عقود الإيجار ، من دراسة عقود الإيجار قصيرة الأجل والتي هي في معظمها مدة ثلاث سنوات فقط وعند انتهائها يتم التأجير من جديد بعقد آخر وربما لمستأجر

- 
- (٥٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مستحفظان . ص ١١٨ .
- (٥٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٣٥ ، م ١٠٦ . م ١٠٧ ، ٣ ربيع الأول سنة الف هـ / ١٩ ديسمبر ١٥٩١ م .
- (٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٤ . م ٤٤٦ ، ١٤ محرم ١٠١٤ هـ / ١ يونيو ١٦٠٥ م .
- (٥٥) بطريكية الأقباط الأرثوذكس : نفس الحجة السابقة .
- (٥٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٥٩ . نفس الأرشيف : حجة وقف رضوان بك الفقارى .
- دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٦ . دار الوثائق : حجة وقف داود آغا ، ص ١٩ ، ٢٠ .

جديد ، وبقيمة ايجارية أخرى ، تزيد في الغالب على الايجار السابق ، سواء في ايجارات المساكن أو الحوانيت ، ولقد بلغت نسبة الزيادة في الايجار الجديد في بعض حالات الايجار القصير ٢٥٪ (٥٧) ، وأحيانا الثلث أى ما يزيد عن ٣٣٪ (٥٨) ، بل ووصلت في بعض العقود الى ٥٠٪ من قيمة الايجار السابق (٥٩) ، والأكثر من ذلك عقد ايجار لمدة سنة واحدة فقط بلغت قيمة الزيادة فيه ٥٠٪ عن الايجار السابق (٦٠) ، ويظهر ذلك بصورة جلية في حالات تغير المستأجر بتغير العقد (٦١) ، وفي بعض العقود كان يقبل مبلغ كبير - معجل أى مقدم - من قيمة الايجار لصالح الوقف ، وحتى في الحالات التى تحتاج فيها العين الموقوفة لعمارة وترميم ، ويقوم المستأجر بأداء ذلك ، ويتكلف مبالغ كبيرة ، فنتيجة لكونه مستأجرا بعقد قصير ، فان الناظر له أن يزيد قيمة ايجار العين الموقوفة لتصبح أجرتها بعد الاصلاحات والتجديدات التى أجريت لها أجرة المثل وتزاد قيمة الايجار بنسبة ٥٠٪ ، على أن يستقطع المستأجر من الايجار حصة شهرية للوفاء بتكاليف العمارة ، ثم بعد انتهاء مدة العقد ،

- 
- (٥٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٢ ، م ١٠١ ، غرة ربيع الأول سنة ألف هـ/١٧ ديسمبر ١٥٩١ م .
- (٥٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٤٦ ، م ١٤٣ ، ١٤ ربيع الأول سنة ألف هـ / ٣٠ ديسمبر ١٥٩١ م .
- (٥٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣٦ ، م ٤٩٨ ، مستهل ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٥٩٣ م .
- (٦٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٧ ، مادة غير مرقمة ، ٩ جمادى الأولى سنة ألف هـ/ ٢٢ فبراير ١٥٩٢ م .
- (٦١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣٦ ، م ٤٩٨ ، مستهل ربيع الأول ١٠٠٢هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٥٩٣ م .

يتم تحرير عقد جديد وهكذا (٦٢) . مما يوضح لنا مدى مزايا العقود قصيرة الأجل بالنسبة للأوقاف ، حتى في حالات العمارة الضرورية والباهظة التكاليف ، لأن الإيجار الطويل أو الإيجار بتداخل العقود تكون القيمة الإيجارية فيه ثابتة على مر الزمان ، مع تغير قيم النقد وارتفاع الأسعار والتطور من جراء الزمان فضلا عن مخاطر وضع اليد على العقارات بمرور الزمن ، كل ذلك يوضح لنا سلبيات الإيجار الطويل وتداخل العقود .

## ٨ - الحكر :

الحكر هو عقد إيجار يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المحتكر - المستأجر - مع الاذن له من ناظر الوقف أو المتولي بالبناء على هذه الأراضي أو زراعتها اذا كانت أطيانا زراعية ، فهو يختلف عن الإيجار العادي في الاذن بالبناء والزراعة ، ويصبح من حق المحتكر بيع أو وقف ما بناه من عقار ، ويكون البيع أو الوقف هنا منصبا على البناء وليس على الأرض التي هي جارية في وقف آخر (٦٣) .

وللحكر أضرار خطيرة على الوقف ، هي نفس أضرار الإيجار الطويل وتداخل العقود ، إذ أن تحكير الأراضي يكون لمدة قد تصل

١ : (٦٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٢ ، م ٣١١ ، ٤ جمادى الأولى سنة ألف هـ / ١٧ فبراير ١٥٩٢ م .

٢ : (٦٣) المطالب السنية للفتاوى العلية : باب مسائل الأوقاف ، ورقة ١٣ ب وين نجيم ، زين الدين : فتاوى ابن نجيم المنفى المطبوع على هامش الفتاوى الفياضية ص ٩١ ، ٩٢ .

٣ : إبراهيم احمد : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .



الى تسعين عاما ، فضلا عن انخفاض القيمة الايجارية لكونها أرضا تحتاج لبناء ، وأيضا يثبت الحكر مدى عجز الوقف عن الاستفادة بأراضيهِ العقارية في البناء فوق كبر مثل وقف سليمان باشا يقوم بتأجير أراضٍ لابراهيم أغا مستحفظان ، الذي يشيد عليها بناء (٦٤) ، فضلا عن حالات أخرى مشابهة (٦٥) ، وقد استغل المتنفذون الحكر للاسيلاء على أوقاف العصر المملوكي السابق ، الذي أصاب بعضها الاهمال والحراب ، فاسكندر باشا يضم الى وقفه بعض الحوانيت الجارية في وقف الخانقاه الصلاحية التي أعدها صلاح الدين الأيوبي للصوفية ، تحت ستار أن الحوانيت متهدمة وبالتالي يستأجر هو الأرض ويجدد الحوانيت ويتم ضمها الى وقفه (٦٦) ، وكذلك اسماعيل أغا الذي يستأجر أجزاء من وقف تغرى برميش تحت دعوى أنها « خربة مستهدمة مسلوبة المنفعة » ، ليقوم بالبناء عليها (٦٧) ، الى جانب حدوث احكار في وقف كزل الناصرى (٦٨) ، ووقف الزاهد (٦٩) ، ووصل الأمر في بعض الحالات أن أدى الاهمال الى

- 
- (٦٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الأمير أغا مستحفظان . ص ٣١٧ .
  - (٦٥) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٢١ . ٢٢ .
  - نفس الأرشيف : محكمة المنصورة ، س واحسد ، ص ٢٥٦ ، م ٦٤١ ، ٨ ذى الحجة ١٠٥٨هـ/ ٢٤ ديسمبر ١٦٤٨ م .
  - (٦٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .
  - (٦٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٢٨ ، م ٧٥٩ ، ١٢ شوال سنة ألف هـ/ ٢٢ يوليه ١٥٩٢ م .
  - (٦٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف رضوان بك الفقارى ، مع ملاحظة أن الأمير رضوان يقوم بانشاء اصطبل على أراضى وقف كزل الناصرى لحساب وقفه .
  - (٦٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بابى سعاده والحرق ، س ٢٨٧ ، ص ٩ ، م ١٤ ، ٣ ربيع الأول ١٠٦٦هـ/ ٣١ ديسمبر ١٦٥٥ م .

خزاب وتهدم الموقوفات ، فيتم بيع أنقاضها وتحكير أراضيها (٧٠) ، وهو أمر يكاد يشبه بيع العقارات المحظور في الأوقاف ، حتى أصبح الحكر في الأوقاف من الأمور المكروهة ، ووضع تحت اشراف القضاة وقيل عنه انه « خير من العدم » (٦١م) .

## ٩ - ايجار أدوات الانتاج وأماكن الخدمات :

تشابه أدوات الانتاج الموقوفة من مضارب للارز وأنوال الحياكة والنسيج والطواحين وأماكن الخدمات ، في أنها كانت خاضعة للايجار ، فلم نصادف وقفا واحدا يستغل ذلك مباشرة ، بل أن الوسيلة المثلى ان لم تكن الوحيدة كانت ايجار للغير وتختلف مدد ايجار هنا اختلافا واضحا ، فليست هناك قاعدة معينة ، فالأمر يتوقف على نوعية الموقوف واستغلاله ، أما قيمة ايجار فعادة ما تسدد شهريا ، إلا في بعض حالات المقاهي حيث كانت قيمة ايجار تحسب على أساس يومي (٦٢م) ، وبالنسبة للطواحين أو الحمامات العامة التي كانت توضع فيها الآلات المستخدمة في ادارتها ، فعادة ما كانت تؤجر مع جملة المكان ، أو يؤجر المكان على حدة ، ويتم تأجير أدواته من ناحية أخرى (٦٣م) . وبديهي أن أدوات الانتاج كانت في احتياج الى

- 
- (٦٠م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ١٠ ، م ٥٦ ، مستهل ذى الحجة ١٠٦٠هـ/٢٥ نوفمبر ١٦٥٠ مع ملاحظة أن الناظرة التي توافق على التحكير هي حفيدة الواقف .
- (٦١م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٦٦ ، م ٢١٥ ، ربيع الثاني سنة الف هـ / ١٨ يناير ١٥٩٢م .
- (٦٢م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، ص ١٠ ، ص ٥ ، م ١٨ ، ١٧ رجب ٩٨٢هـ/٢ نوفمبر ١٥٧٤م .
- (٦٣م) نفس الأرشيف : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٩٣ ، ص ٢١ ، م ٧٥ ، ١٧ محرم ١٠٣٤هـ/٣٠ أكتوبر ١٦٢٤م .

نفقات صيانة دورية والا أصابها العطل واذا لم يتول الواقف صيانة ذلك مباشرة فان الناظر كان يتفق مع المستأجر على استقطاع حصة من الايجار ، ليقوم المستأجر بالصيانة الدورية لهذه الآلات (٦٤م) .

## ١٠ - التجاوزات في نظام ايجار عقارات الأوقاف :

من أهم الظواهر التي نَجدها في بعض عقارات الأوقاف ، توزع العقار الواحد بين أكثر من من وقف ، أو حتى بين أوقاف وملاك ، وهي ظاهرة أكثر حدوثا في الأوقاف المسيحية لا سيما في الأوقاف القبطية ، حتى يقف الواقف أجزاء من عقار على عدة أوقاف لكنائس وأديرة ، من أجل دعمها ، فهناك مكان موزع بين ثلاثة أوقاف ، بل وعقار آخر موزع بين ستة أوقاف ، وآخر موزع بين وقف ومالك ، مما يؤثر على القيمة الايجارية له ، ولذلك عندما يتم التساجير يتم التصادق والتوكيل لوقف واحد على ايجاره ، مع توزيع قيمة الايجار بحسب نصيب كل وقف أو مالك في حصته في العقار ، والأشد وبلا من ذلك أن توزع العقار الواحد بين أوقاف مختلفة وملاك ، يؤدي الى الاهمال في صيانتة وعمارته اهمالا شديدا ، نظرا لتوزيع المسئولية ، وأدى الأمر في ذلك الى أن بلغت نسبة المستقطع من الايجار السنوي من جانب المستأجر لعمارة العقار ٥٠٪ من قيمة الايجار مما يوضح لنا أثر التجزئة والتوزيع في العقار الواحد على قيمة الايجار والحالة المعمارية له (٦٥م) .

- 
- (٦٤م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم . س ٥٧٠ . ص ٤ .  
م ٢٤ ، ١٣ ذى الحجة ١٠٦٠هـ / ٧ ديسمبر ١٦٥٠م .  
(٦٥م) بطريكية الاقباط الأرثوذكس : ازبكية ، محفظة ٥ ، ٦ ، وثيقة واحد ،  
فيلم ١٨٤١ نفس الأرشيف : السيدة زينب ، محفظة ١٨ ، وثيقة ٣٤ ، فيلم  
١٢٥٧ .  
نفس الأرشيف : ازبكية ، محفظة ٢ ، وثيقة ٦٨ ، فيلم ١٨٥٠ .

الظاهرة الثانية فى سلسلة التجاوزات فى ايجار الموقوفات ، ارتفاع قيمة ما يأذن به الناظر لمستأجر عقارات الوقف فى صرفه على عمارة العقار ، بحيث يكون المصروف على العمارة كل شهر ٢٠٪ من قيمة الايجار ، تصرف طوال مدة الاجارة ، وهى نسبة تفتح مجال الشك فى حدوث تواطؤ بين الناظر والمستأجر (٦٦م) ، أو حالات أخرى يتلاعب فيها الناظر بالمبالغ المخصصة لعمارة عقارات الأوقاف (٦٧م) .

وهناك حالات أخرى يظهر فيها حدوث رشوة بين الناظر والمستأجر ، فرجل ناظر على وقف والدته يؤجر لآخر « وكالة وستة أروقة علو ذلك ٠٠ وخمسة حوانيت وحاصل ٠٠ وربح مطل على النيل .. وقصر صغير واصطبل » كل ذلك مقابل ٢٠٠ نصف فضة شهريا ، ويتضح لنا ضالة قيمة الايجار اذا أخذنا فى الاعتبار وقوع هذه الأعيان المؤجرة فى أهم المناطق التجارية فى القاهرة . وهى منطقة بولاق ، ويتضح لنا مدى التلاعب من النص الوارد فى الوثيقة « أن المستأجر المذكور يستحق فى ذمة المؤجر المذكور - الناظر - من الذهب السلطاني الجديد عشرة دنانير وأن ذلك قرض اقترضه منه ٠٠ ورضى الحاج شعبان المستأجر المذكور أن لا يطالب الناصرى محمد المؤجر المشار اليه - الناظر - بمبلغ القرض المذكور ، ولا بشئ منه مادام واضعا يده على العين المؤجرة » (٦٨م) ، مما يوضح غلبة المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف .

- 
- (٦٦م) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٤ ، م ٤٦٦ ، ١٤ محرم ، ١٠١٤هـ/١ يونيو ١٦٠٥م .  
(٦٧م) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ، ٢٣ شوال ١٠٤٠هـ/٢٥ مايو ١٦٣١م .  
(٦٨م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٤ ، ص ٤١ ، م ١٨٠ ، ٢١ شوال ١٠٥٤هـ/٤ ديسمبر ١٥٤٧م .

الظاهرة الأخرى حدوث عمليات ايجار من الباطن لأعيان الوقف ، فبعد أن يؤجر الوقف عقارا أو حانوتا أو غيره لشخص ما ، يقوم هذا الشخص بايجار ذلك من جديد لشخص آخر ، ومما شجع على ذلك حدوث عمليات ايجار على نطاق واسع فى موقوفات بعض الأوقاف لحساب شخص واحد ، فان واحدا يستأجر من وقف واحد العديد من المساكن والحوانيت دفعة واحدة (٦٩م) ، لابد أنه لن يستأجر ذلك للاستعمال الشخصى بل لاعادة تأجيره من جديد ، ومن هنا نشهد اعادة تأجير حوانيت الأوقاف فى بولاق من جديد (٧٠) ، وكذلك اعادة تأجير أراضى بناء فى المنصورة (٧١) ، واعادة تأجير المساكن فى القاهرة (٧٢) ، وبطبيعة الحال فليس من المستساغ قبول أن يكون الايجار من الباطن بنفس قيمة الايجار السابق كما تزعم بعض الوثائق، بل ظهرت حالات يستأجر فيها شخص من وقف ما ثم يعيد تأجير ذلك الى شخص آخر ، وينص المستأجر الأول على أن يدفع المستأجر الثانى قيمة الايجار الى الوقف ، وكأنه وسيط بين الطرفين (٧٣) ، والأغلب فى هذه الحالات أنه يتقاضى عمولة أو هامش ربح غير مذكور فى هذه العقود ، ومع ذلك فلقد وجدنا حالة نادرة ذكر فيها أن قيمة ايجار المسكن الذى تم استئجاره من الوقف تبلغ ثمانية أنصاف فضة

- 
- (٦٩م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٤ ، م ١٣ ،  
١٢ شوال سنة ٩٩٦هـ/٤ سبتمبر ١٥٨٨ م .  
(٧٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٤ ، ص ٤٠ ، م ١٧٤ .  
(٧١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٧٢ ، م ١٦٤ ،  
٣ ذى الحجة ١٠٥٥هـ/٢٠ يناير ١٦٤٦ م .  
(٧٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٠٩ ،  
م ٤٥٠ ، ٦ ذى القعدة ٩٩٦هـ/٢٧ سبتمبر ١٥٨٨ م .  
(٧٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٢٥ ،  
م ٣٧٢ ، مستهل جمادى الآخر سنة الف هـ/١٥ مارس ١٥٩١ م .

شهريا ، ثم يقوم المستأجر بتأجيرها مرة أخرى بعشرة انصاف فضة شهريا ، أى بزيادة ٢٥٪ عن قيمة الايجار الاصلى من الوقف (٧٤) ، مما يعطينا انطبعا عن مدى الحسارة المالية العائدة على الوقف ، والتلاعب فى قيم الايجار ، والتجارة فى عقارات الأوقاف ، ويبدو أن الذى شجع على ظهور الايجار من الباطن ، أن عقود الايجار فى الأوقاف قد نصت على السماح بذلك « لينتفع المستأجر المذكور بذلك سكننا واسكانا واجارة وكيف شاء الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (٧٥) .

والجدير بالذكر هنا أن كثرة التجاوزات التى تحدث فى اجارة الأوقاف ، وتواطؤ القضاة فى ذلك ، قد استلقت نظر قاضى القضاة الذى أصدر أوامره ألا ينظر أى قاض من قضاة القاهرة فى ايجارات الأوقاف بصفة عامة ، وتخصيص قاضى محكمة الباب العالى فقط للنظر فى أمور ايجارات الأوقاف ، وعزل وعقاب أى قاض ينظر فى أمور ايجارات الأوقاف لاحكام الرقابة وللحد والحيلولة دون وقوع تجاوزات جديدة فى الايجارات (٧٦) ، ولكن هذه القرارات كانت سرعان ما تتلاشى بتغير القضاة ، لتعود الأمور سريعا الى ما كانت عليه .

- 
- (٧٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٠٩ ، م ٤٥٠ ، ٦ ذى القعدة ١٩٩٦هـ/٢٧ سبتمبر ١٥٨٨م .
- (٧٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥١ ، ١٣ محرم ١٠١٤هـ/٢١ مايو ١٦٠٥ م ويلاحظ فى هذه الحجة أيضا عشرات الحوانيت والمسكن وغيرها المؤجرة لشخص واحد .
- (٧٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ص ٤ ، م ١٥ ، اوائل شوال سنة ألف هـ / ١١ يولية ١٥٩٢م وهى وثيقة كتبت بخط بارز كبير انظر نص الوثيقة فى ملحق رقم : ٤ :

## ١١ - الخلو في الموقوفات :

الخلو هو اسم لأمر معنوى يملكه دافع النقود من المنفعة فى العقار أو الحانوت الذى دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف ، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار فى العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل ، وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار المقبول (٧٧) حتى أفتى البعض بأنه لا يحق للوقف اخراج صاحب منفعة الخلو فى العين الموقوفة طالما يدفع الإيجار ، ويجوز للمستأجر صاحب منفعة الخلو أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر ، مقابل مبلغ من المال كما أجاز البعض مع الخلاف فى ذلك وقف منفعة الخلو فى الأعيان الموقوفة والأصل فى أمر الخلو أن نشأته تعود كذلك لمعضلة عمارة الأوقاف ، فنتيجة حاجة بعض حوائيت الأوقاف وما شابهها - حيث كان منشأ الخلو فى الأصل فى الحوائيت - الى مبالغ باهظة لاجراء عمليات التجديد والترميم ، وعجز الأوقاف أحيانا أو الإهمال فى تدبير ذلك الأمر ، فقد تم السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة ، تحت رقابة « شاهدى الرمات » وهم موظفو الوقف المختصون بالإشراف على أعمال الترميم ، ويصبح ما صرفه المستأجر على العمارة منفعة خلو له بحيث لا يجوز للوقف اخراجه من الحانوت ، كما أن الوقف لا يستطيع سداد مبلغ الخلو للمستأجر ، لأن المستأجر يكتسب حق بيع الخلو بالمبلغ الذى يرتضيه ، كما يجوز له وقف هذه المنفعة ، وبالتالي يصبح الحانوت وقفا ، وكذلك الحال بالنسبة لمنفعة الخلو فى نفس الحانوت ، ولم ينته أمر الخلو عند حوائيت الأوقاف فحسب ، بل انسحب كذلك على غيرها من أنواع الموقوفات العقارية .

(٧٧) ابراهيم ، أحمد : المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧٨) الفرقاوى ، أحمد بن أحمد الفيومى : رسالة فى تحقيق مسألة الخلو

المعمول بها عند المالكية ، مخطوط دار الكتب . فقه مالك ١١٩ الورقة التاسعة .

ويرجع البعض نشأة نظام الحلو الى السلطان الغورى ، الذى أسكن التجار فى حوانيته بالغورية بالحلو ، وأثبت ذلك فى أوقافه . فكانت بدعة سار عليها الناس من بعده (٧٩) ، والحق أن أمر الحلو مثل أى أمر مستجد قد أثار ضجة وخلافا شديدا بين فقهاء المذاهب الاسلامية منذ مطلع العصر العثمانى ، حيث وجد الفقهاء أن الأقدمين لم يتعرضوا لمسألة الحلو لعدم حدوثها من قبل ، وبالتالي كان عليهم الاجتهاد فى هذا الأمر (٨٠) ، ولما كان هذا الأمر الاقتصادى مستحدثا واستفادت منه بعض الفئات المميزة ، كان على الفقهاء البحث عن تكييف فقهي لهذه الأوضاع ، ولذلك أفتى بعض فقهاء الحنفية بجواز ذلك نتيجة التوسع فى الاستناد الى فتاوى سابقة فى أمور مشابهة ، ورد على ذلك بعض الحنفية بعدم قبول هذه التخريجات (٨١) ، وقبل البعض ذلك على اعتبار العرف الخاص وما تعارف عليه الناس (٨٢) ، ولكن أفتى معظم فقهاء المالكية بجواز الحلو بيعا وشراء ووقفا ، وعلى ذلك تم التوسع فى تسجيل حجج الحلو أمام القاضى المالكى فى المحاكم الشرعية ومع ذلك فان الضجة والخلاف حول أمر الحلو لم تهدأ ، حتى أن قاضى مصر قد طلب من فقهاء المالكية الفتوى فى أمر الحلو الذى شاع اجازة المالكية له (٨٣) ، وحتى هنا فقد ظهر الخلاف بين

---

(٧٩) القرافى ، بدر الدين : سؤال وجوابه عن اسقاط الحق فى الوظائف ، مخطوط دار الكتب ، فقه تيمور . ١١٠ . ٢٢ ، ٢٣ .

(٨٠) الفرقاوى ، أحمد الفيومى : رسالة فى تحقيق مسألة الحلو ، الورقة الثانية .

(٨١) الشرنبلالى ، حسن : رسالة مفيدة المسنى لدفع ظن الحلو بالسكنى . التحقيقات القدسية ، ورقة ٤٣٤ - ٤٣٨ .

(٨٢) القرافى : سؤال وجوابه . ورقة ٢٢ ، ٢٣ .

(٨٣) الفرقاوى ، أحمد الفيومى : المصدر السابق . ورقة ١ ، ٢ .



فقهاء المالكية في أمور الحلو ، ولكن كقاعدة عامة تم اجازة أمر الحلو ،  
 بيعه وشرائه وتوريثه ، وحق صاحب منفعة الحلو في وقف هذه  
 المنفعة على اعتبار أن هذا ما تعارف عليه الناس و « ارتكابا لأخف  
 الضررين » (٨٤) وحتى الشرنبلالی الذي كان يعارض في أمر الحلو ،  
 اعترف أن حديثه لا معنى له « حيث انه من المقرر أن الفساد قد  
 استحکم فلا رفع له غير أننا أردنا اظهار حكم المذهب لمن  
 تصدر « (٨٥) ، مما يعطينا فكرة عن أسبقية الاقتصاد على الفقه ،  
 ومدى تكييف الفقه ليلائم الواقع الجديد وليتفق مع أصحاب المصالح  
 الذي سيأتي التعرض لهم ، على أية حال تم اجازة أمر الحلو طالما أنه  
 يحقق منفعة للوقف سواء في صورة عمارة أو مال يقدم للوقف ،  
 بحيث يستغل هذا المال في صالح الوقف ، والممارسة الفعلية تؤكد  
 دور الحلو في المحافظة على عمارة الأوقاف (٨٦) ، مع خشية البعض أن  
 تؤثر منفعة الحلو للمستأجر على القيمة الايجارية وتؤدي الى انخفاضها ،  
 وهو أمر وارد ، الا أننا وجدنا ايجار مسكن في وقف كانت أجرته  
 ١٠ أنصاف فضة شهريا ، ومع أن المستأجر له حق الحلو الا أن  
 الايجار يرتفع الى ١٢ نصف فضة بزيادة ٢٠٪ عن قيمة الايجار  
 السابق (٨٧) ، الا أن الأمر الأكثر حدوثا هو تأثير الحلو في انخفاض

- 
- (٨٤) الفرقاوى ، احمد الفيومى : المصدر السابق ، الورقة التاسعة .  
 (٨٥) الشرنبلال ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٤٣٣ ب .  
 (٨٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣ ،  
 م ٤٨ ، ٢٨ شوال سنة ١٠٠١هـ/ ٢٨/ يولييه ١٥٩٣ م .  
 دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٢٣٨ فتوى شرعية لصالح وقف الدير .  
 بطريكية الاقباط الأرثوذكس : الدرب الأحمر ، محفظة ١٥ ، وثيقة ٣٣ ،  
 فيلم ١٨٥٢ .  
 (٨٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١ ، ص ١٥٦ ،  
 م ٥٥٩ .

القيمة الإيجارية للعين الموقوفة ، وما يتبع ذلك من نقص فى مالية الوقف ، وانعكاس ذلك على الدور الاجتماعى الذى تلعبه الأوقاف (٨٨) ، فضلا عن تواطؤ الناظر مع المستأجر فى أمر الخلو وتغليب المصلحة الشخصية على حساب الوقف (٨٩) .

والأمر الذى يسترعى الانتباه دخول الخلو ميدان النزاعات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين ، فمع اكتساب الخلو الحق فى الوقف ، رأى العلامة الشرنبلالى أنه « قد حصل بذلك الخلل العظيم ، حيث أفتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه - الخلو - فصارت أوقاف المسلمين والأمراء والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فان غالب الحوائث التى بأيدي النصارى المخدولين قد تملكوا خلوها ، وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا » (٩٠) ، وبالطبع فليس هناك ما يمنع دخول المسيحيين ميدان شراء حق الخلو أو حتى وقفه (٩١) ، ولكن هذه الدعاوى تظهر فى أوقاف النزاعات الطائفية .

والظاهرة التى تسترعى الانتباه أيضا نزول الخلو ميدان التجارة ، شجع على ذلك اكتساب الخلو جميع حقوق الملك ، من بيع

---

(٨٨) الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق . ورقة ٤٣٧ ب .

القراوى : سؤال وجوابه ، ورقة ٢٢ .

(٨٩) القراوى : أحمد الفيومى : المصدر السابق ، الورقة الثامنة .

(٩٠) الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٤٣٣ ب ، ٤٣٤ أ .

(٩١) أرشيف الشهر المقارى : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٩٣ ، ص ٣٠ ،

م ١١٠ ، ٢٥ محرم ١٠٣٤هـ / ٧/نوفمبر ١٦٢٤م .

وشراء ووراثة ووقف . وقد تم تغطية التجارة في الحلو باحلال لفظ « تبرع » محل « اشترى » ، مثال على ذلك « تبرع الشيخ عبد المنعم ابن يوسف بن بركات الحريري للشيخ شحادة الفيومي التاجر بسوق الشرب بمبلغ ٢٨٠ نصف فضة في نظير اسقاط حق له من الحلو والسكنى فى البيت الكاين بالربع علو خان الزهار » ولكن هذا الرجل سرعان ما يبيع هذا الحق فى منفعة الحلو فى نفس العام بمبلغ ٣٠٤ نصف فضة ، أى بزيادة ٢٤ نصف فضة ، أى بزيادة ١١٧٪ تقريبا (٩٢) ، وفى وقف آخر تم شراء منفعة الحلو والسكنى فى قاعتين مقابل مبلغ ١٥ ألف نصف فضة ، وفى ذات العام يبيع صاحب منفعة الحلو ذلك مقابل ١٨ ألف نصف فضة ، بزيادة قدرها ثلاثة آلاف نصف فضة ، أى بزيادة ٢٠٪ تقريبا (٩٣) ، ويتضح عدم استفادة الوقف من أمر الحلو ، أن احدى النساء وهى وصية على ابن أخيها القاصر ، أرادت استثمار مال القاصر ، فاشترت له حق الحلو من مستأجر لحانوت ورواق جار فى وقف مقابل مبلغ ٥٩ ديناراً ذهباً ، ثم سمحت الوصية لهذا الرجل - المستأجر الأصلي - بالبقاء والسكنى فى الحانوت والرواق فى مقابل أن يدفع نصف فضة يومياً الى الصبى القاصر ، أى نصف فضة شهرياً ، خارج ذلك عما يدفعه المستأجر أصلاً من ايجار لجهة الوقف (٩٤) ، وهذا المثال يوضح لنا الاستثمار

---

(٩٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٢١٦ ، ص ١٧٢ ، م ٦٢٢ ، ٢٢ جماد أول ١٠٠٢هـ / ١٣ فبراير ١٥٩٤م .

(٩٣) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٩٧ ، ٨ جمادى الأولى ١٠٢٨هـ / ٢١ أبريل ١٦١٩م ثم حجة البيع الثانية فى ١٥ شعبان ١٠٢٨هـ / ٢٨ يولييه ١٦١٩م .

(٩٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ١٦ ، ص ١٨١ ، م ٤٨٢ .

فى مجال الخلو ، وأن أجره الوقف أقل من أجره المثل بدليل أن المستأجر رضى بدفع ٣٠ نصف فضة شهريا للوصية زيادة عن قيمة الايجار التى تسدد للوقف مما يؤكد أن الخلو قد خرج عن الأصل الذى نشأ منه وهو الرغبة فى منفعة الوقف وأخذ أشكالا وأساليب أخرى طالما دخل ميدان المعاملات الاقتصادية .

والجدير بالذكر أن أمر الخلو لم يكن قصرا على القاهرة ، بل انتشر كذلك فى الأقاليم (٩٥) ، فضلا عن دخول معظم الفئات الاجتماعية ميدان التجارة فى الخلو ، طالما تجمع تحت يدها المال ، مثل الأمراء (٩٦) ، والتجار (٩٧) ، وحتى القضاة ، حيث نجد قاضيا يشتري حق الخلو فى حانوت (٩٨) ، كما تواجدت النساء فى هذا المضمار أيضا « فالمصونة رحمة المرأة بنت المرحوم أحمد الشوربجى بمصر المحروسة تشتري خلو حانوت » (٩٩) ، وبالرغم من الخلاف الفقهي حول الخلو ، فاننا وجدنا اسقاط حق خلو لصالح مسجد ، أى أن مسجدا يشتري له خلوات (١٠٠) ، والأكثر أهمية دخول

- 
- (٩٥) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ١٢٨ ، م ٢٥٥ ،  
 ٢٧ جمادى الآخر ١٠٦١هـ/ ١٧ يونيه ١٦٥١م .
- (٩٦) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٢٧ .
- (٩٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣ ، م ٤٨ ،  
 ٢٨ شوال ١٠٠١هـ/ ٢٨ يولية ١٥٩٣م .
- (٩٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٣ ،  
 م ٦٥ ، ٢٠ صفر ١٠٠٠هـ/ ٧ ديسمبر ١٥٩١م .
- (٩٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٥ ،  
 م ٣٠ ، ٢٠ ذى الحجة ١٠٦٠هـ/ ١٤ ديسمبر ١٦٥١م .
- (١٠٠) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٣١ - ٣٤ .

الأجانب هذا الميدان » فالمعلم باولو بن داميان بن اسطلس النرنجى .  
ترجمان قنصل البنادقة « يشتري خلو مساكن أوقاف (١٠١) ،  
والجدير بالملاحظة هنا أيضا أن الأوقاف الكبيرة ذات الربيع الهائل  
أصبحت حوائيتها تدخل ميدان الخلو ، فوجدنا عمليات بيع خلوات  
حوائت أوقاف الحرمين ، وأوقاف البيمارستان ، ووقف خاير  
بك (١٠٢) ، وكذلك الحال بالنسبة للأوقاف المسيحية (١٠٣) .

ويوضح لنا مدى الارتباط بين المذاهب الفقهية والحالة  
الاقتصادية ، أن معظم أمور الخلو كانت تسجل أمام الحاكم المالكى ،  
حيث ان المذهب المالكى قد أجاز أمر الخلو بصفة عامة ، كما نظم  
شئونه ، وبالتالي فان من صالح أصحاب الخلو تسجيل الخلو أمام  
الحاكم المالكى ، للرجوع اليه مرة ثانية اذا اقتضى الأمر فى حالة حدوث  
منازعات بين الأطراف فضلا عما عرف عن الخلو أنه من الأمور الخلافية  
بين الفقهاء والأمور الخلافية اذا حكم فيها قاض على حكم مذهبه  
وأجازها ، يرفع عنها الخلاف وبذلك يكتسب الخلو شرعية وجوده .

---

(١٠١) دير سانت كاترين : حجة رقم ٤٩٧ ، ٨ جمادى الأولى ١٠٢٨هـ /  
٢١ أبريل ١٦١٩م .

(١٠٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم آغا مستحفظان ، ص ١١٨ .

ارشيف الشهر العقارى : محكمة بابى سعادة والخرق ، ص ٢٨٧ ، ص ٨ ،  
م ١١ ، مستهل ربيع الثانى ١٠٦٦هـ / ٢٨ يناير ١٦٥٦م .

دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٢٧ .

(١٠٣) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٢٢٨ ، وهو فتوى فى أمر خلو  
لصالح وقف الدير .

الاستبدال أن تبدل العين الموقوفة بعقار آخر ، أو بمبلغ من المال (١٠٤) ، ويضم العقار الجديد ، أو مبلغ المال الى جملة الموقوفات ، مع خروج العين الموقوفة من دائرة الوقف لصالح الطرف الآخر ، وهو أسلوب آخر من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات ترجع نشأته الى محاولة الأوقاف التوفيق بين مسألة الحفاظ على الحالة المعمارية للموقوفات ومدى الاحباط فى ذلك ، والصفة اللاصقة فى الأوقاف وهى تأييد الموقوفات ، أى الرغبة فى استمرار العين الموقوفة الى الأبد ، فمع الاهمال فى أمور عمارة الموقوفات فضلا عن أثر عامل الزمان على الأعيان الموقوفة ، وانتهاء حالة بعض الموقوفات الى وضع وصفت معه بأنها « خربة مسلوبة المنفعة » ، كان الاستبدال محاولة فقهية للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف ، ومحاولة الحفاظ على مصادر الربح الخاصة بالأوقاف للقيام بدورها الاجتماعى ، ولكن مع مرور الزمن والتفات المتنفذين والطامعين فى الأوقاف الى أهمية الاستبدال كسبيل شرعى للانقضاء على الأوقاف ، ظهرت الفتاوى التى تجيز الاستبدال لمصلحة الوقف كمبدأ على العموم (١٠٥) ، وليس كأمر مرتبط بالوهن الذى يصيب عمارة الموقوفات ، وبالتالي أصبح من اليسير استبدال أى عقار ، فضلا عن الأراضى الزراعية للأوقاف مقابل عقار أو أطيان أو حتى مقابل مبلغ من المال ، طالما شهد شهود بأن ذلك يحقق منفعة للوقف ، ومن هنا أصبح الاستبدال أوسع الأبواب التى فتحت باسم الفقه لاغتصاب الأوقاف ، وسريان الفساد فى عصب الأوقاف ، فى أمر من أهم أمور الأوقاف ، وهو

(١٠٤) ابراهيم . احمد : المرجع السابق ، ص ٧٤  
 (١٠٥) الفزى ، التمرتاشى : فتاوى التمرتاشى ، ورقة ١٦٧ .

مصادر الربيع والتي على أساسها يتحدد الدور الاجتماعي الذي تلعبه الأوقاف .

والاستبدال كمبدأ أمر سابق على العصر العثماني ، أنفق الفقهاء في بحثه الجهد الكبير واتسع في مباحثه الخلاف بين جوازه وعدمه . حتى أصبح الاستبدال أيضا من الأمور الخلافية بين الفقهاء ، والتي بحكم الحاكم الشرعي - القاضي الحنفي - باجازه يرفع الخلاف في أمره (١٠٦) ، ومن هنا كان انتشار الفساد في أمور الاستبدال من قبل العصر العثماني حتى شاع من العصر المملوكي أن القاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة كان يتقرب الى السلطان المغوري باجازه لاستبدال أى عقار من عقارات الأوقاف يروق للمغوري امتلاكه ، ويصيرها أملاكاً له ، حتى قيل فيه - ما بين الطرافة والحقيقة - أنه كان على استعداد أن يستبدل الجامع الأزهر ذاته !! على أساس أنه مجهول الوقف ، لم تثبت وقفيته لنا الى هذا الوقت وهو ملك من أملاك بيت المال (١٠٧) .

من هنا ومن هذا المنطلق نستطيع أن نفهم شرط خاير بك أمير الأمراء في مطلع العصر العثماني أن « لا يستبدل وقفه هذا ولا شيء منه ولو خرب ودثر ، ولو كان البديل أكثر ريعاً من المستبدل ، وأكثر قيمة وتناؤلاً ، ومن سعى في استبدال شيء منها أو أعان على ذلك أو أعذر فيه من ناظر أو مستحق ، فإن كان ناظراً كان معزولاً من النظر وإن كان مستحقاً كان ممنوعاً من الاستحقاق ، ولا يعود إليه

---

(١٠٦) دير سانت كاترين : وثيقة ٩٧٥ . وهي عبارة عن سؤال وفتوى

لصالح وقف الدير في أمور الاستبدال .

(١٠٧) الدميري : أحد : المصدر السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

نظرا ولا استحقاقا (١٠٨) مع استمرار معظم هذه الشروط في حجج الأوقاف التالية في محاولة للحيلولة دون وقوع عمليات اغتصاب للأوقاف تحت ستار الاستبدال (١٠٩) ، ولهذا حاول قانون نامة مصر أن يوضح حدا للاستبدال ، حتى أنه وصف الاستبدال بأنه بيع للأوقاف ، وأن الأوقاف تباع تحت ستار أنها خربة مسلوقة المنفعة ، وأدرك القانون تأثير ذلك على الحالة الاقتصادية للأوقاف وانعكاساته على الدور الاجتماعي ومن هنا كان نص قانون نامة مصر على منع الاستبدال ، وكانت حجته في ذلك أن الاهتمام بعمارة وصيانة الموقوفات يساعد على الحفاظ على حالتها المعمارية ، وبالتالي يسقط من نفسه الشرط الرئيسي للاستبدال ، وهو خراب الموقوفات ، والرغبة في الاستفادة بالقدر المتبقى (١١٠) .

ومع هذا فإن هذا النص - مثل معظم بنود القانون - سرعان ما أصابه البرود ثم الجمود والتلاشي إذ سرعان ما رأينا اثبات شرط الاستبدال في حجج الأوقاف (١١١) ، وتزايد عمليات الاستبدال

- 
- ١٠٨) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٥ .
- ١٠٩) دار الوثائق : حجة وقف أبي العباس أحمد الاستنبول ، رقم ٢٩٩ أمراء وسلاطين .
- نفس الأرشيف : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٥ .
- أرشيف الشهر العقاري : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ٣٣٢ ، م ١١١٤ ، ١٤ صفر ٩٧٢هـ/ ٢١ سبتمبر ١٥٦٤م .
- أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، رقم ٤٩٥ .
- نفس الأرشيف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، رقم ٩٣١ ، ص ٩٩ .
- (١١٠) قانون نامة مصر : باب أحوال الأوقاف .
- (١١١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف بنت عبد الله الجركسية ، رقم ٨٢ ٨ رجب ٩٣٦هـ ٨ مارس ١٥٣٠م .



أمام القضاة ، ولعل ذلك يعود الى العديد من العوامل ، فمن ناحية فان الحراب قد أصاب الكثير من الموقوفات فى الفترة الانتقالية من اضطراب أوضاع الحكم المملوكى وبدايات العهد العثمانى حتى صدور قانون نامة مصر ، فضلا عن أن الاستبدال كان الوسيلة المثلى للمتنفذين - وهم أولى الأمر فى البلاد - للاستيلاء على الأوقاف وضمها الى أملاكهم بل وربما إعادة وقفها لحسابهم الشخصى ، أضف الى ذلك تواطؤ القضاة فى أمور الاستبدال ، وبذلك كان لابد من غض الطرف عما قرره قانون نامة مصر ، الى جانب أمر هام آخر ، وهو الانتشار الواسع للموقوفات على مسطح الثروة الاقتصادية للبلاد والقيود المفروضة على هذه الموقوفات من ناحية عدم البيع ، وكان الاستبدال بحق - بنض الطرف عن مساوئه - بمثابة المفتاح لهذا القيد لجواز دوران الأوقاف فى عجلة الحركة الاقتصادية للبلاد .

ولقد وضعت حول الاستبدال شروط كثيرة للحد من التوسع فيه . فلقد شرط معظم الواقفين الاستبدال لأنفسهم يفعلون ذلك فى موقوفاتهم المرة تلو المرة ، مع عدم جواز ذلك لأى ناظر من بعدهم وان استبدال الناظر من بعدهم شيئا يصبح معزولا قبل تاريخ استبداله بفترة من الزمن ، وبالتالي تسقط عنه التصرفات القانونية على الوقف ، ويبطل ما قام به من استبدال (١١٢) ، ومع أن شرط الواقف لنفسه الاستبدال يطلق يد الواقف على أوقافه فى حرية اقتصادية تكاد تكون كاملة ، الا أن الفقهاء أجازوا ذلك على أساس أنه ليس هناك من شخص أحرص على نفع الوقف من الواقف ذاته ، ومع ذلك فان شرط الواقف بعدم جواز إجراء استبدال من بعده ،

---

(١١٢) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٥ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٩٩ .

قد تم التناضى عنه تحت ستار منفعة الوقف ، حيث أجاز البعض مع الخلاف فى ذلك الاستبدال حتى فى الأوقاف التى شرط فيها الأوقاف باسم الاستبدال ، فى حالة خراب العين الموقوفة أو فى حالة منفعة تعود على الواقف بأن تكون العين الثانية أكثر فائدة للوقف من العين الأولى (١١٣) ، وهو أمر يحتاج لنظر اذ كيف يضحى صاحب العين الثانية ، أو صاحب المال ، من أجل عين خربة ، لا يعود عليه منها فائدة ، على أية حال فهى أمور تقديرية ترك أمرها للإناسى ، حيث ان القاضى وحده هو الذى يصدر الأمر بالاستبدال ، وليس من حق ناظر الوقف الاستبدال ، طالما لم يشرط الواقف له هذا التصرف .

والمعتاد فى أمور الاستبدال ، أن ناظر الوقف الذى يريد استبدال شئ من الموقوفات يرفع الى القاضى « قصة » أى عرضحال يصور فيها الحالة السيئة التى وصلت اليها العين الموقوفة والمنفعة التى تعود على الوقف من جراء الاستبدال (١١٤) وفى حالة خراب العين الموقوفة ، فان القاضى كان يرسل من طرفه من يعاين العين الموقوفة ، ويقدم اليه تقريراً عن حالتها المعمارية وهل تحتاج لعمارة ضرورية ، وهل ربيع الوقف لا يستطيع الوفاء بذلك ، وفى العادة فان هذه المهمة أوكلت الى « كشاف الأوقاف » (١١٥) وهو أحد

---

(١١٣) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، م ٤٦٩ ،

٢٩ ذى الحجة ١٠١٣هـ/ ١٨ مايو ١٦٠٥م .

(١١٤) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، م ٤٦٩ .

٢٩ ذى الحجة ١٠١٣هـ/ ١٨ مايو ١٦٠٥م .

(١١٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٨٩ ،

م ٦٨٢ - ٤ رجب سنة ١٠٩٤هـ/ ٢١ يونيو ١٥٨٦م .

القضاة الذى يأتمر بأمر قاضى القضاة ويرفع كشف الأوقاف تقريرا شافيا الى القاضى ، وهو ما يسمى « بحجة الكشف » وتختتم بختم كشف الأوقاف ، وعند ثبوت مبررات الاستبدال الشرعية لدى القاضى وهى « معرفة المكان » و « حاجته الى عمارة ومرة لا يقدر عليها ريعه » ، و « الأنفع والأصلح استبداله » ، فان القاضى يسمح باستبداله بمقار آخر أو بمبلغ من المال ، وكان القاضى يتحرى عن أن العين الثانية أو المبلغ المستبدل به أنفع للوقف ، فكان يأتى اليه بعض المهندسين ليشهدوا بأنه قد تم النداء فى صورة أقرب الى المزايد على العين المراد استبدالها (١١٦) ، وفى الغالب فان الاستبدال كان يقع على من يراد له الاستبدال أصلا ، رغم وجود هذه المظاهر الشكلية فى حرية طرح العين المراد استبدالها أمام الجمهور ، وبعد اتمام الاستبدال تخرج العين الأولى من دائرة الوقف وربما تدخل دائرة الملك ، ويدخل الى دائرة الوقف العين الثانية أو المبلغ الذى تم به الاستبدال ، وفى بعض الأحيان تتم عملية الاستبدال بين وقفين ، فتخرج العين الأولى الى وقف آخر ، وتدخل العين الثانية الى وقف أيضا ، والأمر الذى يسترعى الانتباه فى مثل هذا الأمر النص على أن هذا الاستبدال فى مصلحة كلا الوقفين (١١٧) ، وهو أمر تقديرى يفتح الباب للقليل والقال ، ومن ناحية أخرى فانه ينبغى ملاحظة أن عمل كشف الأوقاف لم يكن ضروريا لاتمام أمور الاستبدال ففى بعض الأحيان كان يكتفى بشهادة بعض المهندسين - لدى القاضى - على حالة العقارات (١١٨) ، وهؤلاء المهندسون ينتمون الى الأعمال

- 
- (١١٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ . ص ٨٥ . م ٤٦٩ . ٢٩ ذى الحجة ١٠١٣هـ/١٨ مايو ١٦٠٥م .  
(١١٧) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٠٦ . ص ٤٩٣ . م ١٨٤٩ ، ٢ صفر ١٠٣٥هـ/٣ نوفمبر ١٦٢٥م .  
(١١٨) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٧٨ .

الحررة ولا يخضعون لاشراف القاضى ، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام الفساد .

وفى الحالات التى كان يستبدل بعقارات الأوقاف مبلغ من المال ، فانه كان يشترط أن يشتري بالمال المبدل عقار أو أطيان لصالح الوقف ، وهو ما كان يحدث أحيانا (١١٩) ، وأجاز البعض ضم المال الى مالية الوقف دون استغلاله فى الشراء .

وبالنظر الى أوضاع الملكية العقارية فى مصر آنذاك ، نجد أن كثيرا من الأملاك يرجع فى الأصل الى الاستبدال ، مما يوضح فشل الوقف فى حل مسألة عمارة الأوقاف ، فعلى سبيل المثال وجدنا قصابا يؤول اليه بالاستبدال « مكان خرب متهدم » ، ولكنه يقوم بتعميره «من ماله وصلب حاله حتى صار مكانا لايقا للسكن والاسكان» (١٢٠) ، وحتى أدوات الانتاج فان الاستبدال قد تسرب اليها ، فقد تم استبدال معصرة جارية فى وقف المنصورة « لأنها خربة منذ ثمانى سنوات وغير مؤجرة » (١٢١) ، وهكذا تركت المعصرة ثمانى سنوات دون محاولة لاصلاحها ، وتعميرها أو حتى تأجيرها ، وفضلت ادارة الوقف استبدالها ليس حتى فى مقابل عقار أو شئ آخر بل مقابل مبلغ من المال .

---

(١١٩) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٤ ، ص ١٦٤ ، م ٤٤٩ ، ١٧ ذى القعدة ١٢٦١هـ/ ١٤ اكتوبر ١٥٥٤ م .

(١٢٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٩ ، م ٥١ ، ٧ ذى الحجة ١٠٦٠هـ/ ١/ ديسمبر ١٦٥٠ م .

(١٢١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ ، م ٢٥١ ، م ٢٥٢ .

كما وجدنا من النظار من يتلاعب بالاستبدال لمصاحته ، فيسمح باستبدال حانوت جار في وقف تحت ادارته ، ثم يعود الى شراء نفس الحانوت لنفسه مرة ثانية من المستبدل الأول ، بل وبعد شرائه يقوم الناظر بوقف الحانوت على نفسه ، وهو مثال صارخ لانكاس الفساد على أمور الاستبدال وعلى ادارة الأوقاف ذاتها (١٢٢) .

ظاهرة أخرى نلاحظها وهي أن الكثير من الأملاك استبدلت ثم أعيد وقفها بعد ذلك (١٢٣) .

وجدير بالذكر أن الاستبدال لم يكن مقصورا على الأوقاف الاسلامية ، بل امتد الى الأوقاف المسيحية أيضا وخضعت الأوقاف المسيحية لاشراف القضاة على أمور الاستبدال ، فكان ينص على أن هذا الاستبدال « بأذن حكومي » أي بأمر من القاضي (١٢٤) .

### ١٣ - أوضاع المستأجرين في عقارات وأدوات الانتاج للأوقاف :

لم تقف العلاقة بين المستأجرين والوقف عند شئون الايجار والعمارة وغيرها من أساليب الانتفاع الاقتصادي ، بل ان بعض الأوقاف ولا سيما أوقاف العلماء الصالحين استطاعت أن تحصل على مراسيم من الحكام بحماية موقوفاتها جميعا وعدم التعرض لها ، يدخل في ذلك الموقوفات العقارية وأدوات الانتاج من طواحين وغيره ،

---

(١٢٢) دار الوثائق : مجموعة حجج شرعية ، وثيقة رقم ٣٣٥ ، استبدال عام ١٥٦٧/هـ - ١٥٦٨ م .

(١٢٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ١٨ ، ص ١٧ ، م ٣٠ ، حجة وقف الأمير فروج بن عبد الله .

(١٢٤) دير سانت كاترين : وثيقة ٤٧٨ ، ١٢ ربيع الأول ١٠١٦هـ ٧ يولية ١٦٠٧ م .

وبطبيعة الحال فان هذه الحماية لم تكن قصرا على الابنية فحسب . بل على شاغليها من السكان (١٢٥) ، كما أن الأوقاف أدركت أهمية أن تكون عقاراتها فى أماكن آمنة وحيوية ، يتضح ذلك من شرط سليمان باشا فى حجة وقف على « أن يشتري من فايز الربيع رزقا وأماكن صالحة للأجرة والاستغلال فى محلات عامرة أهلة أمينة» (١٢٦) ، مما يؤكد سعة أفق الوقف فى الربط بين العقار وشاغليه . لأن ذلك سيجود بالمنفعة على الوقف من حيث قيم الايجار والحفاظ على الأوقاف ، والراحة النفسية ، والمنفعة الاقتصادية لمستأجريه .

كما أضفت بعض الأوقاف على المستأجرين مزايا هامة ، مثل وقف ابراهيم أغا مستحفظان الذى سمح بتوزيع حصص يومية من المياه مجانا من صهرريج مياه للوقف على مستأجرى عقارات الوقف المجاورة للصهرريج (١٢٧) ، ونستطيع أن ندرك مدى أهمية ذلك فى مدينة كان التزود فيها بالمياه مشكلة هامة ، ثم أن ذلك يعد مزايا نقدية لصالح المستأجرين .

وهناك من المستأجرين من يتعدى على العقارات المؤجرة له ويبيع أخشابها على سبيل المثال ، أو لا يدفع إيجارها ، وهنا كان الأمر يرفع الى القاضى الذى يأمر بتغريم المستأجر قيمة ذلك ، وعندما يعجز عن الوفاء بذلك ، فان القاضى يأمر بسجن المستأجر أو على

---

(١٢٥) دار الوثائق : المجلد الخامس من اقليم الغربية اجابى . روزنامه رقم ٤٦١٥ ، الورقة الاولى ، مرسوم سليمان باشا بالمحافظة على اوقاف الشيخ المشطوطى بناء على أوامر من السلطان سليم والسلطان سليمان .

(١٢٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا . ص ٥٦ .

(١٢٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ،

ص ٢١٦ .

حد تعبير العصر « يعتقل » لحين الوفاء بالمال المقدر (١٢٨) .

على أية حال فإنه لم تكن هناك روابط وثيقة بين الأوقاف والمستأجرين فيما عدا التعاملات المالية فحسب ، مع ندرة تواجد علاقات انسانية بين الوقف والمستأجرين .

#### ١٤ - الانتفاع التجارى بسفن الأوقاف :

توافرت لدى بعض الأوقاف سفن موقوفة على نقل الغلال من الوقف الى الحجاز ، ولقد رأى بعض الواقفين الاستفادة التجارية من عماد السفن أثناء نقل الغلال ، ولا سيما أن الغلال المشحونة فى كثير من الأحيان كانت أقل من الحمولة الفعلية للسفن . ومن هنا نصت حجة وقف زوجة السلطان سليمان على وجوب استغلال السفينتين الموقوفتين على نقل غلال الوقف الى مكة والمدينة ، فبعد شحن السفن بغلال الوقف يتم السماح بشحن البضائع التجارية « من الغلات أو الأقمشة أو الآلات » لصالح الآخرين ، ويتم حساب قيمة الشحن ، وتضم المبالغ المتحصلة من هذا النشاط التجارى الى جملة دخل الوقف ، ولقد وضعت شروط عديدة لاحكام الرقابة على هذا النشاط ، منها أن السفن لا تحمل أكثر من طاقاتها ، ولا سيما فى حالات الرياح العاصفة ، فان الحمولة لابد أن تهبط عن معدلها الطبيعى لتتوافق مع الحالة الطارئة حتى لا تتحطم السفن ، وبطبيعة الحال فان السفن كانت تحتاج لصيانة دورية وهو ما وصف هنا « بالترميم » . لئلا يلزم الحلل الكبير والخرج الكثير « ومن هنا كان الحرص على اجراء الصيانة الدورية من جانب الوقف للسفن ، مع عدم وضع

---

(١٢٨) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ، س ٢١٦ ، ص ١٣٥ .

م ٤٩٧ ، أول ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٥٩٣م .

قيود مالية على حجم نفقات الصيانة الدورية ، حتى لا تتسبب تلك القيود في عرقلة أعمال الصيانة الضرورية ، وأدرك الوقف أن السمن مهما بلغت درجة الاهتمام بأعمال الصيانة الدورية ، فانها بعد فترة وبفعل عادل الزمن تحتاج الى عملية تجديد شاملة ومن هنا كان الشرط على أن يتم تجديد السفينتين من اجمالى فائض ريع الوقف بصفة عامة ، وليس من ريع السفينتين كما فى حالة الصيانة ، حتى يتم الوفاء بالمبالغ الطائلة التى تتطلبها تلك العمارة (١٢٩) .

### أسباب الانتفاع الاقتصادي بالأطيان الزراعية الأوقاف :

اتسعت المساحة العامة لاراضى الأوقاف الزراعية فى العصر العثمانى ، نتيجة الأراضى الزراعية الموقوفة فى العصور السابقة ، الى جانب ما استجد من وقف الأراضى فى العصر العثمانى (١٣٠) ، والأمر الجدير بالملاحظة حرص الأوقاف الكبرى على تنوع أراضيها الزراعية ، ما بين حدائق وبساتين وكروم الى أطيان الغلال والمحاصيل وأيضا الحرص على توزيع أراضيها الزراعية فى الوجهين البحرى والقبلى ، ولعل ذلك يرجع الى الرغبة فى التنوع والاختلاف لاتقاء ظروف النيل والرى أو للظروف التاريخية المختلفة والأراضى الزراعية المتاحة عند نشأة كل وقف ، فضلا عن انتشار أراضى زراعية لبعض الأوقاف المصرية خارج مصر ولا سيما فى الشام . ولعل ذلك يعود لظروف تاريخية ترجع الى اندماج مصر وبلاد الشام

---

(١٢٩) دار الكتب : وقفية والدة السلطين زوجة السلطان سليمان ،

ص ٢٢ .

(١٣٠) انظر ملحق رقم ٥ عن بعض مساحات الأراضى الزراعية الموقوفة فى

العصر العثمانى .



فى العصر المملوكى فضلا عن وجود مسالح خاصة للوقوف فى الشام .

## ١٥ - ايجار الاطيان الزراعية :

تشابه الأراضى الزراعية مع عقارات الأوقاف فى النوسع فى ايجار فهنا أيضا كان ايجار هو الوسيلة المثلى للاستفادة من الأراضى الزراعية ، وهو ما نصت عليه معظم المحجج . وحتى بالنسبة لوقف مثل وقف اشرف بنى الحسن فى قنا ، والذي كان يشمل معظم أراضى قنا ، فمع أن الأراضى الزراعية موقوفة على هؤلاء الأشراف ، فانهم لم يرضوا بزراعة الأراضى الزراعية ، أو حتى بأى شكل آخر من أشكال الاستغلال الاقتصادى للأطيان . بل كان الاهتمام الرئيسى منصبا على ايجارها (١٣١) ، حتى أننا فى حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله نصا على أنه اذا لم يوجد مستأجر للأراضى الزراعية ، فيقوم المتولى بزراعتها على ذمة الوقف (١٣٢) ، وكان الأصل فى استغلال أراضى الأوقاف هو ايجار مع الأخذ فى الاعتبار أن ظاهرة زراعة الوقف لراضيه أو الزراعة على ذمة الوقف لم تكن منتشرة فى الأوقاف فى العصر العثمانى .

على أية حال كان ايجار هو الوسيلة المثلى لاستغلال الأراضى الزراعية ، سواء المساحات الصغيرة من الأراضى ، أو حتى النواحي والقرى الكاملة ، أو قطع الأراضى الزراعية الصغيرة المتناثرة عبر

---

(١٣١) مجموعة حجج اشرف بنى الحسن : حجة ايجار فاقد أولها ، سفر ١٠٤٣هـ/أغسطس ١٦٣٣م . والعديد من حجج ايجار الأخرى فى فترات نالية وحتى مطلع القرن التاسع عشر .

(١٣٢) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٤١ .

الأقاليم المختلفة الخاضعة لوقف واحد ، والتي قد يضمها عقد تواجر  
لأحد المستأجرين (١٣٣٣) .

ومع أن هناك اجماعا على أن مدة الايجار ثلاث سنوات في  
أراضي الأوقاف الزراعية بصفة عامة (١٣٤) ، مع وجود نماذج  
محدودة من ذلك في العصر العثماني (١٣٥) ، إلا أن الصفة السائدة  
في عقود الايجار في الأراضي الزراعية في العصر العثماني أن مدة  
العقد سنة خراجية واحدة (١٣٦) ، ولعل ذلك يرتبط بفيضان  
النييل وحساب الايجار على أساس فيضان النييل ، فالأراضي  
الشرقية كانت عادة تعفى من الايجار في سنة الشراقي ، وفي  
الحالات التي كان يقتصر الشراقي فيها على ناحية من النواحي دون  
أن تشمل البلاد بأكملها ، فكان ناظر الوقف يرسل من لديه من  
يتحرر أمر الشراقي في هذه الناحية ويأتي اليه بحجة من قاضي

---

(١٣٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، ص ٥٢٨ ، ص ٧ ،  
م ٣٦ ، ٩ ربيع الآخر ١٢٩٥هـ / ٤ سبتمبر ١٥٢٨ م .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، ص ٣١٦ ، ص ١٢٣ ، م ٤٤٩ ، ٨ ربيع  
الأول ١٢٠٢هـ / ٢ ديسمبر ١٥٩٣ م .

(١٣٤) إبراهيم ، أحمد : المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(١٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ص ٣١٤ ، ص ١٧ ؛  
م ٦٨ .

(١٣٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ص ٣١٦ ، ص ١٥٥ ،  
م ٥٥٨ ، ١٩ ربيع الثاني ١٢٠٢هـ / ١٢ يناير ١٥٩٤ م .

نفس الأرشيف : محكمة الصالحية النجمية ، ص ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بدون  
ترقيم ٢٩ صفر ١٠١٧هـ / ١٤ يونية ١٦٠٨ م .

الناحية يثبت فيها أحوال الشراقي في ناحيته (١٣٧) ، لما في ذلك من تأثير في الحساب السنوي الختامي للوقف .

وبالنسبة لنظام سداد الايجار ، فقد نصت معظم عقود الايجار ، على أن تسدد قيمة الايجار السنوي للأراضي الزراعية على ثلاثة أقساط على مدار السنة (١٣٨) ، ولعل ذلك يرتبط بنظام المزرعات ، والأمر الجدير بالملاحظة تشابه الأراضي الزراعية للأوقاف مع غيرها من أنواع الأراضي الأخرى ، في مدة عقد الايجار لسنة خراجية واحدة ، وكذلك في سداد الايجار على ثلاثة أقساط متساوية على مدار السنة الخراجية ، والحرية المتاحة للمستأجر في زراعة ما شاء من المحاصيل والغلال (١٣٩) .

وهناك ظاهرة ملحوظة في أراضي الوجه القبلي ، وهي سداد الايجار - في الأغلب الأعم - في صورة عينية ، فتكون قيمة الايجار من البناتل « قمح ، عدس ، فول ، حمص » (١٤٠) ، وفي بعض

---

(١٣٧) أرشيف الشهر العقارى : الباب العال ، س ١٠ ، ص ٣٠ ، م ١٢٧ ، ١١ جمادى الآخر ١٢٩٥٩هـ / ٤ يونيو ١٥٥٢م .

(١٣٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٨ ، ص ٧٠ ، م ٣٦ ، ٩ ربيع الآخر ١٢٩٤٥هـ / ٤ ديسمبر ١٥٢٨م .

نفس الأرشيف : الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٢٢ ، م ٨٢ ، غرة القعدة ١٠٠١هـ ، ٣٠ يولييه ١٥٩٣م .

(١٣٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون ، س ٢٤٦ ، ص ٧٧ ، م ٢١١ ، ١٩ شعبان ١٢٩٩٠هـ / ٨ سبتمبر ١٥٨٢م .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٤٦ ، م ١٧٩ ، ٥ ذى الحجة سنة ١٠٠١هـ / ٢ سبتمبر ١٥٩٣م .

(١٤٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٨ ، م ٤ ، ٤ جمادى الأولى سنة الف هـ / ١٧ فبراير ١٥٩٢م .

الحالات يكون الايجار العيني في صورة حبوب وغلل يتم «المعاوضة» عنها في صورة نقدية (١٤١) ، وعلى حساب سعر الحبوب والغلل في السوق ، وكان الأساس هو الايجار العيني ، حتى أن أجرة جرافة الجسور التي يستقطبها المستأجر من اجمالي الايجار المسدد للوقف ، تكون أيضا في صورة عينية (١٤٢) ، وهي ظاهرة منتشرة منذ مطلع العصر العثماني ، ويبدأ حساب الايجار العيني في أراضي الصعيد من تداخل ما يعرف الآن بأراضي بنى سويف والمنيا حتى أقصى الصعيد (١٤٣) ، ويبدو أن ذلك ليس بالأمر الغريب عن اقتصاديات الوجه القبلي ، إذ أن الضرائب المقررة على الوجه القبلي كانت تسدد في صورة عينية ، ومع أننا وجدنا حالة فريدة في أراضي أوقاف البحيرة حيث تتم معاوضة الايجار النقدي بغلل وحبوب وغنم (١٤٤) ، فإنه يصعب تصور أن الأوقاف كانت تلجأ للايجار العيني للوفاء بمتطلباتها من حبوب وغلل ولحوم لموظفيها

- 
- = نفسه : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ١٩ ربيع الثاني ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م .
- نفسه : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بدون ترقيم ٢٩ صفر الحير ١٠١٧هـ/١٤ يونيو ١٦٠٨م .
- (١٤١) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٦٨ ، م ٦٠٤ جمادى الأولى ١٠٠٢هـ/يناير ١٥٩٤م .
- (١٤٢) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ١٩ ربيع الثاني ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م .
- (١٤٣) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٨ ، م ٢٨ ، ٩ شوال سنة ٩٩٦هـ/١ سبتمبر ١٥٨٨م .
- (١٤٤) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٤٠ ، م ٦٥٣ ، جمادى الآخر ١٠٠٢هـ/فبراير ١٥٩٤م .

ومستحقيها ، لأن أوقاف الدشايش والتي كانت فى حاجة للغلال لارسالها الى الحجاز كانت تؤجر أراضيتها - ولا سيما فى الوجه البحرى - بايجار نقدى (١٤٥) .

وبالنسبة لطريقة تحصيل الأوقاف للايجارات ، فان ناظر الوقف كان يرسل - عادة - من طرفه من يجمع الايجار من نواحي أوقافه (١٤٦) ، وبالنسبة للايجار العينى ، كانت الأوقاف ترسل من طرفها من يقوم بنحصيله ، اذ نصت عقود الايجار على أن المستأجر يقوم بتسليم الوقف الايجار العينى مجهزاً على أرض الناحية أو على ساحل الناحية (١٤٧) ، ليسهل للوقف عملية نقله بالملاحة النهيية ، لاسيما أن بعض الأوقاف كانت لديها سفن لنقل غلالها من النواحي المختلفة (١٤٨) ، وفى بعض الحالات كان يتم الاتفاق بين الوقف والمستأجر ، على أن يتسلم الوقف الايجار العينى بعد أن ينقله المستأجر الى ساحل بولاق بالقاهرة ، على أن يسدد الوقف تكاليف النقل (١٤٩) ، وبالنسبة للأوقاف التى كان للدولة نوع من

---

(١٤٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٦ ، ٧ ، م ١٣ ، ٢١ .

(١٤٦) انظر مهام الجابى والقاصد والشاد فى الفصل الثانى .

(١٤٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ٩٩ ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م .

نفس الأرشيف : الصالحية النجبية ، س ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، م بدون ترقيم ، ٢٩ صفر ١٠١٧هـ/١٤ يونيه ١٦٠٨م .

(١٤٨) انظر مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف ، ملحق رقم ١ .

(١٤٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٢ ، م ٣٠٩ ، ٤ جمادى الأولى سنة ألف هـ/١٧ فبراير ١٥٩٢ .

الإشراف عليها مثل أوقاف الحرمين وأوقاف اندشايش كانت الدولة تمد يد العون لجباة تلك الأوقاف في تحصيل الإيجارات (١٥٠) . أما عن الأراضي الزراعية في الشام التابعة للأوقاف المصرية ، فقالبها ما كانت تؤجر مع غيرها من أراضي مصر للمستأجرين من مصر ، فهناك عقود ايجار تجمع بين اجارة أراض زراعية لوقف ما في مصر والشام لمستأجر واحد مقيم بمصر وأمام محاكم مصر (١٥١) . ولذلك فإن الوقف ليس له سوى الإيجار الذي يمدده المستأجر في مصر ، ويتولى المستأجر بنفسه ادارة الأراضي في الشام بأية صورة شاء . أو أن يكون المستأجرون من الشام ، فإن عقود الإيجار تبرم عادة في الشام ، وإذا لم يكن للوقف تواجد ادارى في الشام ، فإن الناظر يوكل من طرفه من يقوم بتحصيل الإيجار من المستأجرين (١٥٢) .

وإذا انتقلنا الى ظاهرة تأخر سداد الإيجار أو العجز عن دفعه جزئيا أو كاملا ، فإننا سنشاهد عقود ايجار تبرم مع نفس المستأجرين الذين تأخروا عن سداد حصص من الإيجار السابق . ولكن في هذه الحالات يتعهد المستأجر بسداد الإيجار السابق واللاحق وربما يأتي بضامن أو كفيل له على ذلك (١٥٣) ، أو حالات

---

(١٥٠) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ١٦ ، بدون رقم ، ١٣ جمادى الأولى ١٠٥٩هـ/١٦٤٩ م تركى .

نفسه : المنصورة ، س ٣ ، ص ١٧ ، م ٥٠ ، ربيع الأول ١٠٦٣هـ/فبراير ١٦٥٣ م تركى .

(١٥١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٨ ، ص ٧ ، م ٣٦ ، ٩ ربيع الآخر ١٤٥٥هـ/٤ سبتمبر ١٩٣٨ م .

(١٥٢) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٧ ، ص ١٧٦ ، م ١٩٥٤ .

(١٥٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٢١٦ ، ص ٣٤ ، م ١٣٢ ، ١٦ ذى الحجة ١٠٠١هـ/٢٦ سبتمبر ١٥٩٣ م .

أخرى يعجز المستأجر عن سداد الإيجار فيتخذ الوقف ضده الإجراءات القانونية ، ويرفع الأمر أمام القاضي ، الذي يأمره بالوفاء بما عليه من إيجار ، وإذا عجز المستأجر عن ذلك ، فليس هناك أمامه سوى أن يودع السجن ، وهو ما كان يسمى « الاعتقال » .  
 الوفاء بالإيجار (١٥٤) ، وفي بعض الحالات كان ناظر الوقف يتطلب الإفراج عن المستأجر إذا أنهى إليه المستأجر تعهدا بالوفاء بسداد الإيجار مستقبلا (١٥٥) ، وبالنسبة لتأخر سداد إيجارات الأراضي الزراعية بالشام ، فإن الوقف عادة كان يتخذ إجراءاته القانونية سواء أمام المحاكم في الشام أو في مصر حتى يستغنى مستحقاه (١٥٦) .

## ١٦ - الإيجار الطويل :

كما هو الحال في عقارات وأدوات الانتاج بالأوقاف في المدن ، ظهر الإيجار الطويل أيضا في الأراضي الزراعية للأوقاف فلم تقتصر عقود إيجار الأراضي الزراعية على سنة واحدة ، بل وصلت أحيانا إلى تسعين سنة بأجرة جديدة معينة . مما يجسد الإيجار على مدار السنين ، وبذلك يضيغ على الأوقاف الشيء الكثير ، وسواء كان انتشار الإيجار الطويل في الأراضي الزراعية يرجع إلى ضعف خصوبة الأراضي أو ما يترتب على ذلك من عدم وجود مستأجر لمدة

- 
- (١٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٧١  
 م ٢٧٢ ، ٢٩ ذى الحجة ١٠٠١هـ / ٢٤ أغسطس ١٥٥٢م .  
 (١٥٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢ ، م ٣٠٦  
 ٦ محرم ١٠٠٠هـ / ٢٤ أكتوبر ١٥٩١م .  
 (١٥٦) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالي ، س ١٢ ، ص ٢٨٥ ، م ١٠١  
 ١٧٩٢ ، ٤ رمضان ٩٥٩هـ / ٢٤ أغسطس ١٥٥٢م .

عام ، فان الشيء البارز في مثل هذه الحالات أن الطرف الآخر في العقد كان من المتنفذين (١٥٧) .

## ١٧ - الإيجار من الباطن :

كما انتشر الإيجار من الباطن في الموقوفات الحضرية ، انتشر أيضا في الأراضي الزراعية للأوقاف . ولعل ذلك يعود الى تأجير مساحات واسعة من الأراضي لشخص واحد ، أو لعدة أشخاص معا طالما نوافر لديهم المال للوفاء بالتزامات الإيجار للموقف ، فلقد لاحظنا أن المستأجرين لمساحات كبيرة من أراضي الأوقاف ، ولاسيما الأهلية ، يعيدون تأجير هذه الأراضي ، أو مساحات منها لآخرين ، وربما لبعض أهالي تلك النواحي (١٥٨) ، ولكن الملاحظ أن قيمة الإيجار تكاد تكون ثابتة في كلا العقدين ، ولذلك من الصعب تصور أن أميراً يستأجر أراضي وقف ثم يعيد تأجيرها بنفس القيمة (١٥٩) . والأغرب أن هناك عائدا اقتصاديا يتم الاتفاق عليه بين المستأجر الأصلي والمستأجر الجديد ، لا يذكر في العقد ، ولاسيما أن بعض

---

(١٥٧) دار الوثائق : حجة وقف حابر بك ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ ، اراض من وقف حابر بك لصالح الجناب العالي الزينى عبد القادر بن الشمسى محمد .

نفس الأرشيف : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٢٧ لصالح وقف الأمير مصطفى .

نفس الأرشيف : دفتر اول رزق الغربية جيشى ، ورقة ٢١٣ ب من وقف دولاي المحمدى لصالح وقف الوزير محمد باشا .

(١٥٨) أرشيف الشهر القارى : محكمة قوصون ، ص ٢٤٦ ، ص ١٢١ ، ٣٤٣ ، ٨ رمضان ١٢٩٠هـ / ٦ أكتوبر ١٥٨٢م .

(١٥٩) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ، ص ٣١٦ ، ص ٩٤ ، سنة ١٢٠٢هـ / ٢٥ أكتوبر ١٥٩٣م .

نفسه : الصالح ، ص ٣١٤ ، ص ٣٤ ، م ١٣٩ .



نظار الأوقاف كانوا يتواجدون عند إبرام عقود الإيجار من الباطن على أراضى أوقافهم ، ومما يؤيد أن هناك عائدا اقتصاديا من جراء الإيجار من الباطن ، أن المستأجر الثانى يقر فى بعض العقود أن عليه دين - قرض - لابد أن يوفيه للمستأجر الأصلي وقد يصل هذا القرض الى الآلاف من نصف الفضة (١٦٠) ، مما يزيد الشكوك فى أن هذا القرض هو فائض القيمة بين الإيجار الأصلي وعقد الإيجار الثانى .

## ١٨ - انعكاس الحالة السياسية على تحصيل الإيجارات :

وكان لاضطراب الحالة السياسية فى البلاد ، واختلال أوضاع الأمن ، آثاره السيئة على مالية الأوقاف حيث تعجز الأوقاف عن تحصيل الإيجارات من نواحي أوقافها ، فضلا عن وضع المتنفذين والمغتصبين أيديهم على أراضى الأوقاف ، مثلما حدث أثناء الفتح العثمانى ، ولا سيما عندما سطا البعض على أوقاف السلطان الغورى ، وعجز جباة الوقف عن تحصيل مستحقاته ، ومن هنا كان فرمان السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف عامة وعلى وقف السلطان الغورى بصفة خاصة ، واصداره الأوامر الى عمال النواحي بتسهيل عمل جباة الوقف (١٦١) .

وفى القرن الحادى عشر الهجرى ، السابع عشر الميلادى

---

(١٦٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٤ ، م ٣٤٩ ، ٢٩ محرم سنة ١٠٠٢هـ / ٢٥ أكتوبر ١٥٩٣ م .

(١٦١) مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف ، انظر ملحق رقم ١

Shaw, The financial, p. 316.

(١٦٢)

يحدثنا الرحالة العثماني التركي أولياء جلبي عن أثر حوادث فتن الجند على صعوبة تحصيل وجمع المال الميري ، وأموال أوقاف الحرمين (١٦٢) وحتى في حالات الفتن التي تحدث نتيجة سطوة الحكام في ناحية من النواحي ، فان الوثائق اعترفت بأن ذلك يؤثر على المال الميري ومال الوقف معا (١٦٣) ، ومن هنا ندرك وعى الدولة لدور مال الوقف الذي يقارب دور المال الميري ، فضلا عن ادراكنا الحقيقة الواضحة ، أن الوقف كأي نشاط اقتصادي يتأثر بالحالة السياسية للبلاد ، ويهتز باهتزاز الأمن والاستقرار .

## ١٩ - المزارعة :

المزارعة أسلوب من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأراضي الزراعية سواء في أراضي الأوقاف أو في غيرها من أنواع الأراضي ، يقوم على الاتفاق بين طرفين على أن يقدم طرف الأرض ، ويقوم الآخر بالعمل في الأراضي ، ويتم الاتفاق على توزيع ما تخرجه الأرض من محصول بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا (١٦٤) ، ففي بستان « كروم » جار في أوقاف دير سانت كاترين ، وجدنا مزارعا يقدم للوقف عمله على « الكرم » على أن يأكل نصف ثمرته أي يكون له النصف من الانتاج ، مع حفظ حق الدير في سحب الكرم من تحت يده في أي وقت (١٦٥) . وشبيه بذلك أن احدى

(١٦٢) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، ص واحد ، ص ٢١٠ ، م ٥١٣ ، عام ١٠٥٦هـ/١٦٤٦م .

(١٦٤) ابن نجيم ، زين الدين : فتاوى الشيخ زين الدين بن نجيم المنفى المطبوع على هامش الفتاوى الغيائية ص ١٧٨ .  
ابراهيم أحمد : المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

النساء كانت لها رزقة زراعية فأجرت منها  $\frac{11}{3}$  فدان بإيجار نقدي ، ثم تضمن عقد الإيجار أن على المستأجرين أن يقوموا بزراعة فدان آخر من أراضي رزقة لحساب هذه المرأة ، على أن يخصموا قيمة التقاوى والمصاريف من جملة الإيجار المسدد عن  $\frac{11}{3}$  فدان (١٦٦) ولكن يلاحظ بصفة عامة عدم انتشار المزرعة في أراضي الأوقاف في العصر العثماني .

## ٢٠ - المساقاة :

المساقاة (١٦٧) تقترب من المزرعة ، وهي شائعة في الحدائق والبساتين إذ يتم الاتفاق بين الوقف وبين طرف آخر على أن يتكفل برعاية وتقليم وري وجنى ثمار الأشجار ويصرف في ذلك ما يصرف ، ويستعين بمن يستعين من الزراع ، دون أن يتكلف الوقف شيئاً من ذلك ، على أن يقسم الناتج الى ألف جزء ، يأخذ الوقف جزءاً واحداً ، ويأخذ المساقى أى الطرف الآخر ٩٩٩ جزءاً ، أى أن نصيب الوقف ١ : ١٠٠٠ من الناتج الزراعى وثبات هذه النسبة في عقود

---

(١٦٥) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٣٧٨ ، محرم ٩٤٣ ، وقد رجعتنا للوثيقة في ملحق رسالة جمال الحولى عن وثائق سانت كاترين ونشرت صورة لها دون تحقيق أو نشر .

أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ١٠ ص ٩٢ م ٥١٦ ، ٢٤ جمادى الثانى ٩٨٤هـ / ١٨ سبتمبر ١٥٧٦م .

(١٦٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ٣١٦ ص ٦٨ ، م ٣٦٣ ،

(١٦٧) ابن نجيم ، زين الدين : المصدر السابق ، ص ١٧٨ .

ابراهيم احمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

المساقاة (١٦٨) يجعلنا نؤكد التعارف عليها مع ملاحظة ثبات هذه النسبة أيضا في المساقاة في حدائق الأملاك (١٦٩) ، ويرتبط بعقود المساقاة في الحدائق والبساتين عقود ايجار للأراضي غير المزروعة المتخللة الأشجار والمنتشرة حولها في البساتين والحدائق ، وهو ما كان يسمى « بياض » ولم تكن هناك مدة ايجار محددة لهذاه الأراضي بل كانت تختلف بحسب حالة الأراضي والاتفاق والتراضى بين الطرفين ، ولا يختلف ايجار الأراضي الزراعية الأخرى كثيرا عن ايجار بياض أراضي الحدائق والبساتين (١٧٠) .

## ٢١ - المغارسة :

المغارسة أن يأذن ناظر الوقف للمستأجر بغرس أشجار في أراضي الوقف الزراعية على أن ما يغرسه المستأجر من أشجار يصبح ملكا له ، وله الحق في بيعه ووقفه ، وليس للوقف عليه أية حقوق ، سوى ايجار الأراضي فحسب ، وللمستأجر الحق في أن يغرسها أى نوع شاء من الأشجار (١٧١) .

وفى مثل هذه الحالات فإن ايجار الأراضي يكون بأجر سنوى ولكن عقد الايجار يكون لمدة طويلة ، تمنح المستأجر المغارس

- 
- (١٦٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ٣١٥ ، ص ١٥ م ٤٦ .
  - نفس الأرشيف : محكمة الباب المال س ٨٥ ص ٨٢ ، م ٤٥١ .
  - (١٦٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ٤ ، ص ١٨٣٤ .
  - (١٧٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ١٣٥ ، ص ١٥ ، م ٤٦ .
  - نفس الأرشيف : محكمة الصالح ٣١٦ ، ص ١٠٨ ، م ٣٩٧ .
  - (١٧١) ابن نجيم ، زين الدين : المصدر السابق ص ٩١ ، ٩٢ .

الاستقرار النفسى لرعاية مزروعاته ، ويلاحظ انتشار هذا النوع فى بياض أراضى حدائق وبساتين الأوقاف (١٧٢) .

## ٢٢ - اسقاط الحق فى الرزق :

أراضى الرزق هى الأراضى المرصدة أصلا من قبل الدولة على بعض الأفراد والمؤسسات الدينية ولأن أراضى الرزق لا يجوز فيها البيع واعتبرها الفقهاء من الأوقاف ، حيث التطابق بين الرصد والامسك عن البيع فى الأوقاف ، لذلك تحايل البعض على منع البيع فى الرزق الزراعية عن طريق « الفراغ » و « اسقاط الحقوق » للآخرين وخاصة الرزق المرصدة على أفراد ، فيتم الفراغ عنها - التنازل عنها - دون ذكر لمال (١٧٣) فى محاولة لتجنيب أنفسهم الوقوع فى صدام مع الفقه ، وهكذا كان الفراغ واسقاط الحق فى الرزق أسلوبا من أساليب الانتفاع ، الا أنه كان يعنى انتقال الرزقة لآخر ، ولعل ذلك كان سببا فى ظهور عبارات شراء الرزق فى حجج الأوقاف « على أن يشتري من فائض الربح للأوقاف رزقا » (١٧٤) .

---

(١٧٢) الأجهورى ، على بن محمد : رسالة فى المفارسة واحكامها ، مخطوط دار الكتب ، فقه مالك رقم ٣٦ .

أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٢٥١ -

(١٧٣) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٣ ،  
مستهل ذى الحجة ١٠١٣هـ/ ٢٠ أبريل ١٦٠٥م .

دار الوثائق : دفتر رزق جزيرة بنى نصر ، ورقة ١٠ ب .

(١٧٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٥٦ .

نفسه : حجة وقف اسكندر باشا .

### ٣٣ - الاستبدال فى الأيطان الزراعية للأوقاف :

كما انتشر الاستبدال فى العقارات والحوانيت وأدوات الانتاج ، انتشر كذلك فى الأيطان الزراعية للأوقاف ، وإذا كان الاستبدال أمرا مكروها بصفة عامة ، فان حدوث استبدال فى الأراضى الزراعية يعنى أن الأراضى الزراعية قد فقدت خصوبتها وبالتالي أصبح أجدى للوقف استبدالها ، وفى الغالب فان أراضى الأوقاف كانت تستبدل نظير مال وليس فى مقابل أراضى زراعية أخرى ، كما كان يغطى الاستبدال بأن ذلك يحمل فى طياته منفعة للوقف ، وهو باب أكبر للفساد .

ولقد رجح البعض أن أراضى الأوقاف لم تعان من اغتيال الاستبدال لها مثلما عانت العقارات وغيرها من الموقوفات الحضرية (١٧٥) ، ولكن النتائج التى خرجنا بها تؤكد الاستفادة من مبدأ الاستبدال فى الاستيلاء على أيطان الوقف ، فمنذ مطلع العصر العثمانى (١٧٦) ، لم تنقطع سلسلة الاستبدال فى الأراضى الزراعية ، رغم محاولة قانون نامة فى مصر الحد من انتشار الاستبدال ، والمثال الأكثر وضوحا على ذلك استغلال باشوات مصر للاستبدال فى الاستيلاء على أيطان من أوقاف العصر المملوكى السابق ، وإذا حاولنا تتبع هذه الظاهرة ، فسنجد اسكندر باشا الذى نص فى حجة وقفه على عدم جواز الاستبدال ، يستبدل هو نفسه أيطانا زراعية من وقف الصارمى ابراهيم بن برديك

---

Gibb, H. & Bowen, Islamic Society and The West, V. (١٧٥)  
One, Part II, London, 1969.

(١٧٦) دار الوثائق : حجة استبدال رقم ٢٩٣ ، فى ٢١ شعبان ١٢٧٢هـ / ٢٧ يولية

١٥٢١ .

الايثالى (١٧٧) ، ومحمود باشا يستبدل فى عام ٩٧٤ هـ/١٥٥٦٦ -  
 ١٥٦٧ لنفسه من وقف الأشرف أيتال السيفى (١٧٨) ، وكذلك  
 يستبدل من وقف بييرس المؤيدى (١٧٩) وحسن باشا يستبدل  
 لنفسه فى عام ٩٨٨ هـ/١٥٨٠ - ١٥٨١ م من وقف يشبك بن  
 مصطفى (١٨٠) ، وكذلك الحال مع محمد سليحدار باشا الذى  
 يستبدل لنفسه فى عام ١٠٦٥ هـ/١٦٥٤ - ١٦٥٥ م من وقف  
 السيفى أقرى بردى بن عبد الله (١٨١) .

وإذا أخذنا فى الاعتبار أن هذه الأقطان المستبدلة قد ضمها  
 هؤلاء الباشاوات الى أوقافهم ، فإن ذلك يعنى جودة الأراضى  
 وخصوبتها ، ويؤكد مدى الغبن الذى وقع على الأوقاف السابقة باسم  
 الاستبدال ، ومع استمرار باقى الفئات المتنفذة والتميز فى التصرف  
 فى الأقطان عن طريق الاستبدال (١٨٢) ، فإن ذلك يؤكد - من

(١٧٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .  
 دار الوثائق : دفتر ولاية البنسناوية جيشى درجلد ثانى ، ٤٦٣٢ رونامة ،  
 ورقة ١٩١ ب .

(١٧٨) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشى ، ورقة ٥٢ ب .  
 (١٧٩) نفسه : الدفتر ، ورقة ٥٤ ب ، وحالة أخرى فى ورقة ٥٣ ب .  
 (١٨٠) دار الوثائق : جريدة أوقاف لسنة ١٢١٢ هـ ، دفتر رقم ٥٦٩٥ روزنامه ،  
 وتاريخ الاستبدال هو عام ٩٨٨ هـ/١٥٨٠ - ١٥٨١ م .  
 (١٨١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٥٧ ،  
 ٥٨ .

دار الوثائق : دفتر رزق أطفیح ، ورقة ٦٩ ب .  
 (١٨٢) انظر عن التحايل بالسماح بالاستبدال من جانب آل الوقف ثم إعادة  
 شرائه ووقفه مرة أخرى لأنفسهم ، دار الوثائق : وثيقة رقم ٢٩٣ حجة شرعية ،  
 وراجع دور المرأة فى عمليات الاستبدال أيضا .

ناحية أخرى - أن الاستبدال قد ساعد على دوران الأطيان في عجلة الحياة الاقتصادية ، وينفى عن الموقوفات صفة الجمود من الناحية الفعلية ، بل يؤكد حركتها من دوائر الأوقاف الى دوائر الأملاك وبالعكس .

وجدير بالذكر أنه قد تم استبدال بستان نخيل موقوف على مسجد ببستان نخيل آخر مملوك لرهبان دير سانت كاترين (١٨١) ، مما يؤكد مرونة المعاملات الاقتصادية بعيدا عن النعرات الطائفية .

#### ٢٤ - عمارة الأوقاف الزراعية :

أولت الأوقاف اهتماما كبيرا بالمحافظة على خصوبة الأراضي الزراعية ، عن طريق الاهتمام بشئون الري والجسور ، ولا سيما أن أراضي الأوقاف كانت خاضعة لايجار الغير ، ومن هنا كان النص على استقطاع المستاجر لجزء من الايجار السنوى فى سبيل جرافة الجسور (١٨٤) . فضلا عن اشراف الدولة على الجسور وشئون

= وأيضا عن دخول العلماء هذا المجال انظر :

دار الوثائق : وثيقة رقم ٣١١ حجج شرعية ٢٧ صفر ١٢٠٤٩هـ / ١٢ يونية ١٥٤٢م

وانظر مثال عن تناقل رزقة وفى تواريخ مختلفة الى أفراد عديدين عن طريق

الاستبدال .

دار الوثائق : دفتر رزق اطيعي ، ورقة ٦٥ .

(١٨٣) دير سانت كاترين : وثيقة ٢٢٢ فتوى لصالح الدير .

(١٨٤) أرشيف الشهر القارى : محكمة الصالح ٣١٦ ص ٢٤ ، ٢٨ شوال

١٠٠١هـ / ٢٨ يولييه ١٥٩٣م .

دار الوثائق : محكمة المنصورة ، ص واحد ، ص ٦٧ ، ٧٠ ، م ١٦٠ .



الرى بصفة عامة (١٨٥) نظرا لتأثير شتون الرى على خصوبة الأراضى وانتاجها وبالتالي على قيم الأيجار ، وبالنسبة للأراضى الزراعية التى تبعد عن مجرى النيل ، فانه كان يتم الاتفاق مع أصحاب الأراضى الزراعية المجاورة للنيل على شق ترع ومصارف من النيل الى أراضى الوقف على أن يتم تعويض ذلك بزراعة قطعة أرض زراعية من أراضى الوقف لصالح الطرف الآخر (١٨٦) مما يوضح مدى الحرص على شتون الرى ، وبالإضافة الى ذلك كانت بعض الأوقاف توفر الثروة الحيوانية لخدمة الأراضى الزراعية ، ولا سيما الثيران التى كانت تستخدم فى ادارة السواقي ، فضلا عن أعمال الحراثة وغيرها . وقد أولت الأوقاف اهتماما واضحا بحالة الثيران لأهميتها للزراعة ، وفى حالة عجز ثور عن العمل كان الوقف يفضل بيعه ، ويضاف الى ثمنه جزء من مال الوقف لشراء آخر ، وكذلك فى حالة موت أى ثور كان الوقف يشتري بدلا منه (١٨٧) .

## ٢٥ - أوضاع الفلاحين فى أراضى الأوقاف :

يختلف وضع الفلاحين فى أراضى الأوقاف من وقف لآخر ومن حالة لأخرى فليس هناك اتفاق عام على حالة الفلاحين ، بل اختلاف

(١٨٥) انظر الفصل الأول .

(١٨٦) دار الوثائق : دفتر رزق اسيوط رقم ٤٦١٩ روزنامة حجة ملحقة بآخر

الدفتر .

(١٨٧) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

نفس الارشيف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن .

دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٠ .

حسب طبيعة كل وقف ، ومع ذلك فانه من المقرر وجود علاقة بين الوقف وفلاحي أراضيه ، حيث حصلت بعض أوقاف السلاطين وذووهم والعلماء على فرمانات ومراسيم من السلاطين والباشاوات بالمحافظة على فلاحيههم ورفع الأذى عنهم (١٨٨) بل ووصلت فى بعض الحالات الى عدم فرض ضرائب اضافية على الفلاحين « المغارم والمظالم » ومن ناحية أخرى استطاعت بعض الأوقاف الحصول على اعفاء لفلاحيهها من السخرة والكلفة الواقعة على الفلاحين (١٨٩) . مع بقاء تلك الأعباء واقعة على عاتق الفلاحين فى الأوقاف الأخرى .

وفى مجال الخدمات الانسانية كانت بعض الأوقاف تقدم (١٩٠) « خلع » ملابس لفلاحيهها سنويا مع أن هذه الأراضى

---

(١٨٨) دار الوثائق : دفتر أول القوصية احباسى بدون رقم روزنامه الورقة الأولى ، مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على أوقاف السلطان النورى والأوقاف المصرية .

نفس الأرشيف : المجلد الخامس من اقليم الغربية مسلسل ٤٦١٥ روزنامه ، الورقة الأولى .

مرسوم بالمحافظة على أوقاف الدشطوطى ، وفى مجال الوصاية بالمزارعين والفلاحين انظر :

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

نفس الأرشيف : حجة وقف الملكة صفية .

(١٨٩) دار الوثائق : دفتر أول القوصية احباسى ، مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف .

نفس الأرشيف : المجلد الخامس من اقليم الغربية احباسى مرسوم المحافظة على أوقاف الشيخ الدشطوطى .

(١٩٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣٦٦ ، ص ٩٧ ، م ٣٦٠ ، ٦ صفر ١٠٠٢هـ / ١/ نوفمبر ١٥٩٣م .

بالذات كانت تؤجر للغير ، ومع ذلك فالأمر الجدير بالملاحظة هنا أنه في كثير من حالات النزاع على الأراضي كان الفلاحون المقيمون يزعمون أن الأراضي ليست تابعة للوقف ، وإنما هي أراض « سلطانية » أي أراضى الدولة ، مع أن الكثير من هذه الحالات يثبت فيها أحقية الوقف فى الأرض (١٩١) ، وهذا الأمر يوضح لنا أهمية اثبات الفلاحين تبعية الأراضي للدولة ، ولعل ذلك يعود الى أن نجاح الفلاحين فى اثبات تبعية الأراضي للدولة ، كان يترتب عليه استقرار الأراضي بأيديهم فى مقابل دفع الخراج للدولة ، على عكس الحال لو آلت الأراضي للوقف ، حيث يثبت للوقف حقوقه على هذه الأراضي وينزعها من يد الفلاحين ، أو أن يخضع الفلاحون ليد الوقف مباشرة ، وكأن يد الدولة أخف على الفلاحين من يد الوقف ، وربما تفسير ذلك يرجع الى حالات الاضطهاد التى رآها الفلاحون على يد بعض نظار الأوقاف ، فابن اياس يحدثنسا - فى مطلع العصر العثماني - عن مباشر وقف يقبض على فلاح فى الوقف ويسجنه ، وصيغة النص توحي أن السجن هو سجن خاص ، اذ ليس لأحد من أهل الدولة سلطة عليه (١٩٢) فضلا عن ناظر وقف يحور على فلاحيه ، برغم حالة الشراقي التى عانت منها الأراضي ولا يجد الفلاحون بدا من رفع الشكوى لأمير الأمراء خاير بك ، فيرد الناظر على خاير بك قائلا « وايش كان ملك الأمراء يدخل بينى وبين فلاحينى فى شىء لا فيه شغل » (١٩٣) ويعتبر رد ناظر الوقف فى

• (١٩١) دار الوثائق : دفتر اول الغربية جيشى ، ورقة ٨٦ ا

• نفسه : دفتر رزق جزيرة بنى نصر ، ورقة ٢٦ ب

• نفسه : دفتر رزق اطفيج ، ورقة ٥٦ ا ، ٩٦ ب

• (١٩٢) ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ص ٣٧٨

• (١٩٣) ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ ،

• ٤٠٦ ، ٤٠٥

غاية الأهمية لأنه يحدد وضع الفلاحين فى الوقف ومدى سلطنة بعض  
النظار على فلاحهم ، وضعف سطوة الدولة أحيانا .

وعلى أية حال فهناك ما يشبه تبعية الفلاحين للأرض ، بالنسبة  
للفلاحين المقيمين بقرى تابعة لأوقاف ، ففي طهطا بالصعيد كان لوقف  
الأمير على بك الثلثان ، ولوقف حسن باشا الثلث فى أراضى  
المنطقة ، وعندما تم تقسيم الأراضى والقرى بين الوقفين ، تم أيضا  
توزيع الفلاحين وتقسيمهم بالمساواة على الوقفين ، على حسب نسبة  
كل وقف ، حتى أن وقفا احتاج لبعض الفلاحين لكى تعدل القسمة ،  
فتم اضافة فلاحين مقيمين فى أراضى قرية واقعة فى الوقف الآخر ،  
وأصبحوا مربوطين على قرية أخرى فى الوقف الأول ، لتكتمل القسمة  
بين الوقفين على أساس الثلث والثلثين بالنسبة لمساحة الأراضى  
ولأعداد الفلاحين اللازمين للزراعة من أجل استمرار العمل فى  
الأراضى (١٩٤) .

---

(١٩٤) دار الوثائق : دفتر رزق أسيوط رقم ٤٦١٩ روزنامة ، حجة ملحقة

بآخر الدفتر .

## الفصل الرابع

# الأثر الاقتصادي للأوقاف على المجتمع المصري

---

١ - تمهيد

٢ - الآثار الاقتصادية غير المباشرة على المجتمع المصري :

- ( أ ) على التجارة الداخلية
- ( ب ) على التجارة الخارجية

٣ - الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصري :

- ( أ ) ظواهر عامة
- ( ب ) أوقاف ولاية مصر
- ( ج ) الأمراء والأوقاف
- ( د ) العتقاء والأوقاف
- ( هـ ) الشريعة الوسطى والأوقاف
- ( و ) الشريعة الدنيا والأوقاف
- ( ي ) النساء والأوقاف

## تهيئه :

من خلال استعراضنا لأساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات نستطيع أن ندرك مدى أهمية الدور الاقتصادي الذي لعبته الأوقاف في الحياة الاقتصادية في مصر آنذاك من خلال عقارات وأدوات الانتاج وأطيان الأوقاف فقد كانت الفكرة الشائعة عن الآثار الاقتصادية السلبية للأوقاف على المجتمع المصري مبالغاً فيها بعض الشيء ، فلقده دارت الموقوفات في عجلة الحياة الاقتصادية ولم تتخلف عنها ، واستخدمت الأوقاف - تقريباً - نفس أساليب الانتفاع الاقتصادي ، للأموال والمعظم الأطيان المختلفة ، كما أبرزت الأوقاف أساليب انتفاع اقتصادي أخرى ، كانت أقرب الى أن تكون علماً عليها مثل الحكر والخلو ، وإذا كان البعض يركز على ظاهرة تجميم الموقوفات ، من خلال عدم بيعها ، وأثر ذلك على الحركة الاقتصادية ، فإن ذلك أمر مبالغ فيه بعض الشيء ، لأن الموقوفات لم تخرج من اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد ، كما تم معالجة أمر تأييد الموقوفات وحجبها عن البيع ، من خلال مبدأ الاستبدال والتوسع فيه ، مما فتح الباب من جديد أمام الموقوفات للحركة من خلال الدورة الاقتصادية ، ولولا الاستبدال لجمدت معظم ثروة

---

(١) انظر الفصل الثالث .

مصر الاقتصادية عبر الزمان . أضف الى ذلك دور الأوقاف كمنظمة تستخدم موظفين لديها ، وبالتالي امتصاص وتشغيل القوى العاملة فى مصر ، جنبا الى جنب مع المؤسسات واندواوين المختلفة للدولة ، فالثابت أن وظائف الأوقاف قد استوعبت معظم فئات المجتمع المصرى ، من باشا مصر وحتى أقل ( عامل ) فى وقف ، ومدى أهمية رواتبه هؤلاء الموظفين ، سواء بالنسبة لهم ، أو من خلال النتيجة المباشرة من خلال إعادة طرح الأموال مرة أخرى فى السوق المصرى ، وإذا أضيف الى ذلك عمليات الشراء الواسعة من جانب الأوقاف ، من شراء حبوب أو أطعمة ، وملابس ، وزيوت ومواد بناء وغيرها فان ذلك يؤدي الى رواج الحركة الشرائية فى السوق المصرى ، الى جانب حدوث عمليات استثمار من جانب بعض الأوقاف ، بتشديد عقارات جديدة تضاف الى اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد (٢) .

### الآثار الاقتصادية غير المباشرة على المجتمع المصرى :

إذا كان قد تبين لنا مدى الآثار الاقتصادية المباشرة للأوقاف على المجتمع المصرى فهناك العديد من الآثار الاقتصادية غير المباشرة للأوقاف فهناك على سبيل المثال بعض مظاهر الخدمات والتسهيلات التى قدمتها آنذاك بعض الأوقاف بصورة أو بأخرى - لتشجيع التجارة الداخلية ، فقد نشأت بعض الأوقاف أساسا حول مسجد أو ضريح لأحد الأولياء ، وساعدت الأوقاف على التهيئة لعمل عولد سنوى لهذا الولي ، وسرعان ما يتحول هذا المولد الى سوق تجارى ، أو حتى ينصب سوق تجارى حول أحد الأضرحة فى أيام الجمع . ومع أن ظاهرة « الأسواق الدينية » لها جذور عميقة فى التاريخ

---

(٢) انظر الفصل الثانى .

المصرى فالثابت أن الأوقاف قد ساعدت على رواج تلك الأسواق ، ومع ذلك فإن هذه الأسواق لم تكن دائما تعود بالخير على الوقف ، فلقد أشارت الوثائق الى مدى الخراب والفساد واللصوصية المصاحبة لهذه الأسواق ، والآثار السيئة المترتبة على ذلك بالنسبة لأموال الميرى والوقف فى بعض تلك النواحي حتى أدى الأمر بالدولة الى منع اقامة بعض هذه الأسواق (٣) .

ظاهرة أخرى شجعت بطريق غير مباشر على رواج حركة التجارة الداخلية ، تتمثل فى أحواض المياه المخصصة للدواب وأسبلة المياه المخصصة للإنسان ، والتي تقع على طرق تجارية هامة ، قدمتها الأوقاف كخدمة انسانية مجانية ، ولكن كان لها أثر هام فى رواج النشاط الاقتصادى على هذه الطرق ، اذا قدر لنا أن نتصور أهمية المياه بالنسبة لقوافل التجارة فى هذا الزمان ، ومن أمثلة ذلك أن محمد على باشا قدم فى وقفه « الحوضان الكاثران فى دجرجا ودمنهور ٠٠٠ فانه وقفهما على أن يصب فيهما لسقى دواب المارين والمسافرين والمترددین قاصداً بذلك حصول الثواب المبين » (٤) ، ويلاحظ هنا أن الحوض الأول يقع فى الوجه القبلى

---

(٣) دار الوثائق : محكمة المنصورة . س ٢ ، ص ٨ ، ق ١٨ ( تركى )  
بيورلدى شريف مختوم على البياض بإبطال الصغرى التابعة لأوقاف الدشيئة الحمديّة  
٢٥ صفر ١٠٦٠هـ/ ٢٧ فبراير ١٦٥٠ م .

(٤) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا ، رقم ٣٥٩ مكرر أمراء وسلطين  
دجرجا : تكونت كشرفية دجرجا ( جرجا ) لأول مرة فى العصر العثمانى وهى بالوجه  
القبلى .

رمزى ، محمد : القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ، القسم الثانى ، الجزء  
الرابع ، ص ١٥ .

مدينة دمنهور : من البلاد القديمة وهى الآن تابعة لمحافظة البحيرة بالوجه البحرى  
انظر رمزى ، محمد : المرجع السابق ، القسم الثانى ، الجزء الثانى ، ص ٢٨٢ .



والحوض الآخر فى الوجه البحرى وأن المدينتين من أهم المدن ، وكذلك فى فرشوط كان هناك سنبل معد لشرب الانسان ومخصص به جزء لسقى الدواب (٥) ، وحتى فى القاهرة وفى أهم منطقة تجارية بها وهى منطقة بولاق التى كانت تعد ميناء رئيسيا على النيل أنشأ سليمان باشا فى وقفه « حوضين معدين لشرب الدواب » (٦) مما يؤكد أهمية هذه الظاهرة بالنسبة للتجارة الداخلية .

ولقد تبين لنا أن الأوقاف لعبت دورا فى تشجيع التجارة الخارجية فضلا عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية فانه من الثابت أن بعض الأوقاف - مثل وقف والده السلطان زوجة السلطان سليمان قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة الى الحجاز (٧) ، مما يقوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز والأكثر أهمية من ذلك أننا عثرنا على نص فى حجة وقف سليمان باشا يؤكد مدى أهمية الدور الذى لعبته الأوقاف فى التجارة الخارجية ، ولاسيما فى رعاية الفئارات البحرية لهداية المسافرين ، حيث نصت الحجة على أن « يصرف من ذلك فى كل سنة هلالية تمضى من أول جمادى الأول سنة تاريخه ، ثمن ستة قناطير زيت طيب بالوزن المصرى . بالغ ما بلغ ، ويرسلها المتولى على الأوقاف المذكورة ، حجة موثوق

---

(٥) دار الوثائق : دفتر يخص قنا ، رقم ٤٦١٧ ، حجة ملحقة بعد ورقة ١٨٢ .

فرشوط : أو فرجوط من أعمال القوصية فى العصر العثماني ، وتابعة لمديرية قنا بالوجه القبلى الآن . رمزى ، محمد : المرجع السابق ، القسم الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٢٠٢ .

(٧) انظر الفصل الثالث .

به الى ابي قير ليسلمها للذردار بالبرج المستجد بها ليحفظها في  
حاصل تحت يده ، ويخرج منها في كل ليلة من ليالى ما تحتاج  
لوقوده منها بقدر الكفاية بفتييار - فنار - معدا لذلك من بعد آذان  
المغرب الى طلوع الفجر ليهتدى به المسافرون الواردون على ابي قير  
المذكورة وغيرها ، وينتفع بضوئها المقيمون بالبرج المذكور « (٨) ،  
ومع أن الغرض الأساسى من وراء ذلك ، هو تقديم خدمة انسانية  
الا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة  
الخارجية وعلاقات مصر مع عالم البحر المتوسط .

ومع ذلك فانه لا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أثر الأوقاف في  
تقلص حجم الضرائب ، ومحاولات الشد والجذب بين الدولة والمنتفعين  
بالأوقاف لفرض الخراج على أراضى الأوقاف ، أو حتى ضم بعض  
الأوقاف الى الدولة (٩) .

### ٣ - الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصرى :

#### ( أ ) الظواهر العامة :

قبل التطرق الى الدراسة التفصيلية عن الآثار الاقتصادية  
للأوقاف على فئات المجتمع المصرى ، هناك العديد من الظواهر العامة  
المتعلقة بهذه الدراسة والتي تمتد لتشمل فئات عديدة فى المجتمع .

فالأوقاف كظاهرة اجتماعية اقتصادية قد شملت معظم القاطنين

في مصر .

---

(٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠  
أبو قير : من البلاد القديمة ، وقع بين اسكندرية ورشيد ، وهي تابعة الآن  
للاسكندرية : انظر رمزي ، محمد : المرجع السابق ، القسم الثانى ، الجزء الثانى ،  
ص ٣١٧ .

في مصر .

(٩) انظر الفصل الأول .

بمصر آنذاك ، سواء المصريون أم غيرهم ، فوجدنا أوقاف المسلمين من المعجم وحتى الأندلسيين (١٠) ، وأوقافا على زاوية الهنود (١١) ، وأوقافا على المغاربة (١٢) ، وأوقافا على من ينتسب لاستانبول (١٣) . وأوقافا على من يرجع نسبهم الى أصول نوبية (١٤) وأوقافا مسيحية يعقوبية وملكانية ، وأوقافا يهودية (١٥) ، فضلا عن استفادة الأجانب الفرنجة من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف ، مما يؤكد أهمية الدور الاجتماعى ، الاقتصادى الذى لعبته الأوقاف ، حتى استطاعت ان تشمل المجتمع ككل بأى معيار للتقسيم : فثوى أو طبقى أو عرقى أو حتى دينى ، وحتى العناصر الأجنبية .

الظاهرة الثانية تتمثل فى ادراك مدى أهمية وظائف الأوقاف ، سواء كوضع اجتماعى أو كأساس اقتصادى ، نتيجة روايت الأوقاف ، يظهر ذلك جليا من خلال النصاق ووظائف الأوقاف بأصحابها ، فقد ورد اسم « الجنب العالى الأمير سنان بن عبد الله

- 
- (١٠) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، ص ٨٥ ، ص ٨١ ، م ٤٤٦ .  
(١١) دار الوثائق : دفتر رزق أطفيج ، ورقة ٤٦ ب ، ٤٧ ا ، بشأن المرصد على زاوية الهنود .  
(١٢) عبد الرحمن ، عبد الرحيم عبد الرحمن : المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، تونس ١٩٨٢ .  
(١٣) دار الوثائق : حجة وقف الشيخ أبى العباس الاستانبولى ، رقم ٢٩٩ امراء وسلطين .  
(١٤) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين أبى العباس النوبى الأنصارى . رقم ٢٢٧٨ .  
(١٥) دار الوثائق : حجة وقف السلطان سليم بن سليمان ، رقم ٣٣٩ امراء وسلطين ص ٢٠ ، حيث ورد « أنه يدرب الصقالية خربة قديمة وهى الآن قاعة من أوقاف اليهود » .

من أمراء المتفرقة بمصر وناظر الحرمين الشريفين سابقا ، (١٦) في حجة زواجه مما يدل على التصاق الوظيفة به حتى بعد انفزاله ومكانة الوظيفة اجتماعيا ، حيث انه ذكرها في حجة زواجه ، كما ظهر الحرص على التقرب للسلطة للفوز بمناصب الأوقاف أو حتى للحفاظ على هذه الوظائف ، ودوام تثبيتها ، من ذلك ما تحدثنا به المصادر من أن ناظر وقف البيمارستان المنصوري قد أقام مائدة حافلة لخاير بك أمير الأمراء (١٧) أو ما نصت عليه حجة وقف خاير بك ، بعدم جواز أن يتولى وظيفة ما في الوقف من يسعى إليها بوساطة من مستنقذ (١٨) ، وكذلك أصبحت وظائف الأوقاف متحا تبذل للشعراء الذين يمدحون القضاة (١٩) فضلا عن الرشوة من أجل الوصول لوظائف الأوقاف (٢٠) . ومن ناحية أخرى حرص الباشوات على تقليد أتباعهم النظارات الهامة (٢١) في محاولة لتعقيد

---

(١٦) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، ص ١١ ، ص ٢٢٥ ، ٨٢٦ ، كما ذكر عن شخص آخر يحمل نفس الاسم « المرحوم سنان بن عبد الله ناظر وقف قايتباى سابقا » حيث وردت عرضا عند ذكر اسم ابنته ، مما يدل على ارتباط الوظيفة بالشخص حتى بعد المات ، وارتباطها بأولاده بارشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، ص ٥ ، ص ٢٣١ ، م ٧٩٤ .

(١٧) ابن اياس ، محمد أحمد ، المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ .

(١٨) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٥ .

(١٩) الدميرى ، أحمد : المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٢٠) نفسه : ص ٢٢ ، ٨٦ ، ١٠٦ .

(٢١) البكرى ، ابن أبى السرور : النزعة الزهية ، ورقة ٥٥ ب ، البكرى : الكواكب ورقة ٤٢ ب ، وعهد الباشوات بنظارات الأوقاف لاتباعهم انظر : أرشيف الشهر العقارى : الباب المال ، ص ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ ، ١١ صفر ١٠١٤هـ / ٢٨ يونيو ١٦٠٥ م .

الأساس الاجتماعي الاقتصادي للكيان السياسي لهؤلاء الباشوات  
 يضاف الى ذلك أن غضب الدولة أو آل السلطة كان يعقبه اعتداء  
 على أوقاف المغضوب عليهم ، أو على عوائلهم من الأوقاف ، من ذلك  
 انتزاع السلطان سليم نظارة مشهد السيدة نفيسة من الخليفة  
 العباسي في أعقاب الفتح العثماني (٢٢) ، وكذلك ما ترويه المصادر  
 من غضب الأمير جانم الحمزاوي على القاضي شرف الدين الصغير  
 ولم يشفع للقاضي شرف الدين كفاءته الادارية حيث وصف بأنه  
 « أعرف المباشرين وأحفظهم للمقاطعات الديوانية في الجهات  
 المصرية » فتجنى عليه « وباع عليه بالجبر أوقافه وعقاره ، وسقاه  
 من كنوس التعذيب الى أن مات » (٢٣) وأيضاً كان صدام جماعة مع  
 السلطة يتبعه الاستيلاء على أوقافها ، كما حدث بعد اخماد عصيان  
 عربان غزالة من بيع لأوقافهم (٢٤) .

### الأثر الاقتصادي للأوقاف على السلوك الاجتماعي :

كان للعامل الاقتصادي للأوقاف أثر هام على انحراف السلوك  
 الاجتماعي لفئات عديدة من فئات المجتمع المصري ، فاذا نظرنا الى  
 العلاقات الاجتماعية بين أفراد العائلة الواحدة ، فسنجد التجاسد  
 والتباغض بين الاخوة والأقارب على العائد الاقتصادي لأوقافهم .

---

= نفس الارشيف : صالحة نجمية ، ص ٤٨٢ ، ص ٣٩٩ ، م ٩١١ ، ٩١٠ محرم  
 وايضا ص ٤٣٢ ، مادة بعد ٩٨٠ ، ٢٩ صفر ١٠١٧ هـ / ١٤ يونيو ١٦٠٨ .  
 ١٠١٧ هـ / ٢٥ ابريل ١٦٠٨ م .  
 (٢٣) ابن اياس ، محمد احمد بن المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٠٠ .  
 (٢٣) البكري ابن أبي السرور ، المنهج الرحمانية بن ورقة ٤٤ .  
 (٢٤) البغدادي ، محمد أفندي : المصدر السابق .

والذي يصل الى حده الاتهام بالخيانة امام القضاة او الاستفادة بنصوص معينة في حجة الوقف لاجراء الاقارب من المنفعة بالمائد الاقتصادي واحلال الزوجة مكانهم (٢٥) وبالنسبة للعلماء حراس الشريعة ، سنجد التنازع فيما بينهم على وظائف الأوقاف ، واهمال بعضهم للأوقاف الخاضعة لاشرافهم الأمر الذي وصفت معه بعض مساجد الأوقاف بأنها تعطلت بها الشعائر الدينية مع الاستيلاء على ريع هذه الأوقاف ، واستعدادهم السلطة على بعضهم البعض للفوز بالأوقاف وعوائلها (٢٦) .

وبالنسبة للقضاة « حكام الشرع » وجدنا أحد القضاة يستغل الوقف لحرمان بناته ، وبنات اقاربه المنتفعين بوقفه ، من ريع الوقف اذ نص على أن الوقف يكون على الذكور فحسب ، مع أن حرمان البنات من الوقف كان أمرا مكروها (٢٧) ، ووجدنا أحد

---

(٢٥) أرشيف الشهر العقارى : قسمة عربية ، س واحد ، ص ١٥٢ .  
٢٥٣٢ . ٢٩ جمادى الاولى ٩٧٠ هـ ، ٢٤ يناير ١٥٦٣ م .  
نفس الأرشيف قسمة عربية . س ٣٠ ، ص ٢٨٤ ، م ٢٧٢ ، ٧ جمادى  
الثانى ١٠٣٩ هـ / ٢٢ يناير ١٦٣٥ م .  
نفس الأرشيف : الباب العال ، س ١١٢ ، ط ٤٣١ ، م ١٧٦٢ .  
دار الوثائق : حجة وقف خسرو باشا ، رقم ٣٣٧ أمراء وسلاطين هامش  
الوثيقة .

(٢٦) دار الكتب : شكوى أحد العلماء لاويش باشا ، مخطوط رقم ١٧٥٢  
اجتماع ، دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ٧٣ ، ١٣٤٢ ، ٢١ صفر  
١٠٦١ هـ / ١٣ فبراير ١٦٥١ م .

نفس الأرشيف : دفتر اجاسى يخص نواحى المفوقية ، بدون عنوان ، رقم  
٤٦٢٣ روزنامه ، ورقة ١٦ ا .

(٢٧) دار الوثائق : حجة وقف القاضى شهاب الدين الشهرى بالحطيب ، حجج  
أفراد رقم ٤٨٩٤ أوائل جمادى الثانى ١٠٣٨ هـ / مايو ١٦١٩ م .

القضاة ، وهو المكلف بتطبيق الأحكام الشرعية ، يضع يده على رزقة زراعية جارية فى وقف لمدة اثنى عشر عاما ، دون أن يدفع ايجارها ، حتى مات القاضى وهنا يجد الوقف متنفسا لرفع شكواه الى القضاء (٢٨) .

وإذا انتقلنا الى شريحة أخرى من المجتمع وهم العرب المستقرون فان الأمير عبد الله بن بغداد شيخ العرب بالمنوفية وهو من توكل اليه الدولة مهام ادارية ، نجده يعتدى على أحد الفقهاء ويحبسه « ووضعه فى الحديد وأكرهه على النزول عن الرزقة المذكورة - رزقة الفقيه - لولده - ابن الأمير عبد الله » مما يوضح أهمية العامل الاقتصادى هنا على سلوك شيوخ العرب المستقرين غير الرحل . وهم أداة من أدوات الادارة الحكومية (٢٩) .

وبالنسبة للباشاوات نجد بيرام باشا يشتري من بيت المال ١٤٠٢ فدان بمبلغ ٤٠ ألف نصف فضة ، أى أن ثمن الفدان الواحد حوالى ٢٨ نصف فضة ، وهو سعر لا يذكر ، اذا علمنا مدى خصوبة الأراضى حيث انها جزر من زبد البحر بالجيزة ، ويقوم بيرام باشا بوقف ذلك ضمن أوقافه على احدى التكايا الصوفية ، ثم يقوم بعد ذلك وعن طريق وكيله ببيع هذه الأراضى لآخر ، ولكن بعد مرور أكثر من سنة يبطل البيع حيث اتضح أن هذه الأراضى وقف لا يجوز بيعه (٣٠) مما يؤكد أن بيرام باشا قد استغل الوقف

---

(٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسة العسكرية ، ص ١٦ ، ص ٢٤٦ ، م ٦١٨ ، ٢٨ رجب ١٩٩٦هـ / ٢٣ يونيو ١٩٨٨م .

(٢٩) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر أحياسى ، ورقة ٩ ب ، وعن انتقال رزق العلماء الى شيوخ العربان فى الوجه القبلى .

انظر : دفتر رزق يخص نواحي قبلى ، رقم ٤٦١٧ ، ورقة ١٩٩ أ .

(٣٠) دار الوثائق : دفتر رزق اطلنج ، ورقة ٥٨ .

للشراء بثمن بخس من بيت المال وفرض الحصانة باسم الوقف على هذه الأراضى ، ثم بيعها والتجارة فيها ، مع أن البيع غير جائز فى الموقوفات ، يؤيد ذلك ما عرف عن بيرام باشا من أنه « كان له ميل الى التجارة » (٣١) وإذا كان هذا هو حال أحد الحكام ، فما بال حال الباقي ومدى تأثير هذا السلوك على الأوقاف بوجه عام .

هكذا يتضح لنا أن العامل الاقتصادى للأوقاف كان له دور فى ابراز انحرافات السلوك الاجتماعى وتناقضات الفئات الاجتماعية فى المجتمع .

### (ب) أوقاف ولاية مصر :

ان الظاهرة التى تسترعى الانتباه ، أن معظم ولاية مصر قد شيدوا لهم أوقافا ، وسواء كان ذلك من أجل زيادة الهيبة الاجتماعية ، أو لتخليد الذكرى أو لرفع اقتصادى ، فالملاحظ عظم أوقاف الولاية بصفة عامة ، حتى أن بعض أوقاف الولاية كوقف خاير بك كان أكبر من أوقاف بعض السلاطين ، وكذلك التنوع الاقتصادى فى موقوفات الولاية وتوزعها بين الحضر والريف باستثناء وقف سليمان باشا ، وبين الوجه القبلى والبحرى ، للحفاظ على سيولة واستمرارية عائد الوقف .

وإذا القينا نظرة على مصادر الموقوفات ، من أين آلت الى الولاية فسنجد أن مصادر موقوفات الولاية متعددة ، سواء العقارات أو الأقطان فجزء كبير من الموقوفات ، قد آل الى الولاية نتيجة الشراء

---

(٣١) القلعاوى ، مصطفى : طلوة الزمان فىمن تولى على مصر من أمير  
وسلطان ، مخطوط ، دار الكتب ( ح ٢٩٧:٥ ) ، ص ١٦١ .



من أطراف أخرى (٣٢) ، مما يوضح مدى ثراء هؤلاء الولاة حتى قبيل مجيئهم الى مصر ، ولكن جزءا لا يستهان به من أوقاف الولاة ، ولاسيما الأتليان الزراعية ، قد آل اليهم بطرق أخرى ، مثل حق الوالى فى الرصد من بيت المال على جهة ما ، بصفته نائب الامام ، وتوسع بعض الولاة فى هذا الحق مثل خاير بك الذى بلغت مساحة احدى الرزق التى رصدها من ضمن ما رصد ٤٠٠ فدان قطعة واحدة (٣٣) ، ومحمد على باشا الذى توسع فى اريصاد الأراضى الزراعية على أوقافه مع أن حجم موقوفاته أكبر من حجم المصروفات (٣٤) ولعل ذلك يرجع الى أن جزءا من الفائض يعود له ولذريته وعتقائه ، وكذلك محمد سليحدار باشا الذى توسع فى الارصاد من « جهة الميرى » الأتليان الجارية فى « ملك السلطنة الشريفة » أى أراضى الدولة (٣٥) فضلا عن الارصاد فان بعض مصادر الموقوفات تعود الى انعامات بعض السلاطين على بعض الولاة بأتليان زراعية (٣٦) ، أو الاغتصاب من الأوقاف المملوكية السابقة

(٣٢) اوشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا ، حجة مصطفى باشا عبد الرحمن ، دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

نفس الأرشيف : حجة وقف محمد على باشا .

(٣٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٧٩ .

(٣٤) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

(٣٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

وعن رصد رزق لصالح اوقاف إنسان باشا انظر بالنسبة الموجة البحرى دفتر لابى الغربية احياسى ورقة ١٢٠ ب وهى رزقة محلولة عن بعض الناس ، وبالنسبة للوجه القبلى دفتر رقم ٤٦١٧ احياسى ورقة ٢٢٢ ب وانظر دفتر دشت بخصوص منوف عن رزقة مرصيدة لصالح حسين باشا عن محلول جامع تحت زعم خراب الجامع .

(٣٦) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

تحت ستار الاستبدال (٣٧) فضلا عن استغلال النفوذ من جانب بعض الولاة لاجراء عمليات شراء واسعة من بيت المال بثمان بخس كما مر بنا حالة بيرام باشا (٣٨) ، أو استئجار الاراضى الزراعية لمدد تصل لتسعين عاما ، ثم وقفها (٣٩) ، فضلا عن استيلاء بعض الولاة على أوقاف الغير وضمها لأوقافهم الخاصة (٤٠) .

وإذا انتقلنا الى الحديث عن أوجه صرف الربيع ، فالجدير بالملاحظة أن الخدمات الدينية والاجتماعية قد امتصت جزءا كبيرا من هذا الربيع ، الا أنه ليس هناك من شك أن الوقف كان يمثل للولاة مكانة اجتماعية واقتصادية ، فلقد درج المؤرخون على ذكر أوقاف الولاة حتى بعد موتهم ، على أساس أنها من محاسنهم ، حتى أن ابن أبي السرور يذكر خاير بك قائلا : « ليس له من المحاسن غير وقفه » (٤١) وحتى حسين باشا والى مصر عام ٩٨٨ هـ / ١٥٨٠ م فإنه أنشأ وقفا ضم سبيلا لسقى الماء مجانا ومكتبا لتعليم الأيتام ، مع أنه وصف بأنه « كان جماعا للمال أظهر الرشوة بعد أن كانت خفية ، وصادر الناس فى أموالهم (٤٢) . أو الوقف على الأصدقاء والموالين من العلماء وغيرهم (٤٣) حتى أننا يمكننا القول بأن

---

(٣٧) انظر الفصل الثالث عن الاستبدال فى الأطيان الزراعية .

(٣٨) وانظر أيضا شراء خاير بك أطيانا زراعية من بيت المال الحشرى لصالح وقفه . دار الوثائق : دفتر ولاية بهنساوية درجلد ثان ، رقم ٤٦٣٣ روزنامه ، ورقة ١٩٩ ا .

(٣٩) دار الوثائق : دفتر اول الغربية جيئى . ورقة ٢١٣ ب .

(٤٠) البكرى : ابن أبى السرور : الكواكب السائرة ، ورقة ٤١ ا .

(٤١) نفس المصدر . ورقة ١٥ ب .

(٤٢) القلعاوى ، مصطفى : صفوة الزمان : ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤٣) دار الوثائق : ججة وقف خاير بك ، ص ٥٧ .

البكرى : بن أبى السرور : النزهة الزهية ، ورقة ٢٨ ا .

الأوقاف بالنسبة للولاية كانت - مع التجاوز - مثل الأهرام بالنسبة  
المفراعنة ، من حيث الحرص على تخليد الذكرى والأبهة الاجتماعية  
بصرف النظر عن العواطف الدينية أضف الى ذلك انتشار ظاهرة  
الوقف على النفس ، أى أن الوالى يقف على نفسه طيلة حياته ،  
ثم بعد وفاته لجهات خيرية ، أو بصفة غالبية على ذريته ، ويتجلى  
الحرص على بقاء الريع فى أهله وأتباعه أنه يشترط بعد انقراض  
ذريته أن يؤول ريع الوقف الى عتقائه ، ثم عتقاء ذريته ، أو ان  
يشترط اشتراك ذريته مع جهات خير فى ريع الوقف (٤٤) ، مما  
يشير الى استغلال الوقف لتعضيد الأساس الاقتصادى للذرية  
والأتباع .

الظاهرة الأخيرة بالنسبة لأوقاف الولاية والجديرة بالملاحظة .  
عظم حجم أوقاف الولاية الذين يتولون البلاد فى فترات استقرار ،  
وهم فى الغالب الولاية الأتوياء ، مثل أوقاف خاير بك ، وسليمان  
باشا واسكندر باشا ومحمد على باشا ، ومحمد سليمان باشا .

### (ج) الأهرام والأوقاف :

تشابه أوقاف الأهرام مع أوقاف الباشوات فى منابع مصادر  
الموقوفات ، فتكاد تكون الأساليب واحدة تقريبا ، ولكن يلاحظ  
بصفة عامة ازدياد الوقف على الذرية وعلى عتقاء الواقف من

---

(٤٤) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٠ ، ٧٢ ، حجة وقف محمد  
على باشا ، أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا . حجة وقف مصطفى  
باشا عبد الرحمن .

الأتباع (٤٥) ، والأمر الجدير بالملاحظة عظم حجم موقوفات بعض  
الأمراء . الى الحد الذى يفوق أوقاف بعض الباشوات (٤٦) .

والمنهج الذى سنتنحو نحوه الدراسة ، هو الاهتمام بالدور  
الذى لعبه الأمراء فى الأوقاف ، أكثر من الاهتمام بدراسة تفصيلية  
لأوقاف الأمراء . ولعل ذلك يرجع الى أهمية هذا الدور ،  
فانظاهرة التى تسترعى الانتباه ومنذ مطلع القرن الحادى عشر  
الهجرى ، السابع عشر الميلادى ، أن الأمراء قد أدركوا أهمية الرزق  
الزراعية للأوقاف ، كوضع اجتماعى وكأساس اقتصادى ، ولذلك  
سيوجه الأمراء جل اهتمامهم نحو الاستيلاء على هذه الرزق ، فبعض  
الأمراء يحصلون على مراسيم بضم الرزق المحلولة لوفاة أصحابها  
اليهم (٤٧) ، والبعض الآخر ينشئ مساجد أو زوايا ويستصدر من  
الوالى مراسيم بارصاد بعض الرزق عليها (٤٨) ، أو بحجة خراب  
الجهة المرصودة عليها أصلا ، حتى لو كانت مساجد (٤٩) ، وقام

---

(٤٥) دار الوثائق : حجة وقف الأمير احمد بك أمير اللواء ملحق بحجة وقف  
داود أغا حجة رقم ٣٦١ أمراء وسلاطين ، ص ٢٤ .

نفس الأرشيف : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، رقم ٣٥٧ أمراء وسلاطين  
٣ ربيع الثانى ١٠٤٣هـ / ٧ أكتوبر ١٦٣٣م ص ٩ ، ١٠ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الأمير حسن بك ، رقم ٩٢٣ ، ص ٣٤ ، ٣٧ .

(٤٦) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله . حجة وقف الأمير  
محمد جركس .

(٤٧) دار الوثائق : دفتر حدود نواحى أسـمـونين ، رقم ٤٦٢٩ روزنامه .  
ورقة ١١٢ أ .

(٤٨) دار الوثائق دفتر احباسبى يخص نواحى المنوفية ، رقم ٤٦٢٣ روزنامه  
ورقة ٤ ب .

(٤٩) دار الوثائق : دفتر أول رزق الغربية جيشى ، ورقة ٣٢ ب .

بعض الأمراء من حكام الأقاليم بضم رزق في مناطقتهم الى أوقافهم (٥٠) أو أن يجبر حاكم الأقاليم أصحاب الرزق على تركها له ، تحت زعم فراغهم عنها له (٥١) ، أو حتى اسنيلاء بعض الأمراء على نظارة وإدارة جهات الرزق (٥٢) ، والشئ الجدير بالملاحظة أن هذه الرزق كانت تتطير من أيدي أصحاب حق الانتفاع بها ، وهم هنا علماء وقضاة وقليل من العامة ، وتتكاثف لدى الطرف الآخر ، وهم الأمراء ، ولعل هذه الظاهرة هي مفتاح تفسير العديد من المواقف ، مثل حرص العلماء على الفتوى بعدم جواز حل الرزق عن أصحابها ، وحتى عدم جواز نقل ما هو موقف على مسجد الى مسجد (٥٣) آخر ، في محاولة يائسة للحفاظ على مصالحهم الخاصة ، فضلا عن تطبيق الشرع ، الأمر الآخر تفسير عدم وقوف الأمراء الى جانب العلماء في القرن العاشر الهجري ، السادس عشر الميلادي ، عندما أرادت الدولة التعرض للأوقاف ، وتصدى العلماء وخدم لهذا الأمر (٥٤) ، ثم ائتلاف العلماء والأمراء كجماعات أصحاب مصالح أمام الدولة ، عند محاولتها التعرض للأوقاف لاسيما في القرن الثامن عشر (٥٥) .

الظاهرة الثانية ، هي احتلال الأمراء لمعظم وظائف نظارات الأوقاف الكبرى ، ومدى استفادتهم اجتماعيا واقتصاديا من جراء

(٥٠) دار الوثائق : دفتر رزق البهناوية ، رقم ٤٦٢٤ روزنامه ، ورقة ١٦٣ .

(٥١) نفس المصدر ورقة ١٢٣ ج .

(٥٢) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٧٩ ، م ١٨٤ .

(٥٣) الشريفاللي ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٢٦٣ - ٢٦٦ .

(٥٤) النيطي ، محمد أحمد : المصدر السابق .

(٥٥) الضفتي ، عيسى : المصدر السابق ، ورقة ٢٦٣ - ٢٦٦ .

ذلك ، حتى أننا نجد بعضهم ينتقل بين نظارات الأوقاف المختلفة (٥٦) .

الظاهرة الثالثة ، تتعلق بدور الأمراء في استغلال الأوقاف كوسيلة للانتفاع الاقتصادي وتنمية ثرواتهم ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن الأوقاف قد ساعدت على تجميع ملكيات عقارية وأطيان زراعية هائلة تحت إدارة وقف واحد ، وبالتالي كان على الوقف أن يستغل ذلك بتأجيرها ، من هنا نشأ دور الأمراء - بالإضافة إلى فئات اجتماعية أخرى - كقوة اجتماعية تجمعت تحت يدها أموال الطائفة ، فاستغلت ذلك في استئجار مساحات شاسعة من الأطيان الزراعية فضلا عن العديد من العقارات ربما من وقف واحد مما يؤدي إلى كثافة الحياة لدى الأمراء وازدياد ثرائهم المادي ، فوجدنا الأمير مصطفى بن الأمير محمد جاويش بديوان مصر يستأجر من أوقاف الدشيشة الشريفه ، حصصا من أراض زراعية لمدة سنة واحدة ، ولا أدل على عظم مساحة تلك الأراضى من أن قيمة الإيجار السنوى لها قد بلغت ٧٧٤٠٠ نصف فضة (٥٧) والأمير اسماعيل من أمراء المتفرقة بمصر - إحدى الحاميات العثمانية - يستأجر لنفسه من أوقاف الخانقاه السرباقوسية لمدة عام ، أكثر من ٢٥ ناحية وقطعة زراعية فضلا عن العديد من المباني والحوانيت ، حتى

---

(٥٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٠ ، ص ٢٢٤ ، م ٨٦١ . نفس الأرشيف : الباب العالى ، س ١٤ ، ص ٣١ ، م ١٥٤ حيث تولى الأمير رمضان نظارة وقف الملك الطاهر قمر بغا ، ثم نظارة المزامين وانظر عن نظارة الأوقاف الكبرى ملحق رقم ٢ .

(٥٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٢٤ ، م ٩٧ ، ١٧ شوال ٩٩٦هـ / ٩ سبتمبر ١٥٨٨م .

أن الإيجار السنوى لها قد بلغ ٩٨ ألف نصف فضة (٥٨) ، والأمير يوسف بن علي من أمراء المتفرقة أيضا يستأجر لنفسه ٥٠٠ فدان من البساتين والغيطان الجارية في أحد الأوقاف لمدة عام ، وتصل قيمة الإيجار السنوى الى ٧٥ ألف نصف فضة ، وتذكر الوثيقة أنه كان مستأجرا لنفس الأراضي في العام السابق (٥٩) .

وبطبيعة الحال فإن الأمراء لن يستطيعوا استغلال مثل هذه المساحات الشاسعة من الأطيان والعقارات العديدة بأنفسهم ، ومن هنا كان الإيجار من الباطن وإعادة تقييم هذه الأطيان والعقارات وطرحها للإيجار من جديد مما يعود بالنفع الاقتصادي على الأمراء (٦٠) .

#### ( د ) العتقاء والوقف :

العتيق هو العبد الذي أعتقه سيده وأطلق حريته ، ولكن من الواضح أن هناك ارتباطا عميقا بين العتيق وسيده الذي يعرف بعد الاعتاق بالمعتق ، وعلى هذا الأساس تمتع العتقاء بمركز مرموق في أوقاف معتقيهم ، حيث نصت معظم حجج الأوقاف على أحقية ذرية الواقف في ريع الوقف ، ثم بعد انقراض الذرية يؤول الريع الى

---

(٥٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٤ ، م ١٣ ، ١٢ شوال ٩٩٦هـ / ٤ سبتمبر ١٥٨٨م .

(٥٩) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ ، ١١ صفر ١٠١٤هـ / ٢٨ يونيو ١٦٠٥م .

(٦٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٥ ، م ٥٨ ، شوال ٩٩٦هـ / أغسطس ١٥٨٨م .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٤ ، م ٣٤٩ ، ٢٩ محرم ١٠٠٢هـ / ٢٥ أكتوبر ١٥٩٣م .

عتقاء الواقف ، أى أن العتقاء أتوا فى المرتبة الثانية وراء الذرية وكذلك شرطت بعض حجج الأوقاف على استحقاق ذرية الواقف فى نظارة الأوقاف ، ثم فى حالة انقراض الذرية ، يؤول حق النظارة الى عتقاء الواقف ، ثم الى ذرية هؤلاء العتقاء ، وقد ميز بعض الوراقين بين أنواع العتقاء ، مثل خاير بك الذى شرط عند ايلوأة نظر وقفه الى عتقائه ، أن يكون هذا الحق لعتقائه الأتراك المذكور (٧١) والبعض الآخر جعل حق النظارة لبعض عتقائه بصينهم ، ثم من بعدهم يكون للأرشد والأكمل من بقية العتقاء ، دون تمييز بين لون أو جنس (٦٢) ، كذلك شرط بعض الوراقين الاستحقاق فى ريع الوقف « لمن يوجد من عتقاء الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعتبهم البيض والحبوش السود بالسوية بينهم » (٦٣) .

كما خصص البعض فى أوقافهم مزايا عينية ومادية لعتقائه ، مثل ابراهيم أغا مستحفظان الذى جعل لعتقائه نصيبا فى الفائض من ريع وقفه ، بل ووفر مساكن لائفة فى وقفه لسكنى عتقائه ، على أن يدفعوا الأجرة الى جهة وقفه (٦٤) وكذلك المصونة خوند قراجا التى شرطت لعتقائها وذريتهم راتباً شهرياً ، واستمرار ذلك ، حتى أن ذرية العتقاء بعد وفاة العتقاء الأصليين يستمرون فى صرف الرواتب (٦٥) كما يحرص بعض الوراقين على ذكر أسماء

(٦١) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٦٢) دار الوثائق : حجة وقف داود أغا ، رقم ٣٦١ أمراء وسلاطين ، ص ١٩ .

(٦٣) دار الوثائق : حجة وقف خسرو بن عبد الله تابع على باشا ، ٣٧٧ .

• أمراء وسلاطين .

(٦٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم أغا مستحفظان ، ص ١٢٥ ،

• ٣٧٢

(٦٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العسال ، ص ١٢ ، ص ١٧١

م ٧٣١ • ٣٠ جمادى الآخرة ١٢٥٩هـ / ٢٢ يونية ١٥٥٢م •



عتقائهم المستحقين ، فى أوقافهم ، وحتى أرقائه المعلق عتقهم على شروط ، كأن يعتق بعد وفاة سيده مثلا ، ومع ذلك فإنه يشترط حرمان بعض عتقائه من وقفه ، ومع أن العتيقة المحرومة هنا من ربح الوقف سوداء اللون (٦٦) ، فلا ينبغي أن نتصور انحطاط مكانة المعتوقات السود فى الوقف ، فالزينية سنان بن عبد الله يشترط لمعتوقته فايدة السوداء السكن فى منزل جار فى وقفه (٦٧) ، بل الأكثر من ذلك أن المصونة كل انرام بنت عبد الله البيضاء عتيقة يبدأ كتخدا ، ترتب من ربح وقف زوجها راتبا شهريا لصالح معتوقتها الحبشية مع أن السيدة عتيقة بيضاء (٦٨) .

وتحتوى حجة وقف ابراهيم آغا على نص هام يوضح أهمية مكانة العتقاء ليس فى الوقف فحسب بل وفى درجة الارتباط بالسيد المعتق ، حيث قدم الواقف عتقائه على أولاد أخيه فى ترتيب الاستحقاق بربح الوقف ، وعلل ذلك بأنه قدم عتقائه على أولاد أخيه ، لأن أولاد أخيه لم يكونوا من المسلمين (٦٩) مما يوضح مكانة العتيق المسلم عن الأقارب الذميين .

ووصل بعض العتقاء الى رتبة الأمير ، وشيدوا أوقافا لهم ، حيث يجوز للعتيق تشييد أوقاف له ، وهنا نجد الأمير العتيق

(٦٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ١٦ ، ص ٢٠٥ ، م ٥٢٧ .

(٦٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ١٩٥ ، م ٥٢٣ . ٢ شعبان ٩٨٤هـ ، ٢٥ أكتوبر ١٥٧٦م .

(٦٨) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ٧٨ ، م ١٩٤ ، ٣ ربيع الآخر ٩٨٤هـ / ٣٠ يونيو ١٥٧٦م .

(٦٩) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مستحفظان ، ص ١٥٤ ، م ١٥٥ .

لا ينسى العتقاء فيقرر لعتقائه راتبا شهريا من أوقافه (٧٠) ،  
كذلك وجدنا النساء العتقاء يشيدين أوقافا لهن (٧١) ووجدنا عتيقة  
تؤسس وقفا وتوصى بنظارة وقفها لعتيقها (٧٢) .

ولم تقف مزايا العتقاء في أوقاف معتقيهم على مباحج الحياة  
فحسب ، بل امتدت الى تقديم خدمات للعتقاء في حالة الموت ، مثل  
خاير بك الذى شيّد في أوقافه مدافن لدفن أقاربه وعتقائه سواء  
بسواء (٧٣) ، بل ويشهد بارتباط العتيق بمعتقه حتى بعد الموت ،  
ويشهد بالوضع المتميز للعتقاء في أوقاف معتقيهم حتى في حالة  
وفاة العتيق النص الوارد في حجة وقف الأمير حسن بك بن السيد  
محمد أمير اللواء السلطاني ، حيث أوصى الأمير حسن بأن يقرأ  
القرآن على روح زوجته ثم على أرواح أصولها وفروعها . وعتقائها ،  
أرقائهم ، ثم الى روح من مات من ذرية الواقف وعتقائهم  
وأرقائهم (٧٤) . وهكذا يتضح لنا المكانة المميزة التى شغلها العتقاء  
في الأوقاف ، وهى أيضا تلفت النظر الى أهمية مكانة العتقاء في  
المجتمع بصفة عامة .

---

(٧٠) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ١٧٨ ،  
م ٤٧٤ ، ١١ رجب ٩٨٤هـ / ٤ أكتوبر ١٥٧٦م حجة وقف الأمير على ربحان بن عبد الله  
الحبشى من جماعة متفرقة عتيق داود باشا والى مصر .

(٧١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٨١ ،  
م ٣٠٥ .

(٧٢) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ٤٦٢ ،  
م ١١٦٤ .

(٧٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(٧٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة الأمير حسن بك ، رقم ٩٢٣ ، ١٨ شوال  
١٠٦٠هـ / ١٤ أكتوبر ١٦٥٠ م ، ص ٣٨ .

## (هـ) التشريحة الوسطى والأوقاف :

تقصد بالتشريحة الوسطى فى المجتمع المصرى مجموعة فئات اجتماعية متعددة تأتي فى المرتبة التالية بعد الولاة والأمراء ، وتقصدهم العلماء ورجال الدين ، والقضاة بحكم أنهم من العلماء ثانياً واجتماعياً ، فضلاً عن التجار والحرفيين فى المدن ، الى جانب ما يمكن أن نطلق عليه مساهمى الناس فى انرييس، وهى فئة اجتماعية متواجدة فى الريف تتمتع فى الريف المصرى بوضع محترم ، وهى ليست مهدومة كالفلاحين كما تمتلك بعض الدور والمساكن والبهساتين (٧٥)، وقد شاركت هذه الفئة الاجتماعية فى الاستغلال الاقتصادى فى أطيان الوقف ، فضلاً عن وجود أوقاف خاصة بها .

والذى يشجع على دراسة هذه الفئات الاجتماعية فى اطار واحد ، وجود ظواهر مشتركة بين هذه الفئات سواء بالنسبة لأوقافها ، أو حتى بالنسبة لدورها فى الأوقاف بصفة عامة ، أول الظواهر انتشار الوقف على النفس وعلى النسل والذرية والأهل ، ومحاولة تكريس وتأييد ريع الوقف لمصلحة العائلة (٧٦) ، مع تخصيص مصاريف شخصية ، فضلاً عن ايلولة الوقف بعد انقراض

---

(٧٥) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الحاج على من أهالى الفيوم ، رقم ٤٩٦٠ ، مستهل محرم ١٠٣٦هـ / سبتمبر ١٦٢٦م .

ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ٤٦٩ ، م ١٩٥١ ، حجة وقف الحاج محمد بن يوسف من كفر عوانه برشيد .

(٧٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين أبى العباس النوبى الأنصارى الشافعى حجة رقم ٢٢٧٨ مكرر ، ١٢ ذى الحجة ١٠٦٠هـ ٦ ديسمبر ١٦٥٠ .

دار الوثائق : صورة حجة ثبوت وقف أحمد الشهير بابن هرجة المصانى ، ٤٨١٧ أفراد ، أول شعبان ١٠١٠هـ / ٢٥ يناير ١٦٠٢م .

الأبناء والذرية والأقارب أو من شرط له الريح ، الى جهة غير كمسجد ، أو وقف الحرمين ، أوقاف فقراء المسلمين ، والظاهرة الثانية عدم التناسق في حجم الموقوفات ، حتى بين أفراد الفئة الاجتماعية الواحدة ، ومع اعترافنا أنه توجد درجات من الشراء داخل الفئة الاجتماعية الواحدة ، إلا أن هذا المعيار غير دقيق هنا ، فعلى سبيل المثال فإن « الخواجكي الكبير الأرحطى الأكملى النزيتى سلطان شاه ابن الجناب الخواجكى يوسف عين السادة التبار بالديار المعرية » لا تشاءى حجم موقوفاته سوى بيت واحد (٧٧) حج عظيم الألقاب الخاصة بالتبار المنسوبة اليه . ومع ان أباه وجده من التجار ، بينما تصل موقوفات « أحمد بن أحمد اسماعيل الشهير بابن هرجه الحمصانى » الى حوالى ٢٧ بندا ، يحتوى البند الواحد على عدة وحدات عقارية ، أو حصص من وحدة عقارية ، وهو تاجر في الحمص (٧٨) ، وبالنسبة للعلماء ، فإن الوضع يقترب من هذا ، فإذا حاولنا عقد مقارنة بين حجم موقوفات الشيخ شهاب الدين أبى العباس النوبى الأنصارى الشافعى ، وحجم موقوفات الشيخ أبى العباس أحمد الاستانبولى ، مع ملاحظة ان كليهما من العناصر ذات الأصول الوافدة على مصر ، سنواجه بغزارة وكشافة أوقاف شهاب الدين النوبى عن أوقاف أبى العباس الاستانبولى فيكتم أن نعرف أن وقف شهاب الدين النوبى قد احتوى على أكثر من ألف فدان من الأطنان الزراعية فضلا عن العديد من الوحدات العقارية ، مع أن

---

(٧٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العربية ، س واحد ، ص ١٤٨ ، م ٢٤٩ ، ١٩ جمادى الاولى ٩٧٠ هـ / ١٤ يناير ١٥٦٣ م .

(٧٨) دار الوثائق : حجة أحمد الشهر بابن هرجه السابقة وقارن كذلك مع نفس الأرشيف : حجة وقف محبى الدين أحمد الحريرى رقم ٣١٩ ، ٥ رمضان ٩٥٩ هـ / ٨ أكتوبر ١٥٤٨ م .

الشيخ الاستانبولي من أصول عثمانية تركية (٧٩) ، وكذلك المقارنة بين وقف سرى الدين بن كامل مفتى المسلمين (٨٠) ، وبين وقف القاضي شهاب الدين بن القاضي محمد جلال الدين (٨١) الشهير بالخطيب ، فالكفة تميل لصالح سرى الدين ، وهذا الأمر يمكن تفسيره بعدة أسباب منها أن حجم الموقوفات وإن كان يعطينا مؤشرا عن الوضع الاقتصادي للوقف ولفئات المجتمع ، مثل حالة شهاب الدين النوبى الذى يوقف أكثر من ألف فدان إلا أنه مؤشرا غير دقيق ، لأن الواقف فى بعض الحالات لا يوقف كل أملاكه بل أجزاء غير محددة منها ، فضلا عن وجود عدة أوقاف للشخص الواحد فى بعض الأحيان ، واعتمادنا على حجة وقف واحدة لا يعطينا صورة كاملة عن الوضع الاقتصادى لصاحبها بل مؤشرا نسبيا ، لاسيما مع فقدان الكثير من الحجج ففى بعض الأحيان يذكر الواقف فى حجة وقفه عرضا إن له أوقافا أخرى أو أن والده أوقف عليه بعض الأوقاف (٨٢) ولكن هذا لا يمنع من تناسب حجم الموقوفات أحيانا مع المكانة العلمية مثل وقف أحد السادة العتول - من هياوى التضامة الذى احتوى على مكان واحد للسكنى (٨٣) والظاهرة الثانية اشتراك العلماء والتجار فى الجمع بين العقارات والأطيان

- 
- (٧٩) دار الوثائق : حجة وقف الشيخ أبى العباس أحمد الاستانبولى رقم ٢٩٩  
 أمراء وسلاطين ، جمادى الأولى ٩٣٥ هـ / يناير ١٥٢٩ م .
- (٨٠) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سرى الدين بن كامل . مفتى المسلمين ،  
 رقم ١٣٦١ ، غرة محرم ١٠٠٨ هـ / ٢٤ يوليو ١٥٩٩ م .
- (٨١) دار الوثائق : حجة وقف القاضي شهاب الدين الشهير بالخطيب رقم ٤٨٩٤  
 أفراد أوائل جمادى الثانى ١٠٢٨ هـ / مايو ١٦١٩ م .
- (٨٢) أرشيف وزارة الأوقاف حجة وقف سرى الدين مفتى المسلمين .
- (٨٣) أرشيف النهر العقارى : التسمية العسكرية ، س ٩ ، ص ١٣٤ ،

الزراعية فى أوقافهم لاحداث التنوع فى العائد والحفاظ على دوام الربح تحت أى عارض .

والظاهرة الملحوظة أيضا بالنسبة للتجار قلة أفافهم بالنسبة لفئات المجتمع الأخرى مع ثراء التجار ، حتى أن الدولة عندما كانت تحتاج الى أموال كانت تنقض على أموال التجار ولعل ذلك يرجع الى رغبة التجار فى عدم حبس أموالهم ، حتى يتمكنوا من حرية الحركة بها فى السوق وان كان هذا لا يمنع من وجود العديد من أوقاف التجار ، واذا انتقلنا الى تتبع الدور الذى لعبته الشريحة الوسطى بالنسبة للأوقاف ، فالملاحظ تميز العلماء والاشراف ، اذا قبلنا وضع الاشراف فى الشريحة الوسطى - فى هذا الدور ، من ناحية حجم الرزق الموقوفة عليهم أو الخاضعة لاشرافهم (٨٤) ، وبالتالى العائد الاقتصادى الذى يوجد عليهم من جراء ذلك ، فضلا عن دور العلماء فى وظائف الأوقاف ، فالملاحظ استئثار العلماء بمعظم الوظائف فى الوقف بحكم كونهم الفئة المثقفة ، وان انفرد الأمراء ، بنظارات الأوقاف الكبرى ، مع شغل العلماء للوظائف الأدنى .

والظاهرة الجديرة بالملاحظة الدور الذى لعبته الشريحة

---

(٨٤) انظر على سبيل المثال دار الوثائق : دفتر احباسى يخص نواحى المنوفية ، روزنامة رقم ٤٦٢٣ ، ورقة ٥ أ ، تفصيل اجمالى عن اصحاب حق الانتفاع بالرزق ومعظمهم علماء وفقهاء أو لرصده على زوايا ومساجد تحت اشراف العلماء وكذلك المال فى الصعيد ، دفتر احباسى البهنساوية رقم ٤٦٢٤ ، ورقة أ وبالنسبة للاشراف ، دفتر رقم ٤٦١٧ ، يخص قنا ، ورقة ٨١ ا كذلك وقف اشراف بنى الحسن الذى ضم معظم مدينة قنا ، حجة اوقاف بنى الحسن ، حجة اهلية مع ناظر اوقاف بنى الحسن ، كذلك عن الوقف العام الخاص بالسادة الاشراف الباب العالى س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ وعن انتفاع فئات متميزة ، انظر عن رزق ذرية الزبير بن العوام ، دفتر رزق اطلقى ورقة ٤١ ب .

الوسطى في المجتمع المصري في الاستفادة اقتصاديا من الأوقاف ،  
بتوظيف أديانها وأساليب الانتفاع الاقتصادي بالوقوفات ، في  
عمليات استثمار على نطاق واسع سواء في الحضر أو الريف ،  
بالنسبة للتجار منهم « فخر التجار النواجي شهاب الدين أحمد  
ابن الجمال » يستأجر ثلاث وكالات تجارية جارية في وقف ، لمدة  
ثلاث سنوات بأجرة اجمالية مقدارها ١٥٠ دينارا (٨٥) .

وفي بولاق منطقة التجارة استأجر الحاج شعيان بن علي من  
أحد الأوقاف ، وكالة وستة أروقة وخمسة حوانيت ، وحاصلا ،  
وربعا مطلا على النيل ، وقصيرا صغيرا واصطبلا (٨٦) ، كذلك دخل  
التجار ميدان التجارة في خلو العقارات (٨٧) ، وام يعد استثمار  
التجار رؤوس أموالهم على تأجير عقارات الأوقاف فحسب ، بل جمع  
البعض بين ايجار العقارات والبساتين ، مثل المعلم منصور بن أحمد  
السكندري الذي يستأجر وكالة وبستانا في الاسكندرية ، فضلا عن  
حالات أخرى استأجر فيها التجار أراضي زراعية صرفة (٨٨) فالجاح  
خليل بن قاسم العسيلي يستأجر مائة وخمسين فدانا من وقف (٨٩)  
كما يشترك تاجر ببولاق مع شخص آخر في استئجار مائتين وعشرين

(٨٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٢ ، م ٤٢ ،  
٨ صفر سنة الف هـ ٢٥ نوفمبر ١٥٩١ م .

(٨٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٤ ، ص ٤١ ، م ١٨٠ ،  
٢١ شوال ٩٥٤ هـ / ٤ ديسمبر ١٥٤٧ م .

(٨٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٥ ، ٢٦ ،  
٧٤٣ وكذلك ص ٥٦ م ١٧٧ .

(٨٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٥ ،  
٢٦ ، ٧٤٣ وكذلك ص ٤٦ ، م ١٧٧ .

(٨٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٢١ ، م ٨٧ .

فإننا بالتحديد، فخرناك عن حصص أخرى من الأطنان غير محددة  
 المضافة (٩٠) وبالنسبة للعلماء ، والإشراف نجد عمليات إسقاط  
 -- مع - حق الانتفاع -- أطنان رزق بعض العلماء (٩١) كما نجد  
 الشيخ القطب الصوفي شهاب الدين أحمد بن كريم الدين الخلوتي  
 يستأجر لنفسه مستأجرين من أوقاف (٩٢) ، وجمع البعض بين إيجار  
 المقارنات -- حرانيت وفنادق ومخازن -- والأطنان الزراعية مثل منعه  
 زين العابدين بن أحمد البكري المصديقي ، والذي لم يقتصر على  
 إيجار الأطنان الزراعية في مصر بل استأجر كامل قرية بالشام  
 جارية في إحدى الأوقاف المصرية (٩٣) ، والشيخ زين الدين الشهير  
 بالزيادي القاضي الشافعي بمحكمة الصالحية النجمية بالقاهرة  
 يستأجر حصة الثلث من كامل أراضي ناحية بالندرية (٩٤) ،  
 والشريف مرعي بن علي الذي استأجر أطنانا زراعية بلغت قيمة  
 إيجارها السنوي ٥٢٩٩٩ نصف فضة (٩٥) وكذلك دخل العلماء  
 ميدان التجارة في الخلوات (٩٦) .

- (٩٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٨ ، م ٢٨ ،  
 ٩ شوال ٩٩٦ هـ / ١ أغسطس ١٥٨٨ م .
- (٩١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالي ، س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٣  
 مستهل ذى الحجة الحرام ١٠١٣ هـ / ٢٠ إبريل ١٦٠٥ م .
- (٩٢) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالي ، ص ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥١ .
- (٩٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٢٨ ، ص ٣٦ ،  
 ٩ ربيع الآخر ٩٤٥ هـ / ٤٣ سبتمبر ١٥٢٨ م .
- (٩٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٢٢ ،  
 م ١٢٨ .
- (٩٥) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالي ، س ١٢ ، ص ١٧٥٤ ، م ٧٤٣ .
- (٩٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٣ ، م ٦٥ ،  
 ٢٠ صفر ١٠٦٠ هـ / ٢٢ فبراير ١٦٥٠ م .



والمثال البالغ الأهمية مثال « الشيخ العلامة شرف الدين بن موسى بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن شرف الدين الشهير بالهلالى الذى بلغ عدد بنود حجة ايجار واحدة له من وقف السلطان برسباى ٢٧ بندا يشتمل البند الواحد - فى بعض الأحيان - على العديد من الوحدات العقارية واشتملت على العديد من الوكالات والمخازن والحوانيت والخانات والمساكن ، بايجار شيراز وفسره ٥٥٨٠ نصف فضة شهرى ، ولما كان عقد الايجار لمدة ثمانية أشهر فان اجمالى قيمة الايجار يبلغ ٤٧٠٤٠ نصف فضة ، مع ملاحظة أن هذا الشيخ يجدد عقد الايجار كلما انتهت المدة (١٧) ، وهذا المثال يعطينا عدة انطباعات عن ثراء الشريحة الوسطى فى المجتمع وعن ادراكها لأهمية استثمار رأس مالها فى استئجار الموقوفات لأن الوقف قد ساعد على جمع الملكيات فى وحدة واحدة ، وبالتالي من السهل الاستثمار فيها .

وإذا انتقلنا الى دراسة دور مساتير الناس فى الريف المصرى فى الانتفاع الاقتصادى بالأوقاف فاننا نلاحظ الدور الهام الذى لعبته هذه الفئة الاجتماعية فى الريف ، وسنجد التضامن فى المالح الاقتصادية بينهم ، وادراكهم لوضعهم فى محيطهم الاجتماعى ، فعلى سبيل المثال ، سنجد الحاج داود بن عمر بن على ومحمد بن خاله ويوسف بن خلف الله وشحاته بن سلامة ، حيث يستأجرون سويا لأنفسهم حصصا زراعية غير محددة المساحة فى قريتهم بالصعيد من أوقاف البيمارستان ، ويشهد الأربعة على أنهم متضامنون متكافلون بالنسبة لعقد الايجار ، ونعرف من العقلة أنهم يستأجرون هذه

(٩٧) أرشيف الشهر القارى : محكمة قوصون ، س ٢٤٦ ، ص ٣٩٦ ،

٣٩٧ ، م ١٢٠١ ، ١٧ ربيع الثانى ٩٩١هـ / ١٠ مايو ١٥٨٣ م .

وانظر مفردات حجة الايجار فى ملحق رقم ٧ .

الأراضي منذ سنوات (٩٨) ، وفي الوجه البحرى وفى البحيرة يستأجر ثلاثة من أهالى ناحية جميع أراضي الناحية بأجرة سنوية قدرها خمسة وثلاثون نصفاً فضة من وقف مسيح باشا ، وهنا أيضا يلاحظ أن الثلاثة متضامنون فى الأجرة وفى تسديدها (٩٩) ، وحتى فى الحالات التى يقوم بعض الأمراء باستئجار أطيان الأوقاف ، فإن مساتير الناس فى الريف لم يكونوا يتوانون فى إعادة استئجار أراضيهم من المستأجر الأصلي ، مع تبهدهم كذلك بأنهم متضامنون ومتكافلون « فى عقد الإيجار » (١٠٠) ، وفى الوجه البحرى فى القليوبية حدث نفس الشيء من جانب « مشايخ فلاحين الناحية » (١٠١) .

والأكثر من ذلك أن أربعة من أهالى ناحية بالمنوفية ، استأجروا من أحد الأمراء - وهو المستأجر الأصلي لجميع أراضي الناحية من الوقف - نصف مساحة الناحية ، بإيجار سنوى قدره ٨١٠٠ نصف فضة والأربعة منهم فقيه الناحية وثلاثة من فلاحى الناحية ، والأهم من ذلك أنهم كفلوا باقى فلاحى الناحية أمام المستأجر الأصلي ، فى دفع مبلغ ٢٢ ألف نصف فضة (١٠٢) ، مما يشير الى دورهم بالنسبة لصغار الفلاحين .

- 
- (٩٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالحية النجمية ، ص ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بعد رقم ٩٨٠ ، ٢٩ صفر ١٠١٧هـ / ١٤ يونيو ١٦٠٨م .  
 (٩٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ص ٣١٦ ، ص ٥٢ ، م ٢٠٦ ، ١٤ ذى الحجة ١٠٠١هـ / ١١ سبتمبر ١٥٩٣م .  
 (١٠٠) نفس الأرشيف : نفس الدفتر ص ١٥٨ ، م ٥٦٧ .  
 (١٠١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ص ٣١٤ ، ص ١٥ ، م ٥٨ ، شوال ٩٩٦ هـ / أغسطس ١٥٨٨ م .  
 (١٠٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ص ٣١٦ ، ص ٩٤ ، م ٣٤٩ ، ٢٩ محرم ١٠٠٢ هـ / ٢٥ أكتوبر ١٥٩٣ م .

هكذا نستطيع أن ندرك أن الشريعة الوسطى في المجتمع ، في الريف والحضر قد تكون لها وزن اجتماعي ، وارتكاز عميق الذي تستطيع لعبه باستثمار أموالها في المجالات الاقتصادية للأوقاف بل واستطاعت فئة هامة منها ، وهي فئة العلماء أن تثبت في وجه الدولة عندما أرادت الدولة - وفي عنفوانها - فرض الضرائب على الأوقاف دفاعا عن مصالحهم الاقتصادية ، حتى أن العلماء قالوا للسلطان سليمان القانوني نفسه « ان مولانا السلطان أيده الله تعالى متبع للشرع الشريف ماشى على قانون العلماء وقوانين المنيف » بل وارتفعت نبرة العلماء بالتهديد بأنه « ومنى والبياد بالله قطعت هذه الأوقاف وأبطلت أو حتمل فيها خلل وتسللت بطل الاشتغال بالعلوم وتعليم القرآن وحفظه وحصل حلال في تلك الرسوم وآل ذلك الى خراب ذلك الاقليم العظيم وبطلان ما فيه من الخير الجسيم » ( ١٠٢ ) ، ولا أدل على استئساد العلماء في الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية وسطوة هذه الفئة ، من رضوخ الدولة وهي في عنفوانها لمطالبهم ، واذا كان العلماء قد وقفوا وحدهم في القرن العاشر الهجري ، السادس عشر الميلادي ، لأنهم أكثر الفئات الاجتماعية انتفاعا بريع الوقف ، فقد تكون حول الأوقاف جماعات أخرى من أصحاب المصالح ، فنتيجة اشتراك العلماء والأمراء في تولية وظائف الأوقاف استطاع الأمراء والعلماء التصدي للباشا عندما تعرض لنظارات الأوقاف ، وهو ما يمس مصالح اقتصادية لكلا الطرفين فيحدثنا ابن أبي السرور عن موسى باشا الوزير ، ( جمادى الثاني ١٠٤٠ / ذو الحجة ١٠٤٠ هـ - يناير ١٦٣١ / بولاية ١٦٣١ م ) ، حيث « شرع في اخراج النظارات لاتباعه الى أن خرج

(١٠٢) الفيطي محمد بن أحمد : التأييدات العلمية للأوقاف المصرية ، مخطوط

دار الكتب فقه شافعي ١١٦٢ ، ورقة ٦ .

الأمر عن الحد فقامت عليه الصناعات والعلماء بسبب ذلك ، ولم يستطع الباشا الوقوف أمام أصحاب المصالح حيث صرح بأن التعدي على نظرات الأوقاف ، « ليس بعلمي وإنما هو كنتخاى رضوان أغا فعزله ورد النظارات الى أهلها » (١٠٤) ، مما يوضح أن الأوقاف كائى نظام اقتصادى قد تكون حوله جماعات من المنتفعين به ، تضغط بقوة عند التعرض لمصالحها الاقتصادية الذى على أساسها تتحدث مواقفها الاجتماعية . النتيجة الثانية التى نخرج بها أن أهمية دراسة الدور الذى لعبته الشريعة الوسطى فى الأوقاف ، تنبع من دورهم فى الانتفاع بالأوقاف أكثر من دراسة الدور الذى لعبته أوقافهم .

### ( ٩ ) دور الشريعة الدنيا من المجتمع فى الأوقاف :

المقصود بالشريعة الدنيا العامة من الناس فى الحضر والريف ، من صغار أرباب الحرف وصغار الفلاحين ، وإذا نظرنا الى دور أوقاف الشريعة الدنيا ، فإننا بطبيعة الحال سنواجه بقلة هذه الأوقاف فضلا عن ضآلتها ، ولعل ذلك يعود الى تدنى الحالة الاقتصادية لديهم أصلا وبالتالى ضعف الدور الذى ستلعبه هذه الأوقاف بحكم قصورها الاقتصادى ، فالحاج محمد حسن « السقا » يقف مكانا واحدا للسكنى (١٠٥) وكذلك الحال بالنسبة لبدر الدين ابن أبى الخير « الخياز » فهو يقف جزءا من بيت (١٠٦) ، وحتى

(١٠٤) البكرى ، ابن أبى السرور : النزعة الزهية ، ورقة ٥٥ ب .

(١٠٥) دار الوثائق : حجة وقف الحاج محمد حسن شهاب السقا الطنباوى حجة رقم ٤٩٠٩ ، ١٢ شعبان ١٠١٨هـ / ١٠ نوفمبر ١٦٠٩ م .

(١٠٦) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٨٢ ، م ٩٤٣ ،

مستهل ربيع الأول ١٠١٤هـ / ١٧ يولية ١٦٠٥ .

بالنسبة لأفراد هذه الشريحة من أهل الذمة فإن يوحنا بن ميخائيل ابن يوحنا النصراني اليعقوبي «القبلي» يقف مكانا للسكنى (١٠٧) ، ويلاحظ هنا بصفة عامة الحرص على تركيز الملكية الضئيلة في محيط العائلة ، بالوقف بعد انقطاع الذرية والأهل والأقارب الى جهة حسب طبيعة ديانة الواقف . الظاهرة الثانية ، هي الوقف بسبب الوازع الديني ، ولاسيما في الأوقاف القبطية ، في محاولة لتدعيم دخل الكنائس والأديرة ، فالمعلم أيوب بن عبد المسيح وشقيقته يؤول اليهما بالوراثة عن أخيهم المتوفى حصة الربع في مسكن فيوقفا هذه الحصة الضئيلة على مصالح صهرريج مياه في كنيسة (١٠٨) ، والمرأة نور بنت سليمان توقف حصة النصف من مكان للسكنى على مصالح كنيسة القيامة بالقدس الشريف (١٠٩) .

وإذا انتقلنا الى الدور الذي لعبته هذه الشريحة في الأوقاف فالجدير بالملاحظة . أن هذه الشريحة شغلت الوظائف الدنيا في الأوقاف من فراش وسباك وبواب وستا ووقاد وغيرها ، ويبدو أن رواتب هذه الوظائف لم تكن سيئة بدليل السعي وراء هذه الوظائف ، بل والتقسيم والانشطار في الوظيفة والراتب الواحد (١١٠) ، وإذا أخذنا مثالا على ذلك حجة مخلفات « تركة »

(١٠٧) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٦٢ ، م ٦٩٧ ، ٢٨ جمادى الآخر ١٢٥٩هـ / ٢١ يونية ١٥٥٢م ويلاحظ أن الواقف عليه ديون آخرين .

(١٠٨) بطريركية الأقباط الارثوذكس : الدرب الأحمر ، محفظة ١ - ١٠ وثيقة رقم ٨ ، فيلم ١٢٥٠ ، خاصة بعام ١٠٣٩ هـ / ١٦٢٩ - ١٦٣٠ م .

(١٠٩) بطريركية الأقباط الارثوذكس : السيدة زينب محفظة ١٨ ، وثيقة ٣٤ فيلم ١٢٥٧ ، خاص بعام ١٠٥٧هـ / ١٦٤٧ - ١٦٤٨م .

(١١٠) انظر عن انشطار الوظائف والتجارة فيها الفصل الثانى .

الزيني يوسف « البواب » بوكالة وقف الأهير اختيار ، كمثال لشركة أرباب الوظائف الدنيا من ناحية ، فضلا عن كونه مثالا بعيدا عن القاهرة كمدينة كبرى ، ويقع في المنصورة ، فقد قدرت شركة يوسف البواب بـ ١٤٥ نصف فضة ، تم انفاق ٦٥ نصفًا في مصاريف الدفن والجنائز وغيره ، وتبقى للورثة ٨٠ نصف فضة (١١١) ، وهو زان كان مبلغا ضئيلا ، الا أنه يتناسب مع الوضع الاجتماعي للمتوفى فضلا عن أنه يثبت أن أرباب وظائف الأوقاف من هذه الشريحة لم يكونوا معدمين تماما .

وإذا انتقلنا الى دراسة دور هذه الشريحة في الريف . فسنجد أن بعض الفلاحين قد حصلوا من جانب الدولة على رزق « أطيان زراعية » على أساس أنهم فقراء ، وكصدقة من بيت المال ، مثل « محمد بن أحمد بن غلام الله » الذي وصف بأنه « أحد الفلاحين » ويلاحظ أنه اكتسب هذا الحق في الرزقة في العصر المملوكي السابق ، واحترمت الادارة العثمانية هذا الحق ، اذ قيدت هذه الرزقة في دفاتر التراييع (١١٢) ، ولم يقتصر هذا الحق على المسلمين فحسب ، بل كذلك على أهل الذمة ، اذ ورد في الوثائق ذكر « رزقة مرقص » (١١٣) دون ذكر تفاصيل .

### ( ي ) النساء والأوقاف :

ان دراسة دور النساء في الأوقاف تخرجنا عن الاطار الاجتماعي الذي تصدينا به لدراسة الأثر الاقتصادي للأوقاف على فئات المجتمع

---

(١١١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ١٢٨ ، م ٣٣٠ .

(١١٢) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية ، رقم ٤٦٢٤ ، ورقة ١١٠٤ .

(١١٣) دار الوثائق : دفتر أحباس جزيرة بني نصر ، حجة شرعية بعد الورقة

المصرى ، على أساس أن النساء ليست فئة اجتماعية متجانسة ، بل ينتمين الى شرائح متعددة تختلف بعسب موقعها من الهرم الاجتماعى ، على أية حال فإن أهمية دراسة دور النساء فى الأوقاف ترجع الى محاولة الاسهام فى مراجعة دور النساء فى الحياة الاقتصادية بصفة عامة ، من خلال متابعة الأثر الاقتصادي للأوقاف على النساء ، ومدى تعامل المرأة مع الوقف كنظام اقتصادى فضلا عن خصوصية وضعها بالنسبة للاستحقاق بريع الوقف ، وكذلك استغلال النساء للعامل الاقتصادى فى الوقف للتأثير على شؤونهن العائلية .

وإذا نظرنا الى أوقاف النساء ، فإنه من الجدير بالملاحظة تناسب حجم أوقاف النساء مع طبيعة أوضاعهن الاجتماعية ، وضآلة حجم أوقاف نساء الشريعة الدنيا من المجتمع بالمقارنة مع أوقاف نساء الشريعة الوسطى والشريعة العليا من نساء الأمراء والمتنفذين ، مع ملاحظة ازدياد حجم بعض أوقاف نساء الشريعة الوسطى - فى بعض الأحيان - عن أوقاف نساء الأمراء ، إلا أن الغالب تناسب حجم الوقف مع الوضع الاجتماعى الاقتصادى للواقفة ، وإذا كانت بعض أوقاف نساء الشريعة الوسطى قد اشتملت على عقارات أو رزق زراعية (١١٤) ، فالملاحظ فى أوقاف نساء المتنفذين وجود مساحات شاسعة من الأقطان الزراعية ، فالمصونة حفصة خليفة العباسى بالقاهرة توقف فى عام ٩٤٥هـ/١٥٣٨م ٧٧٦ فدانا قطعة واحدة فى البهنساوية بالصعيد ، فضلا عن حصص زراعية غير محددة المساحة فى المنوفية والغربية وضواحي القاهرة (١١٥) ، وكذلك فاطمة بنت عبد الله الجركسية

(١١٤) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى س ١٤ ، ص ١٣٠ ، م ٣٦٠ .

(١١٥) دار الوثائق : دفتر ولاية البهنساوية جيشى ٤٦٣٢ . ورقة ٢٠٥ .

التي نوقف في عام ٩٣٦ هـ/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠ م جزيرة زراعية تقع بالصعيد (١١٦) ، غير محددة المساحة وازدياد مساحات الأراضى هنا يعود الى حوزتهن على الأموال اللازمة لعمليات الشراء فضلا عن نفوذ المتنفذين اللازم لاتمام الشراء ، مع وجود عقارات فى أوقاف الشريحة العليا كذلك (١١٧) ، واشتراك معظم الأوقاف هنا أيضا فى الوقف على النفس وعلى النسل والذرية والأقارب .

وبالنسبة لوضع المرأة فى درجة الاستحقاق فى الوقف ، فلقد احتلت المرأة وضعا خاصا ومتباينا الى حد كبير ، حيث حرم بعض الواقفين بناتهم من الدخول فى الاستحقاق بأوقافهم ، مثل الأمير أحمد بك أمير اللواء السلطانى الذى يوقف على اولاده الذكور فقط دون الاناث (١١٨) ، وكذلك القاضى شهاب الدين الخطيب الذى حرم دخول البنات فى الاستحقاق بالوقف ، وان كان قد شرط للاناث من ذريته السكن بموفوفاته وهن عزبات أو أرامل مع خروجهن من السكن اذا « أتبن فاحشة أو تزوجوا » (١١٩) فى حين ذكرت بعض الحجج الأخرى على أن الذكر والأنثى سواء فى ريع الوقف وفى درجة الاستحقاق بالنظر (١٢٠) ، وتفضيل البعض الآخر تولية النظر على وقفه لبنته الكبرى (١٢١) ، مع شرط بعض الحجج

---

(١١٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف فاطمة الجركسية ، رقم ٨٢ أوقاف .

(١١٧) أرشيف وزارة الأوقاف حجة رضوان بك الفقارى وزوجته .

(١١٨) دار الوثائق : ملحق بحجة وقف داود آغا ، رقم ٣٦١ أمراء وسلاطين

ص ٢٤ .

(١١٩) دار الوثائق : حجة وقف القاضى شهاب الدين الخطيب ٤٨٩٤ أفراد .

(١٢٠) أرشيف الشهر العقارى القسمة العسكرية ، ص ٥ ، ص ٣٢٧ ، م ١١٠٤

(١٢١) دار الوثائق : حجة وقف محيى الدين أحمد المريرى ، رقم ٣١٩ أمراء

وسلاطين .



الآخري أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، أي نفس قاعدة الوراثة في الفقه الإسلامي ، ولعل حرمان النساء من ريع الوقف وتركيزه في يد الذكور المقصود به الحفاظ على ثروة العائلة وعدم خروجها عن محيط العائلة عن طريق أزواج البنات .

كما استغلت النساء ريع الوقف لدوام حياتهن العائلية ، مثل المصونة جل الله ابنة الشمس محمد بن إبراهيم التي وقفت وقفها على زوجها بشرط ألا يطلقها أو يتزوج عليها فان طلقها أو تزوج أو مات يكون ذلك الوقف خارجا عن استحقاقه ، ويدخل في استحقاق الأولاد (١٢٢) ، وفي حالة هدوء الحالة العائلية نجد بعض النساء مثل الحرمة خان تكلّي تسقط لزوجها الحق في نظارة وقف عمها (١٢٣) ، وزوج آخر يخرج اثنين من المستحقين بريع وقفه . ليدخل مكانهما زوجته وابنة زوجته من رجل آخر (١٢٤) ، وفي حالات عدم الاستقرار العائلي نجد الزوجة حورسور ابنة عبد الله البيضا تخرج زوجها الزيني خسرو بن عبد الله من النظر على وقفها ، ليحل محله آخر ، وتعلل ذلك « لما علمت لنفسها في ذلك من الحظ والمصلحة » (١٢٥) وبطبيعة الحال وجد من الرجال أمثال الشيخ أبي العباس أحمد الاستانبولي الذي يشترط أنه بعد

---

• (١٢٢) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٤ ، ص ١٣٠ ، م ٣٦٠

• (١٢٣) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١٨ ، ص ١٨ ،

م ٣٢

• (١٢٤) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ٩ ، ص ١٤

م ٢٧٤

• (١٢٥) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١٨ ، ص ٤٧ ،

م ٩٩

وفاته تستحق أرملته نصيبها في ريع وقفه ، فاذا تزوجت انقطع  
عنها الريع (١٢٦) .

وإذا انتقلنا لدراسة الدور الذي لعبته المرأة في الوقف فس نجد  
من النساء من آلت لها نظارة ١١ وقفا مثل حفيدة شيخ الطريقة  
الكلشينة الصوفية (١٢٧) ، ونولت حفيدة السلطان المملوكي السابق  
أحمد آينال وظيفة النظارة على وقف جدها السلطان آينال (١٢٨) ،  
والسيدة قمر زوجة محمد أبي السرور البكري ، هي النظارة على  
وقف واندها (١٢٩) . والحاجة صفا ابنة عبد الدايم هي النظارة  
على وقف والدها ولا أدل على سطوتها من ادعاء أحد التجار بأنها  
تعدت على وقف والده . ولا يستطيع فعل شيء حيالها سوى رفع  
شكوى لدى القاضي (١٣٠) ، وفي المنصورة نجد ثريا ابنة الحاج  
على الطناحي النظارة على وقفها ، تقوم باجارة بيتين من وقفها الى  
أحد الأمراء (١٣١) ، وبالنسبة لنساء الأمراء ، نجد المرأة سعد  
الملوك ابنة الأمير جانم بن أرغون النظارة على وقف كزل الناصري  
تؤجر لآخر حانوتا جاريا في الوقف (١٣٢) ، فضلا عن معالجة

---

(١٢٦) دار الوثائق : حجة وقف الشيخ أبي العباس أحمد الاستانبولي ،  
رقم ٢٩٦ أمراء وسلاطين .

(١٢٧) مجموعة فرمانات الشاهانية : فرمان الأول ، تركي .

(١٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٠ ،

م ٤٤٠

(١٢٩) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٠٦ ، ص ٤٥٨ .

م ١٧٠٠

(١٣٠) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٤٦٢ ، م ٢٥٧٤ .

(١٣١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٤٠ ، م ٨٣ .

(١٣٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٢٢

م ٣٦٣

الناظرة على أوقف لمشاكل المستأجرين (١٣٣) ، مما يعطينا انطبعا  
عن حرية تصرفات المرأة كناظرة للوقف ، فى ادارة الوقف ، ومواجهة  
المستأجرين ، والوقوف أمام القضاء .

وبالنسبة لاستثمار المرأة رأس مالها فى القيام بعمليات انتفاع  
اقتصادى مع الأوقاف فهناك العديد من الأمثلة عن انتشار استثمار  
المرأة للأموال فى أساليب الانتفاع الاقتصادى مع الأوقاف فالحرسة  
زين ابنة أحمد بن عبد الله المعروف بالصاوى ، تستأجر من وقف ،  
حصه النصف من بستان بلج وفواكه أخرى ، بل وتعتد مع ناظر  
الوقف عقد مساقاة على أراضى حصه البستان بأنها ستستعين بمن  
يقوم بزراعته لحسابها الخاص ، دون أن تكلف الوقف شيئا (١٣٤) ،  
وتقوم فاطمة بنت صلاح الدين بن على الشهير بالحنبل باستئجار  
وكالة وقيسارية من وقف اسكندر باشا لمدة سنة ، وتبلغ قيمة  
الايجار السنوى ٢٣٠ ديناراً (١٣٥) ، وتقوم المصونة رحمة ابنة  
أحمد الشوربجى باستثمار أموالها فى شراء حق الخلو فى حانوت  
جار فى وقف (١٣٦) . وكذلك دخلت النساء ميدان التجارة فى  
وظائف الأوقاف ، فالمرأة زمزم ابنة أحمد بن بريم خجا تشتوى

---

(١٣٣) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٦٩ ، م ٧٢٤

٣ جمادى الآخر ٩٥٩ هـ / ٢٧ مايو ١٥٥٢ م .

(١٣٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالحية النجميسة ، س ٤٧٤ ،

ص ٣٩٣ ، ١٥٩٣٣ .

(١٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٤ ،

م ٤٤ .

(١٣٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٥ .

م ٣٠ .

الثالث من وظيفة نظر ، ولما كان لها من قبل ثلثا الوظيفة ، فبالتالى  
يؤول لها كامل وظيفة النظارة (١٣٧) .

هكذا يتبين لنا الدور الذى لعبته نساء الشريحة الوسطى  
والمتنفذين فى الأوقاف وحرية التصرفات الاقتصادية والادارية للمرأة  
فى الأوقاف ، واستثمار المرأة للدور الذى لعبته فى الأوقاف  
لصالحها ، سواء بالنسبة لحياتها الخاصة أو العامة .

هكذا يتضح لنا أهمية الدور الذى لعبته الأوقاف فى المجتمع  
المصرى ربما عن غير ادراك من الأوقاف ، فيما يتعلق بشئون التجارة  
الداخلية والخارجية ويتضح لنا أيضا مدى ادراك معظم فئات المجتمع  
لأهمية استغلال الأوقاف فى تعضيد أساسها الاقتصادى الاجتماعى ،  
ودور الأوقاف فى ابراز نوع من الوعي الطبقي لدى فئات المجتمع ،  
وضح فى تكون جماعات أصحاب مصالح تصطدم حتى مع الدولة  
فى الدفاع عن مصالحها .

---

(١٣٧) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٤٣ ، دس ١٥٦ ، م ٨١٣ .



## الغائمة

بذلت الدراسات القانونية والفقهية المقارنة الكثير من الجهد والدراسة حول مقارنة نظام الوقف الاسلامى بالنظم المشابهة له فى المجتمعات السابقة وأرجعه البعض لأصول فرعونية أو رومانية أو أصول أخرى ، فضلا عن دراسات الفقهاء المسلمين التى سعت نحو البرهان على ارتباط الوقف بالدين الاسلامى ، وأعل ما تعورف عليه أن الوقف فى الأساس يعود الى الوازع الدينى ، من خلال مفهوم الصدقة الجارية ، ومحاولة ابقاء عمل صالح ينتفع به المسلمون على الدوام ويعود على الواقف بالشواب والغفران فى حياته وبعد مماته .

ولما كانت الدولة العثمانية تسير بمفهوم الدولة التقليدية من حيث تكفل الدولة بالجهاد وصد البغاة وجمع الضرائب ، مع تقلص دورها بالنسبة لأسس الحياة الاجتماعية من رعاية صحية وتعليمية ودينية والخدمات الأخرى ، وبالتالي يقع عبء ذلك على عاتق المجتمع ، ومن هنا شغلت الأوقاف ذلك الفراغ الشاغر من جانب الدولة ، فكان ذلك ظاهرة استرعت انتباه الرحالة الأجانب وعلماء الحملة الفرنسية ، ودهشوا من تخلى الدولة عن أهم واجباتها والقاء

ذلك على عاتق المحسنين ، لقد ظهر أن هناك تناقضا بين مفهومين مفهوم المجتمع التقليدي ومفهوم الدولة الحديثة القائمة على أساس قومي ، ومن هنا عرفت المجتمعات الاسلامية ومع انتشار التحديث . ظهرت التكييفات القانونية العديدة لظاهرة الوقف لتوائم بينها وبين مفهوم الدولة الحديثة .

ولقد اتضح من الدراسة أن الادارة العثمانية قد واجهت غداة الفتح ، مشكلة عظم حجم الأوقاف المصرية ، ومدى تأثيرها - بالنسبة لأطيان الوقف - على نقص الموارد السيادية للدولة ، من جراء اعفاء أراضي الأوقاف من ضريبة الخراج ، ومن هنا كانت ظاهرة الشد والجذب بين الدولة وبين المنتفعين بالأوقاف ، في محاربة الدولة لغرض الخراج على أراضي الأوقاف ، أو حتى بضم الأوقاف الى أراضي الدولة ، متغاضية بذلك عن الشعار الذي رفعه السلطان سليم غداة الفتح بالمحافظة على الأوقاف المصرية ، والجدير بالذكر أن الاجراءات الاستثنائية من جانب الدولة تجاه الأوقاف ، لم تكن هي السياسة الثابتة بقدر ما كانت اجراءات طارئة في حالات الأزمات الاقتصادية والسياسية ، وما أكثرها في العصر العثماني .

وفضلا عن ذلك واجهت الادارة مهمة الاشراف على الأوقاف المصرية والجدير بالذكر أن صور هذا الاشراف كانت تتركز في الشؤون الاقتصادية للأوقاف ، أكثر منها في شؤون خدمات الأوقاف الاجتماعية ، من مراقبة لحسابات الأوقاف وشؤون العمارة والترميم ، فضلا عن التدقيق في أساليب الانتفاع الاقتصادي المختلفة بالموقوفات ، وفضلا عن ذلك وجدت الدولة نفسها مضطرة الى الاشراف على العديد من شؤون الأوقاف ، ولعل ذلك يرجع الى العديد من العوامل ، بعضها عوامل تاريخية مثل اشراف الدولة على أوقاف السلاطين السابقين ، أو لعوامل جغرافية مثل اشراف الادارة

على أمور الرى والجسور فى أطيان الوقف ، فضلا عن العامل الدينى المتمثل فى مفهوم الأمام ونائبه ورعاية شئون المسلمين وفض المنازعات .

ومن ناحية أخرى فان نوجد الأوقاف فى قلب المجتمع المصرى، قد أضعف عليها نوعا من الحركة ، فلم تتوقع الأوقاف ، بل وجدت نفسها تدور فى حركة المجتمع المصرى آنذاك ، ونان لا بد لذلك من وجود ادارة للموقف تتولى رعاية شئونه ومصالحه ، ومن هنا وجدنا حرص الأوقاف على استخدام العناصر اللازمة لتغطية الشئون الادارية والمالية والفنية والقانونية والدينية للموقف ، ووجدنا حرص معظم الأوقاف على وجود نظام محاسبى ، كان اطاره النظرى دقيقا ، وان نعثر ذلك فى التطبيق العملى ، ووجدنا المعوقات الخطيرة لحركة الأوقاف التى تنبع من شروط الوقف أحيانا ، أو من غياب عنصر المصلحة الشخصية وانتشار الفساد فى جوانب الهيكل الادارى للأوقاف كنتيجة لتوريث وظائف الأوقاف وانتشار التجارة فى وظائف الأوقاف وما يتمخض عن ذلك من عناصر ادارية قاصرة وفاسدة .

وبالنسبة للمقولة السائدة عن الآثار السيئة الأوقاف على الحياة الاقتصادية وتأبيد الثروات . وعدم دورانها فى عجلة الاقتصاد ، فلقد اتضح لنا ، أن هذه المقولة بها بعض التجنى على الأوقاف كنظام اقتصادى ، فالموقوفات لم تخرج من اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد ، وشاركت فى دورة الحياة الاقتصادية - كما اتضح من البحث - ربما بنفس أساليب غيرها من الأراضى والعقارات ، أو بأساليب أخرى تتفق مع طبيعة الوقف ، بل وأثرت الفكر الاقتصادى بأساليب ارتفاع اقتصادى أخرى كالأستبدال والحلوى والحكر ، بغض النظر عن مساوىء بعضها ، الى جانب مشتريات الأوقاف المختلفة من السوق المصرى والتي شجعت على رواج الحركة



الشرائية أضف الى ذلك رواتب موظفي الأوقاف والتي كانت تساعد على ايجاد سيولة نقدية في السوق المصرى ، فضلا عن الآثار غير المباشرة للأوقاف على حركة التجارة الداخلية والخارجية ، من استغلال الحوانيت والوكالات وتقديم المياه لقوافل التجارة على الطريق ومساهمة سفن الأوقاف فى حركة التجارة الخارجية ورعاية الفنارات البحرية ، وبالنسبة لأوجه القصور فى نظام الوقف ، من حيث تأييد جزء كبير من الثروة الاقتصادية وحجبها عن البيع ، وآثار ذلك على الأسعار وعلى دوران العجلة الاقتصادية فهو أمر غير صحيح فى مجمله ، فلقد تم معالجة بعض أوجه القصور فى هذا الشأن من خلال الاستبدال الذى سمح بدوران الأوقاف مرة أخرى فى انحرقة الاقتصادية ، والأكثر من ذلك أننا لاحظنا حدوث حالات استثمار واسعة - لاسيما فى العقارات - من جانب الأوقاف مما يضيف رصيذا جديدا الى اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد .

كما أبرزت الدراسة العلاقة الوثيقة ما بين الاقتصاد والفقہ ، وأسبقية الأساليب الاقتصادية على التشريعات الفقهيّة المنظمة لها ، خلاصة القول فى هذا الأمر أن الآثار الاقتصادية للأوقاف فى هذا الجانب كانت ايجابية أكثر منها سلبية . وبطبيعة الحال كان لابد من انعكاس الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصرى ومختلف شرائحه الاجتماعية ، ولقد تبين لنا من البحث مدى ادراك معظم الفئات الاجتماعية لأهمية الوقف كمصدر للأبهة الاجتماعية وللثروة الاقتصادية ، وخير من تركيز البعض على دراسة حجج الوقف كمصدر لدراسة الأساس الاقتصادى للواقفين ، وما فى هذا المنهج من قصور ، فلقد ركزنا على دراسة الفئات الاجتماعية المنتفعة من وراء الأوقاف ، ويعتقد الباحث أن تتبع هذا الخط قد انتهى لدينا بنتائج على قدر كبير من الأهمية ، حيث برزت لنا الصلة بين الوضع السياسى ومحاولة تعضيد أساسه الاقتصادى ، كما يتضح

من اغتصاب الولاية للأوقاف ، واختيار الولاية والأمراء لاتباعهم لنظارة الأوقاف الهامة ، فضلا عن التفات الأمراء والمنتفذين الى انتزاع الرزق الأعباسية من أيدي أصحاب حق الانتفاع بها ولاسيما العلماء ، الى جانب الظاهرة الهامة الناشئة من جراء تكون جماعات أصحاب مصالح من وراء الأوقاف ، سواء من ينتفع بالرزق الأعباسية أو بوظائف الأوقاف ، التي أصبحت مصدرا للتجارة وللتوريد للذرية ، وهو ما أدى الى وقوف أصحاب المصالح في وجه الدولة في عنفوان قوتها وامام السلطان سليمان القانوني نفسه عندما تعرضت للرزق الأعباسية ، أو في وجه الولاية الذين تعرضوا لوظائف الأوقاف ، مما يدل على وجود نوع من الوعي الطبقي في صفوف شرائح المجتمع ، والذي ظهر جليا في الشريحة الوسطى للمجتمع في الريف والحضر والتي أدركت وضعها الاجتماعي كشريحة وسطى بين المنتفذين والعامّة ، ومن هنا كان استثمارها على نطاق واسع في الانتفاع بالأوقاف ، سواء من خلال أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف ، أو في شراء وظائف الأوقاف ، وتبرز لنا الدراسة قيام عناصر عديدة من الشريحة الوسطى في الريف باستئجار مساحات شاسعة من الأراضي ساعد على تجميعها في وحدة واحدة وجودها تحت ادارة وقف واحد ، ثم اعادة توزيع عناصر هذه الشريحة لهذه الأراضي من جديد على الفلاحين ، وأيضا كفالة عناصر هذه الشريحة لفلاحى قراهم أمام ادارة الأوقاف التابعة لها أراضي القرى ، مما يعد اسهاما في دراسة الوضع المتميز للشريحة الوسطى في القرية المصرية . كما أبرزت لنا الدراسة أن المرأة المصرية لم تتخلف في هذا المضمار ، فشاركت المرأة المصرية في أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف في الحضر والريف ، وفي ادارة الأوقاف ، واستثمارها ذلك لصالح أوضاعها الأسرية ، أو العامّة ، وبذلك يتضح لنا مدى أهمية الأثر الاقتصادي – الاجتماعي للأوقاف على المجتمع المصرى في فترة البحث .



الملاحقہ

---





## ملحق رقم ( ١ )

### مرسوم السلطان سليم بالحفاظة على الأوقاف المصرية

دفتر أول القوصية احباسى ، دار الوثائق ، روزنامه بدون رقم  
مسلسل عمومى

« الحمد لله رب العالمين »

صورة حكم شريف

خندكارى اعظمى مشمول بعلامة المرحوم المغفور له مولانا  
السلطان الأعظم والخاقان المكرم سليم شاه طاب ثراه .

من مضمونه

رسم بالأمر الشريف العال المولوى السلطانى الملكى المظفرى  
أعلاه الله تعالى وشرفه فى الآفاق وصرفه ، أن يسطر هذا المرسوم  
الشريف الى كز واقف عليه من مفاخر الأماثل الكرام ذوى القدرة  
والاحترام ، الكشاف والمباشرين والمتحدثين وولاية الأمور الأمور  
والشادين زيد قدرهم ، وعلا ذكرهم ، يتضمن اعلامهم أن مراسيمنا  
الشريفة ( ٠٠٠ ) بعدم التعرض لجهات أوقاف الجوامع والمدارس  
والمساجد والزوايا والربط والمعابد وأنواع البر والقربات وجبات

الخير والصدقات ، فقد أنهى إلنا أن من جملة ذلك أوقاف للأشرف الغورى ، ومن جملتها بعض حصص بنواح متفرقة بالوجه القبلى ، وأنه جهز الحاج يوسف القاصد ورفقته لقبض ما استحق للوقف المذكور من مال وغلل واحضاره لجهة الوقف المذكور ورسو الغلال المذكورة فى مراكز ، يحضرها للقاهرة المحروسة ، ومرسومنا لهم أن يتقدموا بالوصية بالحاج يوسف المذكور ، ومن معه من قصاد الوقف ومساعدتهم على ما توجهوا بصدده من قبض المال والغلال ووسقها واحضارها لجهة الوقف المذكور ، والوصية بفلاحيه ومزارعيه وكشف أسباب الأذى والضرر عنهم ، ومنع التعرض إليهم بأحداث -أحداث أو تجديد مظلمة ، قولاً واحداً وأمر جازماً ومراسيمنا الشريفة تؤكد فى ذلك غاية التأكيد فليعلموا ذلك ليعتمدوه . والله تعالى هو الموفق . . . .

مؤرخ فى رابع عشرين شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة .

### ملحوظات :

- ١ - المرسوم يؤكد على عدم تعرض السلطان سليم للأوقاف المصرية ، ويدحض الآراء القائلة بأنه هو الذى ضم أوقاف سلاطين المماليك للدولة .
- ٢ - المرسوم يوضح تعرض بعض الأوقاف لمصاعب واعتداءات ، ومدى أهمية المراسيم السلطانية فى الحفاظ على الأوقاف .
- ٣ - المرسوم يوضح تسامح السلطان سليم إزاء أوقاف الغورى .
- ٤ - أن بعض الأوقاف الهامة كانت لديها سفن لنقل أهوالها وغللها .
- ٥ - التعدييات والمظالم الواقعة على فلاحى الأوقاف .



ملحق رقم : ٢

## دراسة عن نظار بعض الأوقاف الهامة

أولا - نظار أوقاف الحرمين الشريفين :

١ - قاضى القضاة علاء الدين بن النقيب

٩٢٣هـ / ١٥١٧م

المصدر : ابن اياس ص ١٨٩ ج ٥ .

٢ - الأمير رمضان جلبى وهو أيضا ناظر وقف الملك الظاهر

تمربغا سابقا .

٩٥٩هـ / ١٥٥٢م .

المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ٣١ ، م ١٥٤ سابقا .

٣ - الأمير على جلبى .

٩٥٩هـ / ١٥٥٢م .

المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ .

٤ - الأمير أحمد جلبى بن عبد الرحمن .

٩٧٠هـ / ١٥٦٢ - ١٥٦٣م .

المصدر : الباب العالى س ٢٠ ، ص ١٣٦ ، م ٧١٢ .

- ٥ - حيث ذكر الأمير سنان بن عبد الله من أمراء المتفرقة بمصر  
 وناظر الحرمين الشريفين سابقا .  
 حوالى ٩٨٥هـ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨ م .  
 المصدر : القسمة العسكرية س ١٢ ، ص ٣٢٥ م ٨٢٦ .
- ٦ - الأمير على بن خسرف .  
 ١٠٠٠هـ / ١٥٩١ - ١٥٩٢ م .  
 المصدر : الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٨ م ٥٤ .
- ٧ - الأمير سنان بك أمير اللواء الشريف السلطاني .  
 ١٠٠٢هـ / ١٥٩٣ - ١٥٩٤ م .  
 المصدر : الصالح ، س ٣١٦ ، ص واحد ، م ٢٠ .
- ٨ - أحمد أغا ، حيث ذكر ذلك عرضا فى حجة وقف سليمان بك  
 أمراء جراكسة .  
 ١٠٤٥هـ / ١٦٣٥ - ١٦٣٦ م .  
 المصدر : دار الوثائق ، مجموعة أمراء وسلاطين ، حجة  
 رقم ٣٥٧ .

#### الملحوظات :

- ١ - عدم ظهور الأغوات العثمانيين كنظار لأوقاف الحرمين فى  
 النماذج المتوافرة لدينا فى القرن السادس عشر ، مع بداية  
 ظهورهم فى القرن السابع عشر مع ملاحظة أن الشائع لدى  
 البعض نظارة الأغوات لأوقاف الحرمين .
- ٢ - نظارة الأمراء على أوقاف الحرمين وزوال نظارة القضاة عليها

كما كان عليه الحال فى العصر المملوكى وكما هو واضح من  
المثال الأول .

### ثانيا - نظار البيمارستان المنصورى :

- ١ - الزينى بركات بن موسى مدير المملكة وناظر الحسبة الشريفة .  
٩٢٣هـ / ١٥١٧م .  
المصدر : ابن اياس ج ٥ ص ٢٠٩ .
- ٢ - الخواجى هاشم من أبناء العجم ناظر الجوالى .  
٩٢٥هـ / ١٥١٩م .  
المصدر : ابن اياس ج ٥ ص ٢٩١ .
- ٣ - الصارمى ابراهيم بن ابراهيم بن أحمد .  
٩٥٢هـ / ١٥٤٥ - ١٥٤٦م .  
المصدر : الباب العالى س ١٠ ، ص ٤٠ ، م ٢٦٩ .
- ٤ - الجناب العالى الأميرى الكبرى الزينى سنان .  
٩٥٤هـ / ١٥٤٧م .  
المصدر : الباب العالى ، س ١٠ ، ص ٢٣٨ ، م ٩١٦ .
- ٥ - الأمير محمد بن فخر الأهمراء الأمير درويش بك أمير اللواء  
الشريف السلطانى بمصر المحروسة .  
١٠٠٢هـ / ١٥٩٣ - ١٥٩٤م .  
المصدر : الصالح ٣١٦ ، ص ١٤٦ ، م ٥٣٠ .

٦ - **رضوان آغا** تابع الوزير محمد باشا محافظ الديار المصرية .  
١٠١٤هـ / ١٦٠٥ - ١٦٠٦م .

المصدر : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ .

٧ - **الأمير حسين آغا بن ولى** تابع حصرة مولانا الوزير المعظم محمد باشا كافل المملكة الاسلامية بالديار المصرية .

١٠١٧هـ / ١٦٠٨ - ١٦٠٩م .

المصدر : صالحة نجمية ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بعد رقم ٩٨٠ .

٨ - **عبد الرحمن آغا** .

١٠٥١هـ / ١٦٤١ - ١٦٤٢م .

المصدر : بابى سعادة والخرق ، س ٣٨٧ ، ص ٨ ، م ١١٠ .

### ملحوظات :

١ - شغل العناصر المحلية أو العناصر الوافدة والمستقرة بمصر لنظارة وقف البيمارستان قبيل الفتح العثمانى وفى مطلع هذا الحكم ، ثم التحول الذى طرأ على ذلك بشغل الأمراء لنظارة البيمارستان فى القرن السادس عشر ثم ظهور الأغوات العثمانيين فى نظارة البيمارستان فى القرن السابع عشر ، مما يعطى مؤشرا عن تحولات موازين القوى .

ثالثا - **نظار وقف السلطان برسباى ( المملوكى ) :**

١ - **الأمير أحمد بك بن عبد الله آغا** جماعة ينججريان .

٩٥٩هـ / ١٥٥١ - ١٥٥٢م .

المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ١٦٩ ، م ٧٢٧ .

- ٢ - الأمير مصطفى بك بن حسين  
 ٩٦٥ هـ / ١٥٥٧ - ١٥٥٨ م .  
 المصدر : أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .
- ٣ - الزينى برسباى بن عبد الله من أمراء المتفرقة .  
 ٩٨٢ هـ / ١٥٧٤ - ١٥٧٥ م .  
 المصدر : بولاق س ١٠ ، ص ٥ ، م ١٨ .
- ٤ - الأمير محمد جلبى عين أمراء الجراكسة بالديار المصرية .  
 ٩٨٣ هـ / ١٥٧٥ - ١٥٧٦ م .  
 المصدر : القسمة العسكرية س ٩ ، ص ٢٢٩ ، م ٤٧٧ .
- ٥ - قدوة الأغوات الاعتبارين الجناب العالى الأمير عمر أغا .  
 ٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م .  
 محكمة قوصون : س ٢٤٦ ، ص ٧٩ ، م ٢١٤ .
- ٦ - قدوة الأغوات المعتمدين ظريف عباس أغا .  
 ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ - ١٦٠٦ م .  
 المصدر : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٢٨ ، م ٧٥٨ .

#### ملحوظات :

- ١ - سيطرة العنصر العثمانى على نظارة وقف السلطان المملوكى بعد الفتح العثمانى .
- ٢ - انتقال نظارة الوقف بين أمراء الحاميات العثمانية ، الانكشارية والمتفرقة والجراكسة ، وبين أمراء الحاميات العثمانية من ناحية والأغوات من ناحية أخرى ، مما يدل على عدم وجود قاعدة معينة لتعيين نظار أوقاف سلاطين الممالك .

## رابعاً - نظار أوقاف السادة الأشراف بمصر :

- ١ - الأمير أحمد بن العلاء على بك بن بكادر الرومى الحنفى  
ناظر أوقاف السادة الأشراف بالديار المصرية .  
٩٥٤هـ / ١٥٤٧م  
المصدر : الباب العالى س ١٠ ، ص ٢٤١ ، م ٩٢٩ .
- ٢ - السيد الشريف حسن بن الشريف محمد الحسينى  
الناظر على وقف السادة الأشراف بالديار المصرية .  
٩٥٩هـ / ١٥٥٢م .  
المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ .

## ملحوظات :

- ١ - نستدل من ذلك على أن الدولة كانت تختار من طرفها من ينولى نظارة أوقاف السادة الأشراف فى مصر أحيانا ، ربما كنوع من اثبات نفوذ الدولة على جماعة الأشراف .
- ٢ - أن نظارة وقف السادة الأشراف كان يتولاها نظار أشراف ، وأحيانا يتواجد نظار أمراء من غير الأشراف .

## ملحق رقم (٤) ايجارات الأوقاف

محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٤ ، م ١٥ ، أوائل شوال سنة  
ألف هـ / ١٥٩١ - ١٥٩٢ م .

« برز الأمر الكريم من حضرت سيدنا ومولانا قاضي القضاة  
يومئذ بالديار المصرية كان الله ( ٠٠٠ ) له الى ساير النسواب من  
مضمونها اذا ورد عليهم تواجر بشيء لجهة الأوقاف فلا يدخلون فيها ،  
ويردونها الينا لنتظر فيها ونحطات فيها ، ومنعنا كل نايب ما عدا  
نايب الباب وعزلناه من تعاطى التواجرات المذكورة ، ونحقر كل من  
دخل فى قضية تتعلق بتواجر لا نقنع منه بالعزل ، بل نقاباه  
والكاتب بالزجر وغيره ، مما يليق به وأمرنا بتقييد هذه المراسلة  
بساير السجلات المحفوظة فى أوائل شوال سنة ألف هـ » .

أوائل شوال سنة ألف هـ / يولية ١٥٩٢ م

### ملحوظات :

توضح لنا الوثيقة مدى التلاعب الذى انتشر فى أمور ايجار  
الأوقاف ، الى جانب انغماس القضاة فى هذا الشأن ، ثم محاولات  
اصلاح ذلك عن طريق الأوامر الادارية التى سرعان ما يصيبها  
الجمود ، فضلا عن امتداد يد الدولة على رقابة كافة أنواع الأوقاف  
المختلفة .

ملحق رقم (٥) عن مساحة الأراضي الزراعية في بعض أوقاف السلاطين

الوقف	تاريخه	مساحات اراض مقدره المساحة	مساحات اخرى غير مقدره
السلطان مراد ٩٠ أوقاف	٩٩٧ هـ	٥٤٩٧ فدان	١١ قرية
والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان مصدر دار الكتب ٣٢٨٠		١٤٧٥٤ فدان	—
وقفية والدة السلطان مراد المصدر أوقاف تركي ٩٠٧	١٠٣٦ هـ	٤٧٨ فدان	—
حجة الملكة صفية المصدر ٩٧٥ أوقاف تركي	١٠١١ هـ	٤٠٠ فدان	—
السلطان محمد بن السلطان مراد المصدر : الاسحاقى أخبار الاول ص ١٤٦ ، ١٤٧	تولى الحكم في ١٧ جمادى الاول ١٠١٣ هـ	—	٢٦ قرية

- استنتاج : - ازدياد المساحات الزراعية في أوقاف السلاطين وذويهم ، وانعكاس ذلك على - حرص معظم الأوقاف على توزيع أراضيها الزراعية على الوجه القبلي والبحري - ملكية السلاطين وذويهم للأراضي الزراعية في مصر ثم وقفها . - ان أوقاف السلاطين وذويهم كانت موجهة في الأساس الى الحرمين .



## وذويهم في العصر العثماني

ملاحظات	الجهة الموقوف عليها	مصدر الوقف	التوزيع الجغرافي للأراضي الزراعية
يضيف الاسحاقى « أخبار الاول ص ١٤٦ » ٦ قرى أخرى بالبهنسا والوجه القبلى	الحرمين	الملك بالابتناع الشرعى	القليوبية - الغربية المنصورة - المنوفية الجيزة - البحيرة .
—	الحرمين	ملكها اياها زوجها السلطان سليمان	البهنساوية - الغربية
زادت مساحة أخرى بعد فترة البحث	الحرمين	الملك الشرعى	القليوبية - الجيزة
..	—	—	المنوفية
يقدر الاسحاقى أن المنحصل العينى السنوى من الوقف الى الحرمين = ١٢ ألف أردب حبوب والخاصل التقدى الى الحرمين = ١٢ كيس .	الحرمين	غير مثبت	المنوفية - الغربية القليوبية - الدقهلية القيوم - البهنساوية الوجه القبلى .

- اجمال الرقعة الزراعية للبلاد .
- للتكيف مع ظروف المناخ والرى ومواجهة تقلبات الفيضان .



## ملحق رقم (٧)

نموذج لاستغلال الأوقاف من قبل عناصر الشريعة الوسطى  
فى المجتمع المصرى فى الانتفاع الاقتصادى ، وتنمية ثروتها  
مفردات حجة ايجار

- المستأجر : الشيخ العلامة شرف الدين موسى بن الشيخ  
العلامة شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ شرف الدين  
الشهير بالهلالى .
- الوقف المؤجر : وقف السلطان المملوكى السابق الأشرف  
برسباى .
- الأعيان المؤجرة :
- ١ - جميع وكالة بباب النصر المعروفة بوكالة الجبن وتوابعها .
- ٢ - وكالة أخرى بدرب الجملون القديم وتوابعها .
- ٣ - جميع النصف من مكان كاين بخط باب الشعرية .
- ٤ - جميع النصف من مكان آخر .
- ٥ - جميع الوكالة الكاينة بالدرب الأصفر المعروفة بوكالة التفاح  
وتوابعها .
- ٦ - جميع الربع الكاين بالخط المذكور ، وما به من حوانيت ومخازن  
وطباق صالحة للسكنى ومصبغة .

- ٧ - جميع الأماكن المعروفة بالشمامين الكاينة بالخط المذكور .
- ٨ - جميع الربع الكاين بالخط المذكور .
- ٩ - جميع الأماكن المعروفة بالقفاصين الكاينة بالخط المذكور ،  
وما تشتمل عليه من حوانيت وحواصل وطباق .
- ١٠ - جميع الأماكن المعروفة بقطية وما بها من حواصل وطباق .
- ١١ - حصة غير محددة الشكل شركة مع وقف الأشرف اينال .
- ١٢ - جميع الحوش والمخازن الكاين ذلك برأس بين القصرين .
- ١٣ - جميع المخازن والقصر والطبقتين والاسطبل وباب القاعة  
والحرابة المعدة لبيع القهوة ، وما بها من المخازن .
- ١٤ - جميع النصف والربع من الحوانيت والطباق والمخازن والمقاعد  
الكاين ذلك تجاه الصاحية ، مع الحكر للأماكن المجاورة للمسبيل  
شركة وقف خسرف باشا .
- ١٥ - جميع النصف والربع من خان الحجر ، وما به من الحواصل  
والطباق علو ذلك المطة على الشارع ، والخان والحوانيت  
والمقاعد والفرن الكاين ذلك بخط باب الزهومة .
- ١٦ - جميع الأماكن الكاينة بزقاق المدفن ، وما بها من المخازن  
والطباق والرواق .
- ١٧ - جميع القاعة ورحابها والحوانيت أسفلها بباب مدرسة  
الواقف .
- ١٨ - جميع الأماكن تجاه مدرسة الواقف بالحريين وما بها من  
الحوانيت والمقاعد والذكك ، والمقعد بالحوص والوكالة  
والحوانيت داخلها والطباق أعلاها .

- ١٩ - جميع الحوانيت أسفل قاعة المشيخة بظاهر مدرسة الواقف  
المشار اليه أعلاه .
- ٢٠ - جميع الحوانيت والطباق أعلاها المعروفة بربع المطهر .
- ٢١ - جميع الحوانيت والطباق أعلاها ، تجاه الأماكن المذكورة  
المعروفة بربع الساقية ، ما عدا حانوتين هناك هما في وقف  
آخر .
- ٢٢ - جميع المخزن وباب الربع بالعقادين .
- ٢٣ - جميع الأماكن الكائنة بالخراطين ، فمن ذلك الوكالة المعروفة  
بالخراطين وما بها من الحواصل والأرضية الصالح ذلك  
للسكنى .
- ٢٤ - جميع النصف من الحوانيت الصالح للسكنى ، وجميع الطباق  
والحوانيت بالشوارع المذكور ، المعروف ذلك بالخراطين  
الصغرى .
- ٢٥ - جميع النصف والربع من الأماكن المعروفة باليوسفية ، وما بها  
من الحواصل والمخازن داخل الوكالة ، والطباق المطة على  
الوكالة ، والشوارع والحوانيت التي بظاهرها .
- ٢٦ - جميع الأماكن أسفل الربع الظاهري ، وما بها من الحوانيت  
والمخازن والطباق أعلى ذلك ، الصالح للسكنى ، والمكان  
المعروف ببيت القهوة ، والقيسارية المعدة لبيع البسط ،  
وما بها من الحوانيت .
- ٢٧ - جميع الأماكن الكائنة بزقاق حلب ، وما بها من القاعة  
والاسطبل .

٢٨ - جميع الأماكن والوكالة الكاينة بخط الصليبية الطولونية .  
مدة الايجار : « ينتفع المستأجر المذكور أعلاه في ذلك سكننا  
واسكاننا ، وكيف شاء الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى . لمدة  
ثمانية أشهر » .

قيمة الايجار الشهرى : ٥٨٨٠ نصف فضة .

اجمالى قيمة الايجار طيلة المدة : ٤٧٠٤٠ نصف فضة .

بنود هامة : « تصادقا على أن المدة المذكورة تالية لما بيد  
المستأجر المذكور أعلاه من التواجر لذلك السابق على تاريخه »  
أى أنه مستأجر سابق لتلك الأعيان .

مصدر الوثيقة : محكمة قوصون ، سجل ٢٤٦ ، ص ٣٩٦ ،  
٣٩٧ ، مادة ١٢٠١ .

تاريخ الوثيقة : يوم الاثنين ١٧ ربيع الثانى ٩٩١هـ / ١٠ مايو  
١٥٨٣ م .

### ملحوظة :

لم نستطع تصنيف أنواع الأعيان المؤجرة ، واحصاءها كل على  
حدة ، لأن الحجة لم تذكر أعداد الحوانيت والمخازن والأماكن وغيرها  
لعل ذلك كان مقصودا من ناظر الوقف والمستأجر ، حتى لا يقارن  
أحد بين حجم الأعيان المؤجرة وقيمة الايجار .

الاستنتاج : الوثيقة توضح لنا مدى استثمار الشريحة الوسطى  
لأموالها فى الانتفاع بالأوقاف ، كما تلقى أضواء على مدى ثراء عناصر

هذه الشريعة وقيمة الايجار ليست صغيرة ، وتبرهن الوثيقة على وجود عمليات ايجار من الباطن ، فالمستأجر هنا لا يستطيع استيعاب ذلك الكم الهائل من العقارات لمنفعته الشخصية ، بل الأغلب أنه سيعيد تأجيرها من جديد بمبالغ مرتفعة ، ولا سيما أنه من العلماء وليس من التجار ، وتوضح لنا الحجة أيضا خاصية الوقف في تجميع العقارات تحت ادارة واحدة ، وبالتالي يسهل استئجارها جملة واحدة لشخص واحد ، وان كان هذا يعود بالغبن على الوقف .





## فهرس

صفحة	
٥	تهديم . . . . .
٩	مقدمة . . . . .
١٥	تمهيد . . . . .
٢٢	الفصل الأول : اشراف الدولة على الأوقاف . . . . .
٨١	الفصل الثاني : ادارة الأوقاف . . . . .
١٤١	الفصل الثالث : أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف . . . . .
٢٠٥	الفصل الرابع : الأثر الاقتصادي على المجتمع المصرى . . . . .
٢٥٢	الملاحق . . . . .



❶ صدر من هذه السلسلة :

- 
- ١ - مصطفى كامل فى محكمة التاريخ  
د. عبد العظيم رمضان
  - ٢ - على ماهر  
اعداد : رشوان محمود جاب الله
  - ٣ - ثورة يوليو والطبقة العاملة  
اعداد : عبد السلام عبد الحليم عامر
  - ٤ - التيارات الفكرية فى مصر المعاصرة  
د. محمد نعمان جلال
  - ٥ - غارات أوربا على الشواطئ المصرية فى العصور الوسطى  
عليه عبد السميع
  - ٦ - هؤلاء الرجال من مصر ج ١  
لمنى المطيعى
  - ٧ - صلاح الدين الأيوبى  
د. عبد المنعم ماجد  
د. محمد أنيس
  - ٨ - رؤية الجبرتنى لازمة الحياة الفكرية  
د. على بركات
  - ٩ - صفحات مطوية من تاريخ الزعيم مصطفى كامل
  - ١٠ - توفيق دياب ملحمة الصحافة الحزبية  
محمود فوزى

- ١١ - مائة شخصية مصرية وشخصية  
شكرى القاضى
- ١٢ - هدى شعراوى وعصر التنوير  
د نبييل راغب
- ١٣ - أكذوبة الاستعمار المصرى للسودان  
د عبد العظيم رمضان
- ١٤ - مصر فى عصر الولاة  
د سيدة اسماعيل كاشف
- ١٥ - المستشرقون والتاريخ الاسلامى  
د على حسن الخربوطلى
- ١٦ - فصول من تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعى فى مصر  
د حلمى احمد شلبى
- ١٧ - القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى  
د محمد نصر فرحات
- ١٨ - الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية  
د على السيد محمود
- ١٩ - مصر القديمة وقصة توحيد القطرين  
د أحمد محمود صابون
- ٢٠ - المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمى  
د محمد أنيس
- ٢١ - التصوف فى مصر ابان العصر العثمانى ج ١  
توفيق الطويل
- ٢٢ - نظرات فى تاريخ مصر  
جمال بدوى

٢٣ - التصوف فى مصر ابان العصر العثمانى ج٢

### توفيق الطويل

٢٤ - الصحافة الوفدية

د نجوى كامل

٢٥ - المجتمع الاسلامى

ترجمة : د عبد الرحيم مصطفى

٢٦ - تاريخ الفكر التربوى فى مصر الحديثة

د سعيد اسماعيل على

٢٧ - فتح العرب لمصر ج ١

ترجمة : محمد فريد أبو حديد

٢٨ - فتح العرب لمصر ج ٢

ترجمة : محمد فريد أبو حديد

٢٩ - مصر فى عصر الاخشيديين

د سيده اسماعيل كاشف

٣٠ - الموظفون فى مصر

د حلمى احمد شلبى

٣١ - خمسون شخصية وشخصية

شكرى القاضى

٣٢ - هؤلاء الرجال من مصر ج٢

لمعى المطيعى

٣٣ - مصر وقضايا الجنوب الافريقى

د خالد الكومى

٣٤ - تاريخ العلاقات المصرية المغربية

د يونان لبيب رزق

- ٣٥ - أعلام الموسيقى المصرية عبر ١٥٠ سنة  
عبد الحميد توفيق زكى
- ٣٦ - المجتمع الاسلامى والغرب ج ٢  
ترجمة : د . أحمد عبد الرحيم مصطفى
- ٣٧ - الشيخ على يوسف  
تأليف : د . سليمان صالح
- ٣٨ - فصول من تاريخ مصر الاقتصادية والاجتماعى فى  
العصر العثمانى  
د . عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
- ٣٩ - قصة احتلال محمد على لليونان  
د . جميل عبيد
- ٤٠ - الأسلحة الفاسدة  
د . عبد المنعم اللسوقى الجهمي
- ٤١ - محمد فريد الموقف والمأساة  
رفعت السعيد
- ٤٢ - تكوين مصر عبر العصور  
محمد شفيق غبريال
- ٤٣ - رحلة فى عقول مصرية  
ابراهيم عبد العزيز